إعلان إن هذا الكتاب المحشى المرتب بأحسن الترتيب العجيب المعز على حسب قانون عشرين سنة سبع وأربعين ألف ثمانمائة والستين المسمى في دخل رجسٹر دفتر الگورنمنٹ فالتماس حضرات أرباب المطابع والتجار أن لا يقصد أحد منهم بطبعه بدون إجازة هذا العبد الأثيم وإلا يكون تحت أثقال الخسران العظيم شيخ الهي بخش ومحمد جلال الدين تاجر الكتب في اللاهور

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

الحمد لله على طبع الكتاب العجيب الذي لم يسمع مثله ذو فن ولم ير مثله عين بالتصحيح الكامل والتنقيح الشامل المقبول عند أهل الفهم

أعني

مسلم

بأمر الشيخ العلامة الموصوف بالسنة الأكابر والأصاغر الشيخ الهي بخش ومحمد جلال الدين التاجر الكتب بتجارة رابحة غير خاسر

قد انطبع في المطبع الرفاه العام الواقع في لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يمتزج

ولا يتغير تعالى من التجنس والجهات جعل الكليات

والجزئيات الايمان به نعم التصديق

والاعتصام به حبذا التوفيق والصلوة والسلام

على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل

ومن الشيئين
ان التشخص الخارجي لشيئين ان يكون الا ان يكون
تشخص من حيث هو كذا كان حاصلا في ذهن من الاذهان
بما اذا كان التشخص عين الذات فان الواجب بالذات يكون عينا للذات عين
المحال فلو حصل فانه تعالى في الذهن يكون متشخصا بالتشخص الا ان يكون هو التشخص
الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة التي علية ويكون مغايرا له
فيلزم ان يكون للتشخص الواحد متشخصان وهو باطل ١٢ ملا احسن ٦
قوله ولم يتبع اسم لم يلد ولم يولد لان الولادة توجب الحدوث والتماثل والحد محال عنه ٥
قوله لا يتبع لا سبق العدم من العدم الى الوجود فانه تعالى ازلي ابدي
الان كما كان وكما لا يتم ذاته كذلك لا يتم صفاته لانه واجب من جميع الجهات
محمد مبين ٨ يحتمل معناه اللغوي اي انه تعالى منزه عن المجانسة والمماثلة
كما ورد في قوله ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وغيرهما وان ابقي معناه
الاصطلاحي وهو الاسم والاسبل فان الاجزاء ... يحتمل معناه انه ليس له جنس وفصل
لان الاجناس والفصول انما هي من الالفاظ احتمالات يحتمل ... النوع المنطقي
النوع على ... ومنها الجنس ... القيد ... ومنها الجنس ... وهو ... ١٢
... ٩ ... وهو الاصل ... الكلام ... والتماثل ...
... احسن ... ١٢ ... من ... الخ ... فالمراد ... الخ ... بسيط قدم ... الجعل ... وحمل الكلات و
... في التغيير بالعلل ... الجعل البسيط وهو جعل الشيء وهو ...
... الجعل على القسمين الاول الجعل البسيط والثاني ... وهو بسيط من التقسيم
... الجعل ... التقسيم الاول المتاثر بالذات
... والتصاف اثره بالعرض والتبع وعلى التقدير
والوجود والاتصاف ... الماهية بالوجه من
الثاني ... حيث ... ٧

انتهى ١٢ محمد
ان يكون بالاجزاء الخارجية
ايضا على خلاف القولين فان كان بالاجزاء الخارجية
فكذلك الاجزاء لان تكون اجزاء وجهة وكلية فيلزم تعدد الواجب او بعضه
الى الحمل ان تركيبه كل منها باطل فلو كان ابطال الحد من الجزء الخارجي ١٢ ٤
ابطال من الاجزاء الذهنية بعين الاجزاء الخارجية والا لزم تعدد والحقيقة عبد الحليم
وذا باطل بالبداهة ولا يعد التعدد ٣ قوله ... الذي ... فانه تعالى
لا يكون متصورا بالحد وكالمكان الشكل وهذا اشارة الى البتة ... وجودا ...
قوله من جميعه من المحدث حيث قال الا ان الله تعالى متمكن على العرش وهو
كما انه مذهب ان ... لكن لا تعلم من ... الكل يتحد ... لا يحل
ارادوا بالحد المعنى الاصطلاحي ... وفي بعض ... لا تحد ... ذاته تعالى
بمعناه ... بالمكان ... ما قال ... الكل نسبي ... الكنه
بعين النصوص ويحتمل ... تحد الكل ... ومعلومية بالكنه
تعالى بمعناه ...

قوله لا يتصور عليه الحد اي لا يتصور بالكنه ويحتمله اما الاول فقد ظهر بطلانه بما مر من ابطال الاجزاء الحقيقية في قوله لا يحد فان

[illegible]

وسوء الاعتقادات والسيئات فالامتثال بالاوامر والتناهي عن نواهيه دافع للامراض النفسانية من الحقد والحسد والكبر والعجب وغير ذلك ١٢ محمد مبين

قوله وعلى آله

مولوی عبد الحلیم

قوله وصحابه

وعلى آله وصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها بسلّم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة العلم هو الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير جداً فان كان اعتقاداً للنسبة الخبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم

تطلق على معان مخصوصة لان الشيء في العلم تتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فلا تتوقف عليها

قوله يتوقف معرفة كل منهما على ... وطريق ... الآخر ... نظرية وقال ... بعبارة ... الفصل ... العام والفصل ... الخاصة ... جمهور الحكماء وطائفة من المتكلمين قالوا ان ...

[illegible]

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فههنا شك مشهور وهو

ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا التصور والتصديق

فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على

ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة

العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم

ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك

الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

بوجودها الانطباعي خلط الطبيا اتحاديا كالحالة الذوقية

بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وانية بالمسموعات

وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة فتفاوتهما

كتفاوت النوم واليقظة العارضتين للذات وحدة المتباينتين

بحسب حقيقتيهما فتغاير وليس الكل منهما بديهيا ولا فكريا مستغنيين

عن النظر ولا نظريا والا الدور فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل فهو باطل لان

عوض في المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد من بناى استغراق الانواع كما يدل عليه قوله ههنا مجيئه يوسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما

بديهية والرابع ان يكون التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس عكس ذلك

لكل شخص بشان الثقة حصول كل من التصور والتصديق بالنظر

الاولة يحصل بالنظر والكسب فانه حصول القوة القدسية

متوقفا على النظر

بالحدس وانه عن غير بوجه اذ الاول ومنها اما متوقفا او معلوما متوقفا في حصول

او في جميع المحصولات برة الفقدان لاقامة او مشابهة فيختلف ما خلا في

الاوقات والاشخاص فيتضح ان البديهية والنظرية لا تخلو اما ان يكون

صفات العلم والعلوم الاول كان البحث علما متوقفا على النظر

ان العلم المتوقف على النظر علم متوقف عليه

الحاصل لصاحب القوة القدسية

عدد التضعيف ازيد من الاصل الاول وكل عددين احدهما ازيد

كالالف فانه اذا ضعفناه كان ثمانية وهو ازيد من الاربعة

الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فان المبدء

لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

العدد يستلزم تناهي المعدود وفيه تقدير لا يعلم التصور من التصديق ولا

بالعكس لان المعقول والتصور متساويان في النفس فبعض كل واحد منهما بديهي

وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من امور مترتبة للاكتساب وهو

يكون الا مركبا والبسيط

لا يكون كاسبا بالكنه ولا مكتسبا به اما الثاني فلان

فلان البسيط لا يتصور ان يحصل المركب بالضرورة الا ان

البسيط لا يحصل الا ان يكون عين الامر او غيره فعلى الاول لا يكون

البسيط حد البسيط آخر لوجوب تغاير العـ... الاجمالي والتفصيل

بين الحد والمحدود وعلى الثاني لا يكون كاسبا لتغايرهما بالذات

فان قلت المتأخرون جوزوا التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها فلا يصح انحصار التعريف في المركب قلت هذا ايضا العدو

عن التعريف النظر واحتياجه الى تحصيل امر او ترتيب امور لا يجاد على عدم

الانحصار قلنا ان التعريف بالمفردات انما يكون

بالمشتقات كالناطق والضاحك ...

ولا شك انها ... مركب

من الذات ... ١٠

[illegible]

النظر والفكر وههنا شك خطب سقراط وهو ان المطلوب اما
معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب واجيب
بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد قائلا ان الوجه المعلوم معلوم والوجه
المجهول مجهول واجاب ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب
فان الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها
هذا وليس كل ترتيب مفيدا طبعيا ومن ههنا ترى الآراء متناقضة
فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات

فيحصل له جميع النظريات ... فلا يلزم الدور ...

فان قيل ان صاحب القوة القدسية يحصل له العلوم ... بغير المنطق ١٢

الطالب بالكسب فما الحاجة الى المنطق ...

لا تبقى الاحتياج مطلقا في تحصيل العلوم ... والعوارض الذاتية ...

بما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ... او بواسطة امر مساو ... بالبحث ... ادراك الامور

الوجودية للانسان بالقوة او بواسطة امر خارج ... العارض ...

المنسوبة والمراد بالمحمول بالذات عدم الواسطة في العروض ... العارض ...

بالواسطة بالذات ولا يكون لذي الواسطة الا بالمجاز ... فيكون ...

فيعتبر ... عدم احتياج ... في الثبوت ... والعارض ...

الواسطة وذي الواسطة موصوفا حقيقة ... بدون الواسطة كالعارض ...

الا ان ... ويكون ذي الواسطة موصوفا حقيقة ... بالمحمول بالذات والمراد بالمحمول ... مساو ...

يكون الغرض ... للانسان بالذات ... ويكون الواسطة ... في العروض واحد ... في الواسطة ...

... فالواسطة في الثبوت ... وهو الاعم ...

العارض ... بالذات ولا بالكسب ... الاعم او الاخص ...

... المعقولات ...

...

... ان الافادة والاستفادة ... المعقولات ...

... المنطق ... العقولات ...

... موضوع المنطق ... المعقولات الثانية ...

المنطق ... المعقولات ... من حيث ...

... معقولات ... من حيث ... ١٢

من حيث الايصال الى التصور والتصديق ومايطلب به تسمى مطلبا
وامهات المطالب اربعة ما واي وهل ولم فما يطلب به التصور بحسب شرح
الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقة واي يطلب المميز بالذاتيات
او بالعوارض وهل يطلب التصديق بوجود شئ في نفسه فتسمى بسيطة
او على صفة فمركبة ولم يطلب الدليل لمجرد التصديق او الامر بحسب
نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي ذنابات لاي
او مندرجة في الهل المركبة التصورات قدمناها وضعا لتقدمها طبعا

بالعكس ١٢ ما بين غلط

اى لخلو الذهن الذى است وجوده لا عليه لان الحكم ليس عليه

او من تعلق بتوقف على نفس الامر لكونه ان كان ... عطف على قوله الحكم والتصديق

ان يطلب حصوله والامر فى نفس الامر مطلوب عليه وجود الامر فى نفس الامر

محمول ما يتعلق الاول تمثيل متعلق الاغلاط وكل متعلق الاغلاط فهو محكوم

فى نفس الامر لا فى اللفظ فقط كما فى الاول

ايضا قائم ... ان كان ... محكوم فيتعين الاغلاط

[illegible]

١٣

[illegible]

فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب

وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه

باعتبارين وتحصيل الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبعية بباعث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية اذ كان الانسان مدني الطبع

كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين الالفاظ

الطبيعة كالجهات

بالكسب الجاريت على المعيشة الدلالة

الدال بعلم المدلول من الدال

قوله الدلالة

قوله فإن قلت الدلالة

الدال والمدلول

الدال إن كان لفظاً

عقلية لفظية طبعية

على الحيوان الناطق

أعلم أن الدلالة تعلقات اللفظية

الطبعية العقلية

ولا استفادة

موضوعة للمعاني من حيث هي هي وان الصور الذهنية والاعيان

الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك

الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى

الخارج التزام فلا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل الالتزام

مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن ثم لا يلزمهما المطابقة ولا

عكس وكونه ليس غيره ليس مما يسبق الذهن اليه

دائما واما التضمن والالتزام فاللازم وبينهما والافراد والتركيب

17

لازم للمطابقة لان كل شئ له لازم وهو انه ليس غيره فيكون هذا المعنى

ولذا كل شئ ليس غيره هذا جواب سوال مقدر وهو ان الالتزام

غير هذا الشئ مثلا زيد من لوازمه انه ليس بعمرو لانه لا يقال انه عمرو

قوله ولكونه اي كون الشئ ليس غيره اي لا يصدق عليه

الالتزام اللزوم الذهني بالمعنى الاخص فافهم ١٢ مولوي حسين

تعقلها انتقل هذه اللوازم وهذا يقتضي ان يكون المعتبر في

من المعاني مع الغفلة عن غيرها فلو كان لها لوازم ذهنية لـ

على تقدير اعتبار اللزوم الذهني فيه بد من ضرورة انا نعقل كثيرا

عليها التزاما بل المراد ان الحكم بعدم التزام المطابقة للالتزام

تدل على عدم كون اللوازم في الواقع وعدم كون ان دلالة

يكون للفظ لوازم للمطابقة قلت ليس المراد ان انفكاكه

لا تدل على عدم كونهما في الواقع فيجوز ان

قلت ان انفكاكه عن اللوازم

لازما كل معنى من المعاني فلا يصح قول المص ولا عكس في الالتزام

نحاسته الجواب ان كونه ليس غيره ليس مما سبق الخ ١٢

التضمني الخ فان المعاني البسيطة قد يوجد لها اللازم ذهنية والمركبة قد

يوجد لها اللازم ذهنيا اما الاول فكل لفظ العدم اذا اريد به العدم الخاص

بحيث يكون التقييد في الملاحظة فقط دون الملحوظ فلا يكون حينئذ

في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود فكذا اشيا بما

معنى بسيطا لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج كما

تقرر في موضعه والضرورة الص شاهدة عليه

والتقييد والقيد لازم ذهني له فيتحقق

١٨

قوله او التزام

الالتزام بدون التضمن فان قلت نقض

العمى موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يصب

بعثت العرب قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب فاعتبر ليس

كلامنا مبني على محاورة العرف فقط بل كلام ان اهل الوضع هل لفظ يراد به

بحيث يكون التقييد خارجا حيث ان الموضوع بازاء

المعنى فقط وانما التعقل اللفظي فكل لفظ لعدم

ثبت المدعى واما الثاني فلان الموضوع بالتجرد عن الخارج

قوله او التزام

قوله عقلية

اي تعيين اهل العرف والعادة

عقلية ونظيره مطابقة الالتزام وكل عقل نحو

لان اللفظ لم يوضع بازاء البعض الالتزام وقد عرفت ان

لان الغرض منها التعليم ويسمى لها بالمعنى فقط بل لا يبعد

قوله وضعية

لان الاستاذ عقلي لعدم وضع اللفظ بازاء اللفظ

سبيل الالتزام فانه عقلي لعدم الدليل على

نقض بالتضمن فيخالف الحكم عن الدليل المدونة

التضمن مع انه لم يعتبر في العلوم فان

الدليل على عدم استعمال الالتزام في العلوم

واجيب بانه ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام

والتكلف انه بلا اصل للوضع ولعاقبة

قوله والكل

والجزء في اللوازم الذهن بين وهم الالتزام

مع الدلالة لعدم اللزوم وجه الاكل

بالتضمن ظاهر فانه قد عرفت ونحوه

على ما عرفت لخفاء تعلم

في تحليل الص

زاد قد اختار

مذهب اهل العربية فالدلالة

المجازية عنده الالتزام والمطابقة ههنا اذ

ان يقال ولو تقديرا او تعلقا لعدم نقض منه ان المص وافق

المتقين في التضمن فانه يتبع القصد والاستعمال عنده

والعربيين في الالتزام فانه يتبع عنده ويحكى الفهم فان

المتقين قالوا ان المطابقة فقط تابعة للقصد وكذا الالتزام

مطلق الدلالة والتضمن كل منهما والتزام يرد على الآخر

المص نقض العربية فقط ١٢ احمد علي

قوله ولا عكس

في الالتزام التضمن والالتزام للمطابقة اما الاول فلجواز ان

يكون شئ معنى مطابقيا بسيطا لا اجزاء له كالواجب والعقول

المجردة وهذا موقوف على كونه بسيطا في الخارج

والذهن كما مر واما الثاني فلانا نعقل

كثيرا من المعاني مع الغفلة

عن غيرها فان

قوله و

والتقييد واضافة الاطلاق فاذا ثبت المدعى واما الثاني فلا نقض

ان يجوز ان الناطق ثانيا ان يكون هناك شعور للخارج اللازم بين

فحينئذ يصلح حيث ان الاعتبار وبيان ان الالتزام على ظاهر الاصلاح الخ

والتضمن للالتزام على الاعتبار وبيان ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى

قوله اي الافراد والتركيب انه اختلف في ان الافراد والتركيب صفتان

وصفة للمعاني في الحقيقة الاولى وهو موافق لما عليه

فالمعنى ان التركيب بالذات اي كان لكل جزء لفظ ذلك المعنى

والمعنى ان ما يليق بالنسبة الى اللفظ فالا للفظ هو موافق للمرتبة الاولى

للفظ وهو موافق لما بين العربية ولا شبهة ان الافراد

على جزء معناه ولا شبهة ان الاحد منهما

الافراد والتركيب من ان احدهما من جانب الدال

الآخر من جانب المدلول وهم من ذلك

باللفظ كما اختاره المص ان الدلالة

ايضا صفتان الى المعنى

ملا حسين

حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزءه على جزء معناه فمركب و

يسمى قولا ومولفا والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير

فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا

معناه كون الشئ شيأ لم يذكر بعد فتسميتها كلمات

لتصرفها ودلالتها على الزمان والا فان دل بهيئته على

زمان فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان

نحو امشي كلمة وفعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب

م

اي الافعال ونحوها
الكلام معه يكون اللفظ المفرد كما ذهب اليه
نقسم الى الاربعة اقسام ... والحق ان ... يكون
البعض واختاره المصنف وقال ولا يخفى ان ... يكون
اي ما دام لم يذكر كان ... فان قيل فما وجه
انسبي لا يمكن ان يلاحظ بالذات ...
تسميتها بالكلمة ... من الحركات
الهيأة عبارة عن الصورة العارضة للحروف ... والمادة
والسكنات وتركيبها وترتيبها ان الهيأة دالة والمادة
من الشرائط وليست بشطر والشرط لا يجب ان يكون ... ههنا
الشرط فلا حاجة الى ان يقال ان الهيأة والمادة ...
منقطعا اندفاع ما يتوهم من ان الزمان مع الاستقلال
والعجم والغبوق تدل على الزمان ... والتجدد ...
ينبغي ان تكون فعل الافعال بهذه الدلالة
بالنظر الى خصوصية

المادة فالمادة
الى صيغتها شطر الدال
فالدال هو مجموع الهيأة والمادة و...
الكلمة يكون المادة شرطا لا شطرا ... ثالثا ان المراد
ودلالة الهيأة متى وجدت في المادة الموضوعة المتصرفة
لا مطلقا فلا يرد ان ...
على الزمان فالدال هيأة ... في ضمن وجود الاولى
... تصرف والتصرف ... موضوع
... الهيأة ... الوضع شرط ... المراد ... دلالة
والكلام ... ان هيئة الماضي ... في الهيأة ... الزمان
... ان الدلالة على الزمان ... فان ...
تعليقات موضوعة ... فانا وضعنا الفاظا
... الصدق والكذب
... تصديق

او بعد تذكر ... فلان ... الاحادية موضوعة بازاء الجزئي الحقيقي الكثيرة التي فيها وتفصيل وجوه الفرق على

٢١

بخلاف مشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من

حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على

نفس الصوت لا على معناه والمختص هو هذا والاول

يجري في المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع

تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فيهما وان كان عاما لكن الموضوع له خاص

على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده

فى الصدق والاشكك و حصر والتفاوت فى الاولية

والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى

الماهيات ولا فى العوارض بل فى اتصاف الافراد بها

فلا تشكيك فى الجسم ولا فى السواد بل فى اسود و

معنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث

ينتزع عنه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف و يحلله

اليها حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متالف

منها فافهم وان كثر معناه فالجمع لكل ابتداء مشترك و

الحق انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمجاز

قيل من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولة

خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة ان كانت

تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة

وعشرين نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب

كان في النحو وتاويل صاحب

العباب بانه من حذف المضاف

اے المثل البعيد به تعليقات مرفية

قوله الابين علاقة [illegible]

المجاز والشرط يعقب بالا لوجد الشروط

بدونه وبوجوده قد تحقق بدون الشروط

ولكنه اذا تحقق بعد يسلمها بالابد [illegible]

[illegible] فاذا تحقق في الاول الاستعمال

[illegible] المعنى الموضوع له وقد يسمى عن الارادة

ثم تحقق العلاقة في نقطة المعنى المجاز بالضرورة

فكلما وجد تلك العلاقة بين ذلك الطريق

تحقق المعنى المجازي وبهذا المعنى شرطية العلاقة

في المجاز وسے مطر وتوجيه بذلك المعنى

علاحسن علاه

فيسة مجاز استعارة قوله واستعارة اے

الاول المجاز الاستعارة الاستعارة اللفظ من

الثاني وسے اربعة اقسام

تعالى عليه

ان وردت الشعر [illegible] اوخاص

من البغض من البغال والحمير شمرات نے

اللغة وقيل الغرض خاصة [illegible]

الى العرف الخاص كالنحوي والحاكم النقطن

ان كان ناقلة معينين من اهل العرف قوله اصطلاح

ان كان ناقلة معينين من اهل العرف شرعية

الاول اللفظ بالانسان واشتهر بين البعض

اشتهر [illegible] متحولات الى البعض شمول

ليست بمتحولات [illegible]

فالعلم [illegible]

[illegible]

النقل

مكانها والثابت

من الوصفية الى الاسمية فان قلت

من الاثنا عشر علامة الشانية في المجاز في النقل تثبت

لنا بحيث ان الصوت في الذكر والاسم لما صار اسما بعد كونه وصفا

فكانه صار قوم عاقل [illegible] تعليقات مرفية

في الاول الاول [illegible]

في المجاز يتحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

والتفصيل في علم البيان

والثاني اطلاق المسبب على السبب والثالث

كاطلاق الغيث على النبات

[illegible]

كاطلاق [illegible] والرابع عكسه كاطلاق [illegible]

والخامس اطلاق [illegible] والسادس

على [illegible]

والسابع اطلاق [illegible]

مطلق [illegible] والثامن

[illegible]

على العام والعاشر

[illegible]

والعشرون

[illegible]

كل نفس

التعليقات

مرفية

سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر وتعرّيه عن القرينة

وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في

بعض المسمّى كالدابّة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

انّما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقّات والاداة

فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثّر اللفظ مع اتحاد المعنى

مرادفة وذلك واقع لتكثّر الوسائل والتوسّع

في محال البدائع ولا يجب فيه قيام كل مقام الآخر واذا كانا
من لغة فان صحّ الضمّ من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا
عليه بل بين المفرد والمركب ترادف خلف فيه والمركب
ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن
الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية
عن نفسه غير معقول والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في

٢٦

بقیہ صفحہ ۲۶ ولا دعاء علیہ لان ترد تیۃ دعاء بعلی یکون دعاء سوء وہم اما اذا قیل دعا لہ فہو بعینہ یعنی صلی اللہ علیہ وسلم فالفرق باعتبار
المتعلق ۱۲ مولانا محمد فضل پوربی **۵۴** قولہ من العوارض الخ ای من الموانع ہذا دفع دخل مقدر بانقدیرہ ان امتناع قیام احدہما مقام الآخر یوجب التغایر والتغایر
یمتنع الترادف فاجاب بقولہ فان صحۃ الضم من العوارض ای من الموانع لان عدم صحۃ ضم کلمۃ علی من الدعاء یمنع وقوع الدعاء مقام الصلوۃ فانہ یقال الخ ۱۲ غ
۵۵ قولہ اختلف الخ فذہب الجمہور الی عدمہ لاشتراط وحدۃ الوضع فی المرادفۃ وہی لم توجد او فی المفرد وضع شخصی وفی المرکب نوعی او لان المفرد یدل علی المعنی
الکثیر فانما یدل علیہ اجمالاً والمرکب یدل علی المعنی الکثیر تفصیلا وبعض الآخر الی وجودہ لاتحادہما فی نفس المعنی فلا اعتبار لہ لما فرغ عن احکام المفرد شرع فی احکام المرکب
یقال ان اصح الخ ۱۲ **۵۶** قولہ عن الواقع الخ وہو المحکی عنہ ففی الحملیۃ یکون الموضوع بحیث یصح علیہ الحکم بانہ یثبت المحمول لہ او سلب عنہ وہذہ الحیثیۃ تختلف
باختلاف الحمل ففی الحمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجود استنادہ الی الجاعل وفی الاوصاف العینیۃ قیام المبدأ وفی العدمیات عدم مصاحبۃ لامر آخر وفی الاضافیات
نسبۃ الی امر مباین واما فی الشرطیات فالمحکی عنہ فی المتصلۃ ہو کون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوماً او اتفاقاً او عدم کذلک وفی المنفصلۃ کون المقدم
بحیث ینافیہ التالی او لا ینافیہ فالحکایۃ نفس مفہوم الخبر والقضیۃ والمحکی عنہ معناہ فعلی ہذا یجب التغایر الذاتی بینہما الدخول النسبۃ فی الحکایۃ وعدمہا فی المحکی عنہ
واما المشہور فہو ان المحکی عنہ عبارۃ عن النسبۃ بحسب وجودہا فی نفسہا فعلی ہذا لا یکون التغایر بینہما بالذات بل بالاعتبار بان النسبۃ ملحوظاً فی القضیۃ
حکایۃ وہی مع قطع النظر عن تلک الخصوصیات من حیث وجودہا فی نفسہا محکی عنہ ۱۲ مبین **۵۷** قولہ والکذب الخ حال کونہما عبارۃ عن مطابقۃ الخبر
للواقع وعدم مطابقۃ لکن لا مطلقا بل بالنظر الی المفہوم مع قطع النظر عن دلائل الخصوصیات ۱۲ مولانا عبد الغفور **۵۸** قولہ بالضرورۃ الخ ای بالبداہۃ
۲۷ فلا یرد النقض باخبار المخبر الصادق الی المقصد فانہ صادق فقط وکذا باخبار مخبر مسلم الکذب فانہ کاذب فقط فان قلت لزم من تفسیر الصدق والکذب
بمطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقۃ لان یکون تعریفا کل واحد منہما دوریا قلت اذا زید بہ مطابقۃ الامر للواقع وعدم مطابقتہ لہ لا یلزم الدور ولکن بقی
ہہنا بحث آخر وہو انما وصف الخبر بالصدق والکذب فالنقض بقول القائل کلامی ہذا کاذب مشیراً الی نفس ہذا الکلام انہ ان کان صادقاً فصدق قضیۃ الموجبۃ الخبریۃ عبارۃ
عن ثبوت المحمول للموضوع وثبوت الکاذب لہذا الکلام مشار الیہ فیثبت الکاذب لہذا الکلام فیکون کاذباً وقد فرض صادقاً ہف وان کان کاذباً فکذب القضیۃ الموجبۃ الخبریۃ
عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع انما ہو الکاذب لہذا الکلام واذا لم یثبت الکاذب لہذا الکلام یثبت لہ صادقاً لامتناع خلو القضیۃ عن الصدق والکذب فاذا
یثبت الصادق لہذا الکلام کان ہذا الکلام صادقاً وقد فرض کاذباً ہف ہذا التقریر شبہۃ الجذر الاصم فی ہذا المقام واما اجاب المحقق المعنی فلا یکون جوابا الا علی ہذا التقریر کما
اشار الیہ بقولہ فقول القائل الخ ۱۲ عبد الغفور **۵۸** قولہ بالضرورۃ الخ اعلم ان القضیۃ لاشتمالہا علی النسبۃ الخبریۃ یفہم منہا ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر ویدل علیہ مع قطع
النظر عن الغیر لانہا لو لم تدل علی الثبوت فی نفس الامر یدل علی مطلق الثبوت لزم ان لا یکون کاذبۃ علی تقدیر عدم الثبوت فی نفس الامر ضرورۃ ان کثیرا من القضایا المحمولات
ثابتۃ لموضوعاتہا باعتقاد المتکلم او غیرہ کالمخاطب وسلب الثبوت فی طرف لا یدل علی سلب ثبوت فی طرف آخر ولا شک ان ہذا ای الثبوت النفس الامری
یجری فی جمیع القضایا المطلقۃ والمقیدۃ بہ حتی القضایا المقیدۃ بالظن بمثل زید قائم فی ظنی ضرورۃ ان ما ہو المفہوم من القضیۃ ومدلولہ لا ینفک عن افرادہ اعنی
المطلقۃ والمقیدۃ فقولنا زید قائم فی ظنی یرجع الی ان ہذا القائم فی الواقع بحسب الظن والصدق ہو مطابقۃ مدلول القضیۃ لہ فہم ومدلولہا ہو ثبوت المحمول للموضوع
فی نفس الامر فصدق الخبر یرجع الی ان ما یفہم من القضیۃ من ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر مطابق لنفس الامر والکذب عدم تلک المطابقۃ والمطابقۃ تلک المعنی وعدمہا
کلاہما احتمالان عقلیان خارجان عن مفہوم القضیۃ فالقول بان التصدیق مفہوم القضیۃ لیس منافیا لہ لان المعنی المطابقۃ بالمعنی الآخر وہو ثبوت المحمول للموضوع
فی نفس الامر ما لعلہ یحتاج الی لطف القریحۃ وصفاء الروایۃ شرح فیروز مع زیادۃ **۵۹** قولہ فقول الخ ہذا الاعضال سموہ المحققون بالجذر الاصم وتحریرہ ان
من المتنع باقی بر صفحہ ۲۸)

٢٨

جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملاً فهي المحكي عنها ومن

حيث تعلق الايقاع بها ملحوظ تفصيلاً فهي الحكاية

فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظير ذلك قولنا

كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالكلام محكي عنها

فتامل فانه خبر صم والا فانشا منه امر ونهي وتمني وترجي و

استفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

بقیہ صفحہ ۲۸ المقدمۃ الرابع ان ہذا وان کان صادقاً تفصیلاً وکاذباً اجمالاً لا یصدق معنی القضیۃ الکاذبۃ ہو عدم مطابقۃ الحکایۃ للمحکی عنہا
لانتفاء المحکی عنہا یمکن ان یجاب عن الاول بان النسبۃ متی لم تکن مرآۃ لغیرہا کانت مستقلۃ بالضرورۃ وہہنا کذلک لملحوظۃ اجمالاً کما عرفت ویجاب عن الثانی ایضاً
ان ہذا القول قضیۃ لکونہ مشتملاً علی النسبۃ التی ہی حکایۃ باعتبار آخر فلا یکون الحکایۃ والمحکی ہہنا متحدین بل متغائرین باعتبار لکن فی القضایا المعتبرۃ فی العلوم
لابد من تغائر الذاتی بغیرہا یکفی التغائر بالاعتبار ولا منع من ان یکون القضیۃ صادقۃ بحسب التفصیل وکاذبۃ بالاجمال والحق فی الجواب ان یفوض الی رای السائل بانہ ما اراد من
ہذا القول ان اراد المحمول ماخوذ فی جانب الموضوع کان ہذا اللفظ مفرداً لا مرکباً فلا نقض اذ کلا مساغ فی القضیۃ وہی من اقسام المرکب وان اراد ان الکاذب خارج عنہ محمول
علیہ القضیۃ لعدم الموضوع کاذب نحو زید مجرم کاذب فلا یرد شیء من ذلک کما یقول الکاذب وانما کل اخباری کاذب ان صدق کذب وبالعکس ۱۲ ۵۲
قولہ فالحل الخ حاصل الحل ان القضیۃ علی قسمین اجمالیۃ وہو المجموع من حیث الاجمال والاجمال النسبۃ الرابطۃ بین الموضوع والمحمول وتفصیلیۃ وہو المجموع من حیث
التفصیل وبجعل النسبۃ رابطۃ بینہما والاول مستقل بالمفہومیۃ والثانی غیر مستقل بہا وبینہما اتحاد بالذات وتغائر بالاعتبار وہو بملاحظۃ الاجمال والتفصیل و
فیما نحن بصددہ المحکوم مجموع کلامی ہذا کاذب باعتبار الاول وہو المحکی عنہ للحکایۃ ہو لاعتبار الثانی والتغائر بینہ وبین الحکایۃ کاف وما قالہ المحقق الدوانی
ان التغائر بین الحکایۃ والمحکی عنہ تغائر بالذات فہو وہم الا تری ان قولنا کل خبر من جملۃ کل عدد ولو کان التغائر بینہما بالذات لما صح ہذا القول فعلم ان التغائر الذاتی
لیس بضروری ۱۲ شرح فیروز ۵۳ قولہ فالحل الخ وجہ الانحلال ان لکل واحد فرد لنفسہ من حیث الفردیۃ مجمل من حیث اشتمالہ علیہ مفصل فیتغائر جہۃ الصدق والکذب ۱۲
۵۴ قولہ تقادیر الخ ای تقادیر شبہۃ الجذر الاصم ضرورۃ کون الاشکال ناشیاً عن لزوم الحکایۃ والمحکی عنہ مقتضیاً لاجتماع النقیضین من جہۃ واحدۃ واما
ثبت من جانب المصنف التغائر بینہما اندفع اجتماع النقیضین لکونہا بجہتین مختلفین ہما الاجمال والتفصیل فان صدق ہذا القول بحسب التفصیل وکذبہ باعتبار
الاجمال فانحل الاشکال عن جمیع التقادیر الجذر الاصم ومن جملۃ تقادیر ما ذکرہ المصنف فی الکتاب فمنہا ما نقل عنہ فی الحاشیۃ من قولہ قال قائل کل کلامی یوم الخمیس (۲۹)
کاذب فصدقہ یستلزم الکذب وبالعکس ومنہا قول القائل کل کلامی فی ہذا الیوم کاذب الا ہذا القول الکاذب والاکل حاکی کاذب فصدق
کل یستلزم الکذب وبالعکس فانہ ان اخذ الصادق کان معناہ ان الکاذب الذی ہو محمول ہذا القضیۃ ثابت لکل کلامی من افراد کل کلامی لیس الا ہذا الکلام فیکون المحمول
الذی ہو الکاذب ثابتاً لہذا الکلام فیکون کاذباً وقد فرض صادقاً ہف وان اخذ انہ کاذب فلم یثبت الکاذب لان کذب القضیۃ الموجبۃ الجزئیۃ
عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا لم یثبت الکاذب افرادہ الموضوع الذی لیس منہا الا ہذا الکلام فیثبت الصادق لہا لاستحالۃ ارتفاع النقیضین فیثبت
الصادق لہذا الکلام الذی من افراد موضوع ہذا الکلام فیکون ہذا الکلام صادقاً وقد فرض کاذباً ہذا خلف فلزم اجتماع الصدق والکذب معاً علی فرض کل تقدیر وہو
باطل لاستحالۃ اجتماع النقیضین کما فی الکاذبین غداً فان صدقہ یستلزم الکذب وبالعکس فان القائل لا یخلو ان کان صادقاً فصدقہ انما یکون بان یکذب فی الغد فہو من حیث
انہ صادق والصدق حسن وقبیح من حیث انہ مستلزم الکذب وہو قبیح والمستلزم للقبیح قبیح فیکون ہذا القول حسناً قبیحاً وان کان کاذباً فکذبہ انما یکون بان یصدق فی الغد فہو
من حیث انہ کاذب قبیح ومن حیث انہ مستلزم للصدق حسن ولما کان بحیثیتین فلا اشکال والفرق بین قولہ کلامی ہذا کاذب وبین کل کلامی فی ہذا الیوم کاذب
ان الحکم فی الثانی علی افراد الموضوع دون الاول فتدبر ۱۲ مولوی عبد الغفور ۵۵ قولہ فانہ حمد لہ الخ لان حقیقۃ الحمد اظہار الصفات الکمالیۃ ولما کان المقدرۃ متصفۃ
بجمیع الکمالات فاظہارہا من ای حامد کانت انما ہو لہ بالذات ولغیرہ بالتبع فجمیع المحامد لہ تعالی فقولنا کل حمد من جملۃ کل حمد لہ بعد الحمد فیکون فرد لنفسہ
فی الحکایۃ فنفس المحکی عنہ فصار النظیر کلامی ہذا کاذب فی الحکایۃ والمحکی عنہ ۱۲ مولانا محمد مبین ۵۶ قولہ جذر صم الخ الجذر بفتح الجیم عن الاصمعی وکسرہ
عند غیرہ وسکون الذال المعجمۃ والراء المہملۃ ہو فی الاصل اصل الشیء قال الجوہری اصل کل شیء وجاء فی الحدیث ان الامانۃ نزلت فی جذر قلوب الرجال ای
فی اصلہا یروی بکسر الجیم ہذا معناہ اللغوی وفی العرف العدد المضروب فی نفسہ یسمی الحاصل مجذوراً والاصم فی اللغۃ الحجر الصلب المصمت وفی العرف یطلق بالاشتراک
علی معنیین احدہما العدد الذی لا کسر لہ من الکسور التسعۃ الثانی ما لا یکون مجذوراً منطقاً یقابلہ بالمعنیین وسمی بہ لعدم النطق بالکسر والجذر وسمیت المغالطۃ بہ
دلما فیہ من المناسبۃ کما لا یخفی ۱۲ شرح فیروز

باقی بر صفحہ ۳۰

حاشيه صفحه ۲۹

فكلي ممتنع كالكليات الفرضية كالواجب و

الممكن والا نجزئي فمحسوس الطفل في مبدء الولادة و شيخ

ضعيف البصر الصورة الخيالية من البيضة المعينة

كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل كثرها على سبيل

الاجتماع وهو المراد ههنا وههنا شك مشهور وهو ان الصورة

الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوره

كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

حاشيه صفحه ۳۰

بقیہ صفحہ (۳۰) الا وسواء وجد الواحد فيها ولا هذا هو المعنى المستعمل في المنطق ونحوه ۱۲ عبد الغفور ۵۲ قوله اولا كالواجب الخ
اي لا يكون تمتنع في ان كلها سواء وجدت بالفعل مع التناهي كالكواكب السبع السيارة او مع عدم التناهي كالنفوس على راي متشرذمة لم يوجد الا فراد ما يا نسبرها
مع امكان ان يوجد كالعنقاء او وجد الواحد مع امكان الغير كالشمس او مع امتناعه كالواجب ۱۲ عبد الغفور ۵۳ قوله كالواجب الخ فان العقل يجوز تكثر
مفهوم الواجب وصدقه بحسب نفسه على كثيرين وان لم يوجد في الواقع الا واحد وهو ضروري الوجود فهو غير قادح في تجويز التكثر ۱۲ ۵۴ قوله ممكن الخ
يعني قوله ممكن يتناول لما وجدت بالفعل مع التناهي او مع عدم التناهي او لم يوجد الا الواحد فقط مع امكان الغير
امثلة كل منها قد عرفت ۱۲ ۵۵ قوله والا فجزئي اي وان لم يجوز العقل تكثره من جهة تصوره بل امتنع صدقه على كثيرين بمجرد تصوره فجزئي على هذا الايراد
ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في قولك لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا فانه لم يورد فيه اعراض الكلي او ورد في غيره وبناء
الايراد على هذا فلا حاجة قيد لا صح بتجويز العقل ۵۶ قوله فجزئي الخ وانما سمي الجزئي جزئيا والكلي كليا لان الكلي جزء الجزئي غالبا والجزئي كل لها غالبا والكلي له النسبة
الى جزء الجزئي كنسبة الى الكل وسبباً الى جزء ما لجزئي والى الكل كلي وما كان مدار الكلية باعتبار صدق المفهوم على كثيرين من افراده عدم صدقه عليها
ورد عليه النقض بمحسوس الطفل فانهم قالوا الطفل في مبدء الولادة بنقصان قوة المشترك لم يعرف قوة مميزاً عن غيره وصورة الام كذلك بل يعلم صورة رجل ما والام
صورة امرأة اي امرأة كانت وكذا الشبح ضعيف البصر لضعف بصارته وكذلك الصورة الخيالية من بيضة المعينة فان كل منها يصدق على كثيرين فلزم ان يكون
كليا مع انه جزئي فلا يكون تعريف الكلي مانعا والجزئي جامعا فاجاب بقوله كمحسوس الطفل في مبدء الولادة وشبح الخ ۱۲ ۵۷ قوله كمحسوس الطفل في مبدء
الولادة الخ فيه اشارة الى جواب سوال يرد على تعريف الكلي تقريره ان الطفل في مبدء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا يصدق على كثيرين ولعل
وجهه ان الحس المشترك في الطفل لم ينقضا لانه ياخذ الصورة عما هو في الخارج خصوصيته فبالضرورة يكون الصورة الحاصلة في خياله على كثيرين وكذا الصورة الخيالية
من بيضة المعينة بحيث يجوز لم يقع عند الاشتباه ان يكون هذه وتلك كذلك ضعيف البصر يدرك شبحا من شيء ويجوز عقله ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون
هذه الصور كليات مع انها جزئيات وتقرير الجواب ان الصدق على نوعين صدق على سبيل الاجتماع والعلى سبيل البدلية فالترديد من البين ان تجويز الصدق
۳۱ على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع فافهم ۱۲ شرح فيروز ۵۷ قوله كمحسوس الخ والمقصود من هذا الكلام دفع
الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدء الولادة اذا احس واحدا من الاب والام مثلا وحصل صورته منه في حس المشترك مثلا فهي
ينطبق على كل واحد منهما بل على باقيهما ايضا كذلك ولذا اذا حضره الاب يالفه بسببها واذا حضر الام الفها بسببها وكذلك في باقيهما فهي صادقة على كثيرين
وكذا المحسوس شبح ضعيف البصر من بعيد منه له صورة يطلق بها انها زيد وعمرو او بكر وكذا الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فانا بدنها انها بواحد
بعد تعلم في كل واحد من البيضات انه هذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي منعا واما تقرير الدفع فهو ان المراد
بالتكثر في تعريفها التكثر الجمعي دون البدلي وهذا مما لا شك ان في الصور المذكورة تحقق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضيات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة الكلية نعم
يصدق على كل واحد منها على البدل واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيتين ۱۲ الا حسن ۵۸ قوله وشبح ضعيف الخ يحتمل ان يكون معطوفا على الطفل ويكون شبح بالشين المعجمة والباء التحتانية
والحاء المعجمة معناه محسوس الشيخ الذي في بصره ضعف او يكون معطوفا على المحسوس ويكون بالباء الموحدة والحاء المهملة معناه والشبح الحاصل بضعيف البصر ۱۲ مبين
۵۹ ههنا امر المعتبرة في مفهوم الكلي هو الاول والمتحقق في كل منهما من القبيل الثاني وقد يفرق بين محسوس الطفل وشبح ضعيف البصر بوجهين اولا فلان محسوس الطفل
قبل وجود الحس المميز وشبح ضعيف البصر بعد زواله واما ثانيا فلان المحقق في الاول فرد غير معين من الافراد عنده من انه يكون من كلي او صنف نحو انسانا ما او رجل وفي الثاني فرد معين
معلوم حيلية زيد او عمرو او بكر واما الفرق بين شبح ضعيف البصر والصور الخيالية فظاهر لان الاشتراك بين كثيرين في الاول تحقق بحسب الواقع بخلاف الثاني لان الصورة الخيالية
حكمة بيضة معينة في الواقع وانما حصل الكثرة بسبب غلط هذا الشخص تلك الصورة عليه الصورة فترده منهما من هذه البيضة وحس فلك او من معينة اخرى فتدبر ۶۰
قوله في الاذهان الخ تعرض المادة والصور الذهنية للاتصاف عليه الاثار لا يحدد الوجود الخارجي يتصف بالعوض الذهنية اذ لو لم يكن كذلك فليس التصادق
لوجود التغاير بين الصور المتصفة بالعرض الذهنية وبين الصورة الخارجية فتدبر ۱۲ مولانا عبد الحليم ۶۱ قوله فان التحقيق لان حصول الاشياء بانفسها الخ
اعلم ان الله تعالى ان اصحاب الحكمة ومنهم فقد اتفقوا على ان المنار
مثلا الماء جوهر ترب

باقی حصہ صفحہ (۳۲)

بقية صفحة ١٣ يترتب عليها احكامها ويصدر عنها آثارها من الاضاءة و
الجذب والاحراق وغيرها وسموه بالوجود الخارجي واختلفوا في ان لها وجوداً آخر غير الوجود الخارجي ام لا فالحكماء
ذهبوا الى ان لها وجوداً ايضاً والمتكلمون انكروا الوجود الذهني ويقولون ان حصول حقيقة الجمل والجبل مع عظمها
في الاذهان غير معقول والحكماء اجابوا عنه بان المستحيل حصوله في الذهن هو هوية الجمل والجبل فان هويتهما موجودة بوجوده
الخارجي يستحيل ان تحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية لا يستحيل حصولها في الذهن اذ ليست متصفة بصفات
تلك المفهومات ثم اعلم والمراد منه ان الحكماء المثبتين للصور الذهنية طائفتان طائفة تزعم ان الصور الذهنية امثال
واشباح للامور المعلومة بها مباينة لها في الماهية والحقيقة وطائفة تقول ان تلك الصور مساوية الماهية للامور
المعلومة بها بل صورها هي ماهيات المعلومات من حيث انها حاصلة في النفس فالعلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فيكون للاشياء وجودان خارجي وذهني ولما كان يرد على هذا القائل حصول الاشياء والامثال والاشكال وهو ان لا يكون
للاشباح وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بمجرد التاويل بان الشبح نسبة مخصوصة الى ماهية النار مثلاً بسببها يكون واسطة
التيقن علماً بالنار لا لغيره من الماهيات مستقر تحقيق المحققين على ان حصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
ثم اعلم ان مناط الصدق كما يكون الاتحاد في الوجود كذلك يكون ... الصدق مناط قد يكون الانتزاع ايضاً وانا نشاهد ان الصورة
المأخوذة ... عنه مع الاتحاد الذي يصح التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية بلا تكلف فانه ...
ان التصادق فيما بين تلك الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود وظاهر ان وجود كل منها متغاير للآخر
ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في اذهان مع تغاير الموجودات كيف يتصور التصادق
والتقرير الذي ... فتفكر وتشكر ١٢ عزيز الدين **بقية صفحة ٢٨ نمبر ١١ ف** قوله فناقص الخ ويظهر مما ذكر حال الحصر
في انقسام الكلام الى الكلام التام والناقص وانقسام الناقص الى افراده يعني ان الحصر الاول عقلي والثاني استقرائي ١٢ ملا حسن ١٢
ف ١٢ قوله تمزاجي وهو صيرورة الكلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير جزئية حرف ولا يكون فيه اسناد ولا اضافة
ولا يكون احد جزئيه متضمنا لمعنى حرف فتمسك عليكم ١٢ **شرح فيروز**

لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة يكثر من ههنا

يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق لا يجاب ان

المراد صدقها على كثيرين وهو ظلالها ومنتزع عنها و

اللازم ان لها ظلالا متعددة لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني

لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية ايضا فان الاتحاد من

الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة

الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر فتدبر

۳۳

بقیہ صفحہ ۳۲

بقیہ صفحہ (۳۳)

والمغائرة والخصوصیة للبین الاتحاد مع الشیء آخر بوجه صح لا الحمل علی نفسه بهذه الحیثیة لانه بهذه الحیثیة واحد محض ولا علی غیره فانه مباین و

القول بان تکرار الالتفات یکفی فی الحمل الشیء علی نفسه ولا حاجة الی تعدد المدرک ساقط فان الحمل لا یتصور بدون الحاشیتین فی تغایرهما بوجه او فرض فانها

یکفی فی الحمل الاولی ولا کلام فیه کانه ضروری لا یتصف به احد قط ونعم ما قیل ان التفات نفس واحدة الی مفهوم واحد ذاتا واعتبارا فی زمان بعینه مرتین

مما لا یجوزه الفهم السلیم وبما حققنا ظهر فساد قول من قال ان مناط الحمل هو الاتحاد فی طرف والتغایر فی طرف آخر وذلک متحقق فی الجزئیات کما هو متحقق فی الکلیات

ولا دخل فی الحمل للکلیة المحمول کما لا دخل للکلیة الموضوع مع ان الجزئی فی صدقه کالکاتب مثلا لا یکون فی اتا متناصلة بل مفهوما جزئیا اعتباریا

والنقض بقولنا بعض الانسان زید مندفع لان معنی هذا زید لیس الا انا وبلا کما قال **فی الحاشیة** مع ان التاویل لا یقبله الطبع السلیم

بالا موجب فقابل وطلب الطبع السلیم من فضل الله ورحمته ۱۲ **شرح فیروز** **۵۴** قوله علی کثیرین الخ وفی اکثر النسخ بان المراد صدقها علی

کثیرین وسوطل الخ فعلی هذا ان خبران قوله صدقها ۱۲ **۵۵** قوله واللازم الخ یعنی من اللازم ههنا ای فی صدق صورة زید علی ما فی اذهان طائفة

ان لها طلا متعددا الا ان کل صورة من الصورة الذهنیة منتزع من زید فیکون ظلا الا له ۱۲ **محمد مبین** **۵۶** قوله والمطلوب الی آخره

یعنی ان هناک شیئان **الاول** ان یکون لشیء واحد ظلا کثیرا **والثانی** کون الواحد ظلا کثیرا وبینهما بون بعید واللازم ههنا هو الاول

وهو غیر مراد والمراد هو الثانی وهو غیر لازم وحاصل کلام السید ان المراد بصدق الکلی هو صدق المفهوم الذهنی علی کثیرین فی الخارج لا صدق

ما فی الخارج علی کثیرین فی الخارج لا صدق ما فی الخارج علی کثیرین فی الذهن فلا فرق فی جوابه وجواب المص مع الا ان عبارته سقیم یرد علیه لان انضمام

(۳۴) الخ **۵۷** هو الثانی الخ یعنی کون صورة الکلی ظلا للمتعدد موصوفة عند قائله بوجه فیه ما هو المطلب فی تعریف

الکلی فلا یکون کلیا حاصل الجواب ان الکلی یصدق علی کثیرین بان یکون ظلا للکثیر من منتزعا عنها فی الخارج او فی الذهن بان توجد

کل واحد منها بحذف المشخصات یعنی واحد منه یطابق الکل وصدق صورة زید علی الصور الکثیرة التی فی الاذهان الطائفة لیس کذلک لان زیدا لیس

منتزعا عن هذه الکثرة بل زید فی الخارج منتزع العقل منه هذه الکثرة فلا یکون ظلا للکثیر بل اظلال کثیرة وفروع مستفادة منه والمعتبر فی الکلی هو الاول

وما یوجد منها هو الثانی فلا یکون کلیا ولا المعیدة بالجواب بقوله لان الخ ۱۲ **مولوی محمد مبین** **۵۸** قوله لان التصادق الذی بین الصورة

الخارجیة لزید وبین الصور الحاصلة فی الاذهان یصحح استرجاع الصور الحاصلة من کل واحد من الصور الذهنیة وبالعکس وکذا الظلیة من الطرفین لان المنتزع ظل المنتزع

عنه تفق ما هو المعتبر فی الکلی من ظلیة لکثیرین والانتزاع منها فما والاشکال **قال السندیلی** ان هویة زید العینیة بالنسبة الی الصور الذهنیة الحاصلة فی الاذهان

لا بالنسبة الی افراده فان الانسان کما ینتزع عن الافراد بحذف المشخصات کذلک الصورة العینیة قد تؤخذ من کل واحد من الصور الذهنیة بحذف الخصوصیات اللاحقة اما

باعتبار خصوصیة الاذهان بلا تفرقة سواء کان التصادق یصحح الانتزاع الظلیة کما قال المحققین کما فی بعض الشروح انتهی **ت** قال اللاهوری ان مناط

الحمل الاتحاد فی الوجود ولیس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قیام العرض الواحد بمحلین بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان یکون

منتزعا عنه فیکون لان الجزئی هو الموجود اصالة والامور الکلیة سواء کانت ذاتیة او عرضیة منتزعة عنه علی ما هو تحقیق المتاخرین فالحکم باتحاد الامور الکلیة مع

الجزئی صحیح دون العکس فان وقع محمولا کما فی بعض الانسان فهو محمول علی العکس او علی التاویل **۵۹** قوله بل الجواب تلخیص الجواب ان الکلی ما یکون له تکثر

فی الخارج فالصورة الحاصلة من زید فی اذهان طائفة وان کانت لها کثرة فی الذهن لکن لیس لها کثرة فی الخارج لان کلها فی الخارج عین زید التی ای الکلی

من الکثرة الخارجیة فلم یوجد الکثرة فی صورة زید فی الخارج لا یکون کلیا ۱۲ مولوی محمد مبین رحمه الله

الخارج بل كلها هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات

كالاشي والاممكن ١٢

الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا يمنع العقل بمجرد تصورها

كالجنس والنوع

عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية

القائل المحقق الدواني ١٢

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية

اي خذ هذا واحفظ ١٢

والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي

القائل السيد السند وهو المحقق عند المص

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت كلي

آخر وتخصيص بالاضافي كالاول بالحقيقي للكليات ان تصادقا

قوله — واما الكليات

۵۳ قوله فالعدم الخ والمراد من الهذية هو الهوية الشخصية يعني انها لا تشتمل على الهوية الشخصية لكونها غير معين لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز كثرتها على سبيل الاجتماع في الخارج بحيث لو وجدت افرادها الخارجية وكانت فعليتها غير واقعة لكان صدقها عليها بعينها وليس معنى الكلي الا انه لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ۱۲ ۵۴ توضيحه ان مص لما حقق في الحاشية ان الكلية والجزئية صفة العلم كان الجزئي شيئا ما يمتنع نفس تصوره اي نفس النحو الخاص من العلم المتعلق به وهو العلم الاحساسي بالمعنى الاعم المتناول للمشاهدة والتخييل والتوهم عن تكثره فان هذا النحو من العلم يمتنع العقل عن تجويز صدقه ومتعلقه ومعلومه على كثيرين والكلي لا يمتنع نفس تصوره اي نفس النحو الخاص المتعلق به وهو التعقلي فان هذا النحو من العلم لا يمنع عن ذلك وعند هذا ظهر الفرق بين الجزئي والكليات الفرضية ظهورا فان الكليات الفرضية لما لم تشتمل على الهذية كان العلم المتعلق بها هو العلم التعقلي ولا يخفى ان هذا النحو من العلم لا يمنع عن تكثرها بل امتناعه ليس الا بالنظر الى خصوصية المعلوم وبهذا ظهر وجه قوله حتى قيل ان الخ فان المراد منه ان الكليات الفرضية لا يمنع نحو تصورها اي التصور التعقلي عن صدقها عليها وان ابت عنه خصوصية عنواناتها فيكون بالنسبة اليها كليات ۱۲ قاضی سند یلی ۵۵ قوله ان الكليات الفرضية الخ يعني تصورها لعدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان يكون متحدة مع مباينتها فلا يكون مانعا للحمل عليها فان الحقائق الموجودة في الخارج كانها افراد للكليات الفرضية ومصداق لها فكلية تلك الكليات بالنظر الى تلك الافراد بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظيره ان امتناع الخرق والالتيام في الفلك لا يكون من جهة كونه فوقا على الارض وشفافا وكسرة فان الهواء ايضا فوق الارض وشفاف وكرة لا كن لا يقبل الالتيام والخرق من جهة طبائعها النوعية وتوجيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى انه لا يكون بسبب استحالة كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدمها وتاليها محالا فان العلاقة قد لا توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم ۱۲ ۵۶ قوله الكلية والجزئية الخ لما فرغ من بيان مفهوم الكلية والجزئية ولا شك انهما صفتان لا بد شيئ بالذات فقال الكلية الخ

۳۶ ۵۷ قوله صفة المعلوم كما اختاره الجمهور مستدلا بان العلم كيفية نفسانية قائمة في الذهن متشخصة بتشخصات فهو جزئي فكيف يتصف بالكلية والجزئية فان قلت ان المعلوم عبارة عن الماهية من حيث هي هي وهي كلية فلا تتصف بالجزئية قلت هي تصير جزئية اذا اخذت مع التشخصات الذهنية فتدبر ۱۲ التعليقات مرضیہ ۵۸ قوله انه صفة العلم القائل السيد قال المص في الحاشية ذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلي النظر يحكم بالاول الخ وخلاصته ان كون الكلية والجزئية صفة العلم مذهب السابقين وهو الحق يحكم به النظر الدقيق وان كان ظاهر النظر يحكم بكونهما صفتين للمعلوم كما علمت وما يحكم به النظر الدقيق حق لان التفاوت بين الكلي والجزئي انما بحسب العلم فان الشيئ اذا علم بالحس يكون جزئيا واذا علم بالتعقل يكون كليا فمناط الكلية والجزئية هو العلم فيكون متصفا بهما بالذات ويجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وفي مرتبة الاحساس بالجزئية كما يحكم به الظاهر واما القول الفيصل في هذا المقام انه ان اريد بالتكثر في تعريف الكلي صدقه على كثيرين فالكلية صفة للعلم لان العلم هو مرتبة القيام ففي هذه المرتبة الشيئ متشخص ومعين بالتعينات الذهنية ولا يصدق على كثيرين بل الصادق عليها انما هو المعلوم وان اريد به ما يكون كاشفا لكثيرين فالكلية صفة للعلم فان الكشف لا يكون الا في مرتبة القيام والعلم هو العلم وقيل بان القيام يحصل المعلوم كاشفا بعيد وان اريد اعم منهما فهما صفتان لهما فانه باعتبار الصدق يكون صفة للمعلوم وباعتبار الكشف يكون صفة للعلم فظهر ان هذا النزاع لفظي فافهم ۱۲ مولوی محمد مبین عفی ۵۹ قوله لا يكون كاسبا وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس احساس منها يؤدي بالنظر الى احساس آخر لمحسوس محسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدي الى احساس آخر لمحسوس آخر بل هذا لكنه [illegible] وذلك ظاهر من يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر والجزئيات مما لا تقع فيه ۵

باقی بر صفحہ آئندہ ۳۷

فیہ نظر وفکر اصلا ولا ہی مما یحصل بفکر او نظر فلیست کاسبۃ و لا مکتسبۃ فلا غرض للمنطقی یتعلق بالجزئیات فی العلوم الحکمۃ اصلا لان المقصود من تلک العلوم تحصیل کمال النفس الانسان یبقی ببقائہا والجزئیات متغیرۃ متبدلۃ فلا یحصل لہا من ادراکہا کمال یبقی ببقائہا وایضا الجزئیات غیر منضبطۃ لکثرتہا وعدم انحصارہا فی عدد فلا تفی القوۃ لتحصیلہا فلا یبحث الا عن الکلیات والمنطق مقدمۃ الحکمۃ واذا لم یکن یبحث عنہا فی الحکمۃ فکیف یکون فی المقدمۃ فان قلت فلم ذکر ہہنا الجزئی الحقیقی وسیذکر الجزئی الاضافی والنسبۃ بینہما وذلک بحث عن الجزئی الحقیقی قلت انما ذکرہ ہہنا لتصویر المفہوم الجزئی الحقیقی لیتضح بہ مفہوم الکلی واما بیان النسبۃ بینہما فمن تتمۃ التصویر اذ بمعرفۃ النسبۃ بین المفہومین ینکشف زیادۃ انکشاف واما الجزئی الاضافی فان کان کلیا فالبحث عنہ لکونہ کلیا وان کان حقیقیا فلا بحث عنہ لان البحث ثبوت المحمول للموضوع واما تصویر مفہومہ التابع للتقسیم فلیس بحثا لان البحث بیان احوال الشئی واحکامہ للبیان مفہومہ ۱۲ شرح فیروز ۱۰ اذ احساس الجزئی لا یکون کاسبا الا احساسا جزئیا آخر علی ان الکاسب منحصرۃ فی الحد والرسم والجزئی لا یکون شیئا منہما بان یلاحظ الصورۃ الاجمالیۃ اولا ثم یکتسب لہ صورۃ تفصیلیۃ مرکبۃ من اسم مشتق من صفۃ عام ہو جنس ومن اسم مشتق من صفۃ خاص ہو فصل ومن اسم مشتق من صفۃ اخص ہو التشخص فان الذہن لا یقدر علی ضبط التشخصات لکثرتہا ویؤیدہ ما قال الرئیس فی الشفاء لا تعلق لنا بالغرض بحسب الجزئیات لتغیرہا وعدم انضباطہا ولعدم ترتب الفایدۃ المعتدۃ بہا ۱۲ ع ۱۱ ہذا التعریف اختارہ صاحب القسطاس وانما عدل عن التعریف المشہور بانہ کل اخص تحت الاعم لانہ یلزم علی ہذا التعریف الشئی بنفسہ لان الجزئی الاضافی ہو الاخص وخذ المتضائف فی تعریف المتضائف الآخر لان الاعم متضائف الاخص وہذا لا یجوز فان المتضائفین لا یعقلان الا معا واخذ احدہما فی تعریف الآخر ممنوع یتصدد قبل نقضہ وہذا الایراد وان رفع باخذ التعریف لفظیا کما یدل علیہ لفظ قد یقال لانہ القول بانہ لیس بتعریف بل حکم من احکام حیث یستنبط منہ التعریف الا انہ یلزم ایضا ان لا یکون الانسان من جزئیات الناطق وکذا الحال ذلک مع ان الحکماء عدوہما من الجزئیات فی احکام الکلیات وموضوعات القضایا ولیس المراد من المندرج ان یکون اخص کما ہو المتبادر ولذا قیل ان الکلی والجزئی الاضافی یتواردان العام والخاص بل ان یقع بتمامہ موضوعا للکل فی قضیۃ موجبۃ سواء کان اخص او مساویا واما الاعم من حیث ہو اعم فلیس مندرجا تحت الاخص ۱۲ فیروز

(۳۷)

۱۲ قولہ ویختص الخ ای الجزئی بہذا المعنی بالاضافی لان جزئیتہ بالاضافۃ الی کلی اندرج تحتہ ۱۲ ۱۳ قولہ کالاول الخ ای کما ان الجزئی بالمعنی الاول وہو ما یمنع العقل تکثرہ فی الخارج یختص بالحقیقی فانہ احق بالجزئیۃ لان جزئیتہ بالنظر الی حقیقتہ کذلک یسمی الخ ۱۴ لما فرغ من بیان الکلی والجزئی وتسمیتہ الحقیقی والاضافی انہ شرع فی بیان النسبۃ بین الکلیتین ونقائضہما لافادتہ فی اکثر المباحث فقال الکلیان الخ وخص البحث بہا لان النسبۃ بجمیع اقسامہا الاربعۃ لا یتصور بین الجزئیتین لانہما اما ان یکونا متباینین فیکون بینہما التباین فقط واما ان یکونا متحدین فیکون بینہما التساوی فقط ولا یتصور کون الجزئی الواحد اعم من الجزئی الآخر وکذا حال الجزئی والکلی فان الجزئی اما ان یکون فردا لذلک الکلی اولا فعلی الاول تحقق العموم والخصوص مطلقا وعلی الثانی تحقق التباین فقط ولا یتصور التساوی والعموم والخصوص من وجہ بینہما فظہر ان النسبۃ باقسامہا الاربع لا یتصور الا بین الکلیین ولذلک خصصہ بالذکر ۱۲

مولوی محمد مبارک

٣٨

كليا فمتساويان والا فافتراقا فان كان كليا فمتباينان

وان كان جزئيا فاما من جانبين فاعم واخص من وجه او من

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا واعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان والا لافترقا

في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا

خلف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه

لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد

من وجه كانها جنس لهما لا اقول انها جنس حقيقة فان عموميتهما باعتبار التحقق وعمومية الجنس باعتبار الصدق بل اقول انها مشابهة للجنس بحسب العموم فاندفع النظر بان معنى التباين الجزئي لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة ليصدق المتباينين لتباين الجزئي على العموم والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة مع انه يحمل مفهوم المباينة فالجزئية وهو مطلق المباينة على مفهوم العموم والخصوص من وجه هو التفارق الجزئي من الجانبين وليس الاجتماع جزء منه بل مشترك خارج عنه وانما هو جزء المصداق لا يحمل التباين الذي في المصداق على المجموع الذي هو جزء خارجي منه فاندفع ما قيل في توجيه النظر انه ما حاصل ليس كل من الاعم والاخص اعم من وجه اخص من وجه آخر وكانت الافتراق متعددا والاجتماع واحد كانت هذه النسبة مجموع نسب الثلث ولا شك ان هذه النسب الثلث متغايرة لا يمكن حمل احدهما على الآخر ولا على الكل ثم لما كان بيان النسبة بين النقائض موقوف على فهم معنى النقيض فقال اعلم ان نقيض الخ ۱۲ شرح فیروز

۱۰ قوله نقيض كل شيء بمعنى انه ما يصدق عليه انه شيء نقيضه رفعه بخلاف الرفع فان نقيضه ليس رفعه فان الرفع المحض ليس شيئا حتى يكون نقيضه رفعه فلا ينافي ما سيجيء من ان كل من احدهما رفع الآخر فهما نقيضان وهذا المعنى يشتمل نقائض المفردات والقضايا ۱۲ شرح فیروز

۱۱ قوله رفعه اي رفع ذلك الشيء فنقيض الانسان مثلا رفع الانسان وهو اللاانسان والنقيض بهذا المعنى يشتمل النقيض كل شيء سواء كان مفردا او قضية وما قيل من ان التناقض للمفردات فهو معنى آخر سيجيء بيانه في مبحث التناقض في القضايا وههنا اشكال وهو ان ارتفاع النقيضين رفعهما فيكون نقيضا للنقيضين وارتفاع النقيضين محال فيكون احد النقيضين يستلزم وجوب نقيض الآخر فيلزم ان يكون واجبا وهو يستلزم اجتماع النقيضين والجواب عنه ان معنى ارتفاع النقيضين محال فيستلزم وجوب نقيضهما وهو ثبوت احدهما الا ارتفاع وهو لا يستلزم الاجتماع لجواز ان يكون بوجود احدهما وارتفاع الآخر فافهم

۱۲ قوله فنقيضا الخ يعني ان نقيض المتساويين متساويان ۳۹ والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا فيصدق بعض الانسان ليس بلاناطق فيلزم بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق لاانسان هذا خلف

۱۳ قوله متساويان اي بحيث يصدق رفع كل من المتساويين على كل ما يصدق عليه رفع الآخر كرفع الانسان والناطق

۱۴ قوله بدون الآخر اي بدون متساوي الآخر فارتفع التساوي من بين العينين

۱۵ قوله هذا خلف اي وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع التساوي بينهما فلا بد حينئذ من التساوي بين نقيضهما لئلا يلزم الخلف ۱۲ محمد مبین

۱۶ قوله وههنا الخ اي في لزومه التفارق عند عدم التصادق شك قوي اورده العلامة الرازي وجعله قول المصنف والافتراقا وحاصله منع الملازمة

۱۷ قوله لنقيض التصادق الخ وهو يستلزم الموجبة المعدولة نحو كل لاانسان لاناطق قوله رفع التصادق ان سلب التصادق فيصدق السالبة المعدولة وهو قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق

۱۸ قوله لا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما على ما يصدق ذا النقيض الآخر فيصدق الموجبة المحصلة وهو قولنا البعض اللاانسان ناطق

۱۹ قوله لا صدق التفارق بان يصدق نقيض احد على شيء ولم يصدق نقيض الآخر عليه لجواز عدم صدقهما على شيء وقد يقال ان مرجع التساوي الى عقدين غير مستلزمين المحكوم فيهما ثبوت حصول المعنون على تقدير انطباق العنوان عليه واتحاده معه والعقد الغير البين لا يستدعي وجود الموضوع محققا بل انما يستدعي الاعم منه ومن المقدر فمرجع التساوي بين اللاناطق واللاانسان الى قولنا كل ناطق لاانسان كلما لاانسان لاناطق بمعنى ان كل ما وجد كان لاناطقا الى الانسانا كان لاانسانا ولاناطقا والا كان انسانا او ناطقا والا ارتفع النقيضان على ذلك التقدير وهذا معنى صدق التفارق فلا اشكال والمصنف لم يلتفت الى هذا الجواب لانه يجوز ان يكون احد النقيضين مع ما لا فعل على تقديره يجوز ان يلزم النقيضان اذ بقاء احكام الواقعية في علم التقدير مشكوك عند المصنف

۲۰ قوله وبما الخ دفع دخل مقدر تقريره ان السالبة انما تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا ريبة في وجود افراد المتباينين فيه التفارق فافهم ۱۲ تعلیقات مرضیہ

لا في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وقيل ان صدق السلب على الشيء لا يقتضي

المراد من الثاني التفارق

وجوده وحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق

فبعد تسليمه انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية

واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى ولا اجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا التخصيص

الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا والنقيض الاعم

اى اخذ بهذا واستحفظ ١٢

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لا
الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشك بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا
وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام
لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او
ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام
والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

كذا في شرح المؤلف ۱۲ **تعليقات مرضية** **۸** قوله من الممكن الخاص لان الامكان العام
سلب ضرورة احد الجانبين والامكان الخاص سلب ضرورة الطرفين فاذا تحقق سلب ضرورة الطرفين تحقق سلب ضرورة احد
الجانبين من غير عكس فهذا هو العموم والخصوص مطلقاً ۱۲ **تعليقات مرضية** **۹** قوله وكل لاممكن عام الخ لان اللاممكن العام نقيض العام فيكون
الاخص واللاممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا كل لاممكن خاص
اما واجب ان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنعا ان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول
صغرى ويضم الكبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لاممكن عام ممكن عام وهذا ابطل والدليل على الكبرى اي الثانية ان الواجب لكون
وجوده ضروريا امتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا امتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احد جانبيه ليس بضروري وهذا هو الممكن العام ۱۲
تعليقات مرضية **۱۰** قوله فكل لاممكن عام الخ وهو باطل لاجتماع النقيضين هذه الشبهة مستندة الى الكاتبي واجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب به شارح
المطالع بان المقدمة الاولى وهي كل لاممكن عام لاممكن خاص سالبة الطرفين لسلب الامكان العام والامكان الخاص من الموضوع والمحمول فالمقدمة
الاخرى وهي كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع ان كانت سالبة الموضوع لم يصح حمل الواجب والممتنع عليه لان كلاهما ممكن عام ولاممكن خاص مما يصدق
عليه الممكن العام بحكم الصغرى وان كانت الموضوع وان صح الحمل عليه لكن لايتكرر الاوسط وفي الصغرى سالبة الموضوع والكبرى معدولة والثاني
ما اجاب به صاحب القسطاس بمنع كلية الكبرى اذ من افراد لاممكن الخاص ما لايكون فيه كلا الطرفين ضروريا حتى يصح حصر الافراد في الواجب والممتنع اذ من
الافراد ما لايكون واجبا ولا ممتنعا لايقال هو الفرد داخل في الممتنع فلا يبطل الحصر لان الممتنع الذي هو من اقسام ممكن العام ما يكون العدم فيه ضروريا فقط
ويصدق عليه انه ممكن عام وهذا الفرد ما لايكون فيه العدم والوجود كلاهما ضروريا فانه يصدق عليه ممكن عام والثالث **ما اجاب به المحقق**
الطوسي من غاية ما تحقيقه بان اللاامكان الخاص في الصغرى خارج عن النقيضين اي من الامكان الخاص الذي هو نقيض الامكان
العام المستلزم للاول وحاصله ان الامكان الخاص في الصغرى عبارة عما يكون ممكنا عاما وما يكون ممكنا خاصا فخرج عنه ما لايكون فيه احد الطرفين ضروريا
كالواجب والممتنع وما لايكون فيه احدى الطرفين ضروريا كالامكان الخاص بقي شاملا لما كان فيه كلا الطرفين ضروريا وبالجملة ان الممكن العام
على النوعين من حيث الوجود ومن حيث العدم والجانب المخالف في الاول العدم وهو ليس بضروري واما الجانب الموافق اي الوجود وان كان ضروريا
فواجب وان لم يكن ضروريا فممكن خاص والجانب المخالف في الثاني اي الوجود وهو ليس بضروري بقي الجانب الموافق اي العدم ان كان ضروريا فممكن عام والافخاص
فحصل تقسيم ممكن العام ثلثة اقسام واجب الوجود وممتنع الوجود وممكن الخاص ۱۲ **عبد الغفور** **۱۱** قوله والجواب بانا نمنع الخ بتغير تناقض المفهومات الشاملة
فالمفهوم وهو مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في سوى المفهومات الشاملة وحينئذ لايلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقا
فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من
المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما عداها ۱۲ تعليقات مرضية **۱۲** ولايمكن ان يجاب بمنع استحالة صدق الشيء على نقيضه مواطاة بالحمل العرضي
كحمل المفهوم على اللامفهوم واللاجزئي على الجزئي وانما ممتنع صدقهما على شيء ثالث كما في بعض الشروح لانه لايسمن عن التغليط لانه لو حررت المغالطة هكذا كلما
صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه اللاممكن الخاص وكلما صدق عليه ممكن الخاص صدق عليه الواجب او الممتنع فينتج كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الواجب او الممتنع ثم نضم معه
الكبرى هذه وان كلما صدق عليه الواجب او الممتنع صدق عليه الممكن العام فينتج بالشكل الاول كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الممكن العام فلزم ما فرضتم استحالة من
صدق اللاممكن العام والممكن العام على شيء ثالث فاستقر الشبهة كما كان ۱۲

قال ... رضي

... رحمة الله عليه ...

۴۳

والاخص من وجه تباین جزئی کالمتباینین وهو التفارق

ای التباین الجزئی ۱۲

فی الجملة لان بین نقیضین تفارقاً فی حیث الصدق

ای سواء کان کلیاً او جزئیاً ۱۲

علی احدهما یصدق نقیض الآخر وهو قد یتحقق فی ضمن

ای التباین الجزئی ۱۲

التباین الکلی کاللاحجر واللاحیوان واللاانسان واللاناطق

وقد یتحقق فی ضمن العموم من وجه کاللاابیض واللاانسان والحجر

والحیوان ثم ههنا سؤال وجواب علی طبق ما مر ثم الکلی اما عین

ای فی نقیضی المتباینین ونقیضی الاعم والاخص من وجه ۱۲

حقیقة الافراد او داخل فیها تمام المشترک بینها وبین نوع

ﮦ تباین کلی لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ۱۲ ﮦ **ش ۸ قوله** کالاحجر الخ فان بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی الثوب مثلاً وتفارقهما
فی الفرس والحجر وبین نقیضیهما تباین جزئی فی ضمن التباین الکلی فان نقیضهما هو الحجر والحیوان وبینهما تباین کلی **س ۹** قوله والانسان الخ هذا
مثال للمتباینین الذین بین نقیضیهما تباین جزئی متحقق فی ضمن التباین الکلی فان الانسان واللاناطق متباینان تباینا کلیا وبین نقیضیهما وهو
اللاانسان والناطق ایضاً تباین کلی ۱۲ مولوی محمد مبین **ش ۱۰** ای یکون بین نقیضیهما عموم وخصوص من وجه فیتحقق التباین الجزئی فی ضمنه
۱۱ قوله کالابیض الخ هذا مثال للاعم والاخص من وجه الذین بین نقیضیهما ایضاً عموم وخصوص من وجه فان الابیض والانسان یجتمعان فی الانسان
الابیض ویفترقان فی الانسان الاسود وفی الثلج الابیض وبین نقیضیهما اعنی اللاابیض واللاانسان ایضاً عموم وخصوص من وجه ۱۲ **ﮦ ۱۲** مثال المتباینین الذین بین نقیضیهما تباین
جزئی متحقق فی ضمن العموم والخصوص من وجه فان الحجر والحیوان متباینان ونقیضاهما هو اللاحجر واللاحیوان یجتمعان فی الشجر مثلاً ویفترقان فی الحجر
والحیوان **ﮦ ۱۳** تقریر السوال ان السالبة المحصلة لا یستلزم الموجبة المعدولة فحینئذ لا یصدق عین الاخص لا یلزم ان یصدق نقیضه وتقریر الجواب
ان العموم من وجه وکذا التباین الکلی لا یکون فی المفهومات الشاملة ونقائضها غیرها ما یصدق لا محالة علی شئ فیکون المعدوم موجودا وعند وجوده
یتلازم النقیضان ۱۲ **شرح فیروز ﮦ ۱۴** تقریر السوال ان الشئ واللاانسان بینهما عموم وخصوص من وجه مع ان بین عین العام ونقیض الاخص
یکون عموم وخصوص من وجه مع ان بین نقیضیهما وهو اللاشئ والانسان لعین تباین جزئی اذ هو صدق کل من الطرفین بدون الآخر فی نفس الامر
فصار الصدق فیهما معتبرا فیها ایضاً واللاشئ لا یصدق علی شئ فیهما فلا تباین بالمعنی المذکور وکذا بین اللاشئ والانسان تباین کلی مع ان بین نقیضیهما
عموم وخصوص مطلقاً بالضرورة ان کل الانسان شئ بدون العکس وکذا سوق الکلام بین اجتماع النقیضین واللاانسان وغیرها فالجواب بتخصیص
هذه القاعدة بغیر نقائض المفهومات الشاملة والکلیات الفرضیة ۱۲ **من المبین ملخصاً ﮦ ۱۵** قوله ثم الکلی الخ لما فرغ عن بیان
النسبة بین الکلیتین شرع فی تقسیم الکلی الی الاقسام الخمسة والمراد بالکلی المفرد کما صرح به الشیخ فی الشفاء فیخرج الحد حینئذ لکونه مرکبا
۱۲ **تعلیقات ضیہ ﮦ ۱۵** قوله ثم الکلی الخ اعلم ان الکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات فاما ان یکون عین ماهیتها او
النوع کالانسان فانه عین ماهیة زید وعمرو وبکر وغیر ذلک من جزئیاته وهی لا تزید علی الانسان الا بعوارض مخصوصة یمتاز بها شخص من شخص آخر او لم یکن
عین حقیقة الافراد بل داخل فیها والداخل لا یخلو اما ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع آخر او لا یکون فان کان الاول فهو الجنس کالحیوان فانه تمام الجزء المشترک بین
الانسان والفرس وان لم یکن تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع آخر فهو الفصل کالناطق فانه لیس تمام المشترک بینها وبین نوع آخر ۱۲ **عبد الغفور**
ﮦ ۱۶ قوله حقیقة الخ حقیقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد یختص بالموجودات العینیة والماهیة ماخوذة من ما هو والمراد یقع جوابا عن ذلک السوال
سواء کان موجودا فی الاعیان ام لا وانما قال حقیقة ولم یقل ماهیة کما فی المطالع لئلا یرد ان القسمة حاصرة لجواز ان یکون المنسوب الیه مباینا لا عین ماهیة
تقسیم الکلی بجمیع اعتباراته بل باعتبار افرادها بان باعتبار ماهیة اخری فلا یرد ان الناطق اذا نسب الی ما تحته کان خاصة لا نوع لیس جزئیا له ولا
حاجة الی ارتکاب ان الجزئی الاضافی ما وقع موضوعا لا یحمل علیه شئ نیا کان او کلیاً فیحمل الاعم جزئیا للاخص ان حصص الشئ جزئیات للناطق ۱۲ منه
فیروز **ﮦ ۱۷** قوله او داخل فیها الخ ای داخل فی حقیقة الافراد کان الحیوان بالنسبة الی افراده النوعیة کالانسان والفرس لانه داخل فی حقیقة الانسان لانه
حقیقة وهو عبارة عن الناطق والحیوان داخل فی هذا المجموع ۱۲ مبین **ﮦ ۱۸** قوله تمام المشترک المراد بتمام المشترک ما لا یکون جزء مشترک بینهما سواء کان
هو بعینه ذلک المشترک او جزءه کالحیوان فانه تمام المشترک فانه تمام المشترک بین الانسان والفرس ولیس سواه مشترک بینهما والجسم الذی هو ایضاً مشترک بینهما فهو جزء من
الحیوان داخل فیه لا غیره مباین له ۱۲ فقط **ﮦ ۱۹** المراد بالافراد الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعنی ما یکون العقید والتقیید کلاهما داخلین فیه خارجاً عنه
حینئذ لا یکون تمام حقیقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقیید للقید فیها واما الاشخاص فهی عبارة عندهم علی التحقیق عن الماهیة المعروضة للتشخصات العارضة
لنفسها بحیث یکون فیها عین ضرورة دائما الاعتبار فی اللحاظ دون الملحوظ فان الماهیة الکلیة عین حقیقة الاشخاص دائما التغایر بینها فی اللحاظ فقط من دون ان یدخل فیه ۱۲

[illegible]

آخر اولاً ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي

كما اطلق الشيخ في الاشارات ١٢

بمعنى الداخل او خارج مخيص بحقيقة اولا ويقال لها

عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضي وغيره

المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبعية العرض

لا بشرط عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض

المقابل للجوهر ولذا صح الثلثة اربع والماء ذراع من خمس

قال ان المشتق لا يحمل على النسبة ولا على الموصوف

حقيقة الافراد وهو الخاصة النوع او الجزء الذي هو تمام المشترك وهو الخاصة للجنس او لا يختص بحقيقة الافراد وهو العرض العام ويقال للخارج المختص و
غير المختص عرضيات في باب الكليات الخمس وان اطلق عليهما الذاتي في غير هذا الباب كما مر ۱۲ شرح فيروز (٦) قوله عرضيات فان العرضي
هو الخارج المحمول وهذا يعم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه ۱۲ (٧) قوله الجمهور الخ قال ملا حسن هذا هو الحق بحسب الجلي من النظر فان النظر
حاكم بان محل السواد جسم مغائر لحقيقة حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ يظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض واما العرضي فهو الخارج
المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد الموجودين في الخارج (٨) العرض غير العرضي يعني
ان العرض والعرضي متباينان لان العرض ليس بمحمول والعرضي يكون محمولا وكذا العرض مبدء العرضي والعرضي عبارة عن هذا المبدء مع شيء آخر
فصار مركبا ولا شك ان المركب مغائر للبسيط ۱۲ (٩) قوله وغير المحل الخ التباين بين العرضي والمحل اظهر لان المحل ما يقوم العرض وهو موجود
بنفسه بخلاف العرض فانه لا يوجد بنفسه بل محتاج في قيامه الى المحل فكيف يكون المحل عين العرض ۱۲ (١٠) قال بعض الافاضل الخ وهو المحقق
الدواني في الحاشية القديمة وحاصل كلامه انه لا فرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة وانما الفرق باعتبار كما بين الجنس والمادة فالابيض اذا
اخذ لا بشرط شيء اي من حيث هو هو مع قطع اللحاظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضي مشتق ومحمول على الجسم بالمواطاة لانها صلاحية
للحمل فيقال الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع معه فهو عين المحل فيحمل عليه مواطاة لاتحاده معه فيقال الثوب الابيض واذا اخذت
بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسه وهو المشتق منه ويحمل على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لا باء قيد التجرد عن الحمل
المواطاتي فيقال الجسم ذو بياض (١١) نقض عليك ان المحقق الدواني قال في الحاشية القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شيء
فهو عرضي واذا اخذ بشرط فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شيء فهو العرض المقابل للجوهر فطبيعة العرض عرضي وعرض باعتبارين
وهذا تحقيق الفرق بين العرضي والعرض لا ما يتخيل ان الفرق بينهما بالذات انتهى ملخصا وهذا الكلام ان دل على اتحاد العرضي والعرض
لكن لا يدل على اتحاد العرض والمحل وما في قوله وهو الثوب الابيض ان العرض اذا اخذ بشرط شيء كان مجموع المحل والحال لا مجرد المحل فقط ويؤيده ما قال
المحقق الدواني في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة بوجود متاخر عن وجود الموضوع (١٢) قوله ولذا صح الخ استشهاد على اتحاد
العرض والمحل فان العدد قسم من الكم المنفصل والمقدار قسم من الكم المتصل وهما قسمان من العرض فلو لم يتحد العرض مع المحل وجودا لما صح حمله عليه
الا بحيث يكون مجازا من قبيل الميزاب جار اي ماؤه فيكون المعنى عدد النسوة اربع ومقدار الماء ذراع ۱۲ (١٣) استدل بلي قوله ومن ثم اي لاجل اتحاد
العرضي والعرض قال المحقق الدواني ان الخ ولا دخل لاتحادهما مع المحل في هذا القول كما لا يخفى فتفسير قول المصنف ومن ثم بقوله اي من اجل اتحاد
العرضي والعرض والمحل بالذات والفرق بالاعتبار انتهى كما وقع عن بعض المحققين غير سديد (١٤) قوله ولا على الموصوف كما ذهب اليه اهل العربية من ان
بين المشتق والفعل فرقا بان النسبة المعتبرة في الاول نسبة تقييدية ملحوظة بالتبع وانما المقصود منه الذات المقيدة بكونها محلا للوصف ومن البين ان
هذه الذات ملحوظة قصدا وبالذات فتكون مستقلة صحتها لان تكون محكوما عليها ومسندة اليها بخلاف الثاني فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة على
الفاعل فيكون المقصود فيه الصفة من حيث انها مسندة الى الفاعل فيكون غير مستقل فلا يصح ان يقع محكوما عليه ومسندا اليه كذا افاد في حدائق واستاذي
قدوة المحققين نور الله مرقدهما ۱۲ + تمت

الحمد لله

مولوی

لا عامًا ولا خاصًا بل معناه هو القدر الناعت حده

يعني بل الحق ان معناه ١٢

هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في

جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو

سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على واحد فجواب

فکلام الشیخ یؤیدہ قال المحقق الدوانی وفی ہذہ اشارۃ الی ما یعترض بقولہ ویؤیدہ **ماقال ابن سینا** الخ قال فی الحاشیۃ یرد علی الشیخ انہ
یلزم ان یکون اللفظ المشترکۃ بین الخطین مثلاً موجودین بوجودین فان وجودہا لہذا غیر وجودہا لذلک الخط وبطلان اللازم من البدیہیات وللشیخ
ان یقول علی مذہب الجمہور وان لم یلزم کون شیء واحد موجودا بوجودین لکن یلزم قیام عرض واحد بمحلین فی ہذہ الصورۃ فما جوابکم فہو جوابنا وغایۃ ما یقال
فی التفصی عن الفریقین ان بطلان التالی علی تقدیر الاتصال ممنوع فان النقطۃ الواحدۃ یعرض للخطین من حیث اتحادہما فی الحد وانتہی فتأمل فان الحیثیۃ
مصححۃ لذلک والحکم یعلم بکیفیۃ تصحیحہ انتہی ۱۲ **عبد الغفور** **ھ۷** قولہ فالکلیات الخ ولما علم من التقسیم الاقسام بالاجمال فہم علیہ بقولہ فالکلیات
خمس ولما اشتہر تقدیم الکلی الذاتی علی العرضی ومن العرضیات تقدیم الخاصۃ علی العرض ومن الذاتی تقدیم الجنس لکونہ اعم فہو اشہر والاجلی
فی العقل ثم النوع لمشابہتہ فی الجنس فی کونہما مقولا فی جواب ما ہو وکون نسبتہ الی الاشخاص نسبۃ الجنس الی الانواع بخلاف الفصل بانہ مقول فی جواب ای
وان کان جزء للنوع ایضا بل لہ مشابہۃ بالخاصۃ لترتیب الکلیات علی النسق المذکورۃ فی الکتاب لمقتضاء طبعہم وبین اسامیہا وتعاریفہا واحکامہا ۱۲
شرح فیروز **ھ۸** قولہ علی کثیرین ای الصالح للمقولیۃ بحسب نفس الامر لانہ المتبادر فیخرج الکلیات الفرضیۃ بالنسبۃ الی الحقائق الموجودۃ
المتباینۃ بالنسبۃ لا مطلقا فان جنس الشیء وذاتیۃ لہ تحقق اعتبارہ لا یبقی بانتفائہ کیف والذاتیات لیست مجعولۃ فالفرضیات معتبرۃ فاندفع ما قیل
الکلیات الفرضیۃ المتباینۃ لا یصدق علی الحقائق الموجودۃ المتباینۃ من حیث انہا موجودۃ ومتباینۃ ومع قطع النظر عن الحیثیۃ فلا صیغ
صدقہا علیہما اولما قال علی کثیرین مع انہ لازم الکلیۃ تصریحا مشارۃ الی ان المراد کثرۃ حقیقۃ بحسب الذات لا الکثرۃ اعتباریۃ بحسب الاوصاف وذکر صیغۃ
جمع المذکر العاقل تغلیب وصرح بقیدیہ الکلی مع ایراد التعریف عقب الکلیات الذی یظہر منہ التفرع منہ مع کونہ بصیغۃ الاختصار لان ذکر الجنس واجب
فی التعریفات الثانیۃ ولیس المقصود منہا مجرد التمییز بل الاحاطۃ بالماہیۃ والتمییز مقصود بالعرض علی انہ لو لم یذکر توہم صدق التعریف علی حدود الاجناس
۴۸ مع انہ لیس بصدق فلما صرح بقید الکلی الذی افرادہ معلوم فی المقسم دون المقول علی کثیرین ذلک الاحتمال اساسا ومن ہہنا یظہر ان النسبۃ بینہما عموم وخصوص
من وجہ لتصادقہما فی حقائق یخرج الانواع والفصول وخروج احدہما کلیہما الا ان صدقہما لیس علی مختلفین علی التعبیر وتعلیق الحکم بالمشتق ولاورد صیغۃ
الجمع منہما علی کثرۃ مواد الکثیرین المختلفین وان کان الظاہر بالحقیقۃ وعدل عن قولہم بالنوع لان المتبادر فیہ ایضا تحقیقہ فلیکشف لہا اولا والا
لزم الدور فان النوع یعرف بالجنس ویقال کلی مقول علیہ علی غیر الجنس فی جواب ما ہو یخرج العرض وذلک ان تقول یخرج الفصول البعیدۃ او مطلقا
والخواص لانہ متعلق بالمقولیۃ فانکان الجنس ہو ایا عن الماہیۃ کالانسان ۱۲ **شرح فیروز** **ھ۹** قولہ فقریب کالحیوان مثلا فانہ جواب عن الانسان و
الفرس وکذا عنہ والبقر وغیرہا ۱۲ **ھ۱۰** قولہ والا الخ ای ان لم یکن الجنس جوابا عن الماہیۃ وعن کل المشارکات لتلک الماہیۃ فی ذلک الجنس بل یکون جوابا
عنہا وعن بعضہا البعید کالجسم النامی فانہ جواب عن الانسان والشجر الذی یشارکہ فی الجسم النامی ولیس جوابا عنہ وعن الفرس الذی یشارکہ فی الجسم النامی ولا یخفی
عبارۃ المصنف مع اختصارہا کما فی التہذیب وبالجملۃ الجنس القریب ما یکون تحتہ جنس بل النوع وکلما زال الجواب زال الجنس مرتبۃ فی البعد عن النوع لان الجواب
الاول الجنس القریب فاذا حصل جواب بان یکون البعد مرتبۃ واذا کان الجواب ثالثا یکون البعد مرتبتین فعلی ہذا القیاس فعدد الاجوبۃ یزید علی مراتب البعد
بواحد لکن کلما زید بعد الجنس نقص الذاتیات لان الجنس البعید جزء القریب واذا تراد علیہ سقط الجزء الآخر من درجۃ الاعتبار ۱۲ **شرح فیروز**
ھ۱۱ قولہ مباحث الخ جمع مبحث بمعنی البحث وہو فی اللغۃ التفتیش یقال بحث عن الشیء تفحص عنہ وفی المناظرۃ والعرف اثبات النسبۃ الایجابیۃ و
السلبیۃ بالدلیل وحمل الاعراض الذاتیۃ لموضوع العلم علیہ وبیان احکام الشیء واحوالہ لا بیان مفہومہ والظاہر ہہنا المعنی الاخیر البحث ۱۲ فیروز **ھ۱۲** قولہ عن تمام
المشترکۃ سواء کانت مختصۃ بالاشخاص او الانواع او الاجناس من حیث الخصوصیۃ ۱۲ **ھ۱۳** قولہ ان قصر الخ ای فی السؤال علی امر واحد ولم یذکر فیہ
امور متعددۃ کما اذا سئل عن زید مثلا بما ہو فیجاب بالنوع ای یقع فی الجواب النوع والانسان ۱۲ + **فیروز**

بالنوع او بالحد التام عن تمام الماهية المشتركة

ان جميع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة و

بالجنس ان كانت مختلفتها ومن ههنا يظهر عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

الحواشي الصفحية السنية

بانه اذا كان هذان في مرتبة واحدة لما يتحقق النوع بدون احد الجنسين فلا يكون جنسا لو تحصل كل منهما بالفصل ورده بان الجنس الارتفع بهما اصابة تحصله واقع بجنسه بدون مداخلة الآخر فهو خارج عنه ولزم دور علة لو تحصل كل منهما بالآخر تحقيقه انه لا يمكن ان يكون احد الجنسين مفيد لتحصل الآخر الا اذا كان متحصلا في نفسه فلو تحصل كل منهما بالآخر لزم ان يتوقف تحصيل كل منهما على تحصل الآخر فذلك الدور عليه فلا يرد انه يجوز ان يكون تحصل كل منهما موقوفا على ذات الآخر لا على تحصله فيكون الدور ذو معية لا علية وتفصيله في شرح التجريد وحواشيه ١٢ **قاضي مبارك**

سنديلي ١٠ قوله لماهية واحدة لا لماهيتين فانه يجوز فان الحيوان جنس قريب للانسان والجسم النامي جنس قريب للحيوان والدليل على عدم الامكان ان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا لتمام حقيقة المشتركة فان كان الواقع في الجواب احد الجنسين فقط فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان للشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بالفصل القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في التقويم ١٢ **مولوي حسن ١١** قوله الثاني الخ اي المبحث الثاني اعلم انه قد اختلف في كيفية تركب النوع من الجنس والفصل وسيجيء التفصيل في الشرح والشيخ الرئيس قد اختار اتحاد الجنس والفصل وجودا وتبعه المصنف رحمه الله فقال وجودا الخ **تعليقات مرحبيه ١٢** قوله وجود الجنس الخ يعني ان

(٥٠)

الجنس والنوع متحدان في الوجود ذهنا في الوجود الذهني وخارجا في الوجود الخارجي وجود احدهما عين وجود الآخر فيهما كما هو مختار الشيخ الرئيس وغيره من المحققين وقال البعض تركيب الماهية من الجنس والفصل بالانضمام بان الفصل منضم الى الجنس وهما موجودان بوجودين ثم قال البعض الموجود الانواع والبسائط والاجناس والفصول منتزعة عنها وجودها الا بمنشأ الانتزاع فهو اي الجنس محمول عليه اي محمد مبين **١٣** قوله هو محمول عليه الخ اي على النوع لان معيار الحمل هو اتحاد في الوجود فيجاي الذهن والخارج وههنا اشكال قوي فان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الجنس والنوع لزم قيام شيء واحد بمحال متعددة وان قام بالنوع فقط من دون قيامه بالجنس لزم وجود الكل بدون جزء ولعل المص لاجل دفع هذا الاشكال قال منشأ ذلك الخ ١٢ قاضي سنديلي **١٤** قوله بالزمان يعني قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات ايضا بحيث يكون الجنس سببا لوجود النوع والنوع مفتقر اليه بوجوده وتحصيله ولما ورد على القول باتحاد الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الى اتحاد الموجود فلدفعه اراد بين المصنف وقال منشأ ذلك تلخيصه ان الجنس امر مبهم بحسب النوع والاشخاص ليس له تحصل ووجود في مقام التحصل النوعي قبل تحصل النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا ولكان للجنس تقدم على الانواع والاشخاص في مرتبة بحسب التحصل ضرورة تقدم نفس ذات الجزء على ذات الكل بالذات كذا وجوده على وجوده في تلك لكن بعبير الواقع لا ابهام النوعي وهو عندهم بالتحصيل لا يكون للجنس قبل النوع الا بالزمان كما هو زعمهم لا بالذات ولا يلزم الدور ان الجنس تحصيل الا بالنوع فالان تحادهما يحصل بارتفاعهما صادر ان الجنس بسبب الابهام بالاشارة بعضهم للجنس تقرره في تحقق النوع ربا بالنوع بالانضمام يعني آخر فحاذ خيال الادون سے الاحكام ١٢ م

مولوي محمد مبين رحمه الله

فانّ اللون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا تقنع بتحصيل
شيء تتقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة
حتى تتقرر بالفعل واما الطبيعة النوع فليس يطلب
فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا
انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل
الحمل عليه فنقول الجسم ماخوذ بشرط عدم الزيادة

بقية الحاشية ص ٥٢

فی طبیعة النوع تحصل معناها ای لتحصل النوع الذی هو قبل لتحصل الشخصی لتحققه بل یطلب فیهما تحصل الاشارة ای التحصل الشخصی اذ لم یبق بالنوع الا التحصل الشخصی الذی یمنع الاشتراک فی النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الشخصیة وبالنظر الیه یحتاج النوع الی امر زائد وهو التشخص الذی یشخصه ویعینه بحسب الاشارة فثبت الفرق ۱۲ تعلیقات مرضیه ٥٤ قوله فلیس یطلب فیهما الخ لان معناها ثابتة بالنظر الیه ذاتها والتشخص من عوارضهما والاشارة تابعة له وقد یستدل علی بطلان علیة التشخص لو کان علة لوجود النوع وتحصله بها یستلزم الدور او التسلسل وتوضیحه ان التشخص لو کان علة لوجود النوع وتشخصه فذلک التشخص المعلول اما ان یکون عین التشخص الذی هو علة فهو دور للزوم توقف الشیء علی نفسه واما ان یکون غیره فیکون التشخص المعلول ایضا علة لوجود النوع وتشخصه بناء علی الفرض فالکلام فی هذا التشخص کالکلام فی السابق وهلم جرا فلزم التسلسل ۱۲ ٥٥ قوله الثالث ما الفرق الخ تتلو علیک اولا ان هذا المبحث الثالث اشکال فی باب النظر وهو استفسار حقیقة وثانیا انه اختلف القوم فذهب السید السند الی ان الترکیب الاتحادی من الجنس والفصل لاستجامع الترکیب الخارجی فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان یکون مؤلفا من الجنس والفصل وذهب اکثر المتاخرین الی انهما متلازمان مستدلا بانه یمتنع انتزاع الکثیر من الواحد فلا بد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئین هما المادة والصورة وفیه انا لا نسلم امتناع انتزاع الکثیر من الواحد وذهب الشیخ الرئیس الی انهما یجتمعان غیر متلازمین وعلی المذهبین الاخیرین لا بد من بیان الفرق بین المادة والصورة وبین الجنس والفصل فاراد المصنف بیانه فقال ما الفرق ای بالذات او بالاعتبار بین الجنس والمادة فانه یقال الجسم مثلا انه جنس للانسان لکونه شاملا للانسان وغیره وتمام المشترک بین الانسان والحمار فهو محمول علی الانسان فان الجنس جزء محمول ویقال ایضا الجسم مادة للانسان فهو ای الجسم یستحیل الحمل علیه ای علی الانسان لان المادة جزء خارجی غیر محمول فاجتمع الجنسیة والمادیة فی الجسم وهو محمول من حیث الجنسیة ویستحیل الحمل من حیث المادیة فای فرق بین الجنس والمادة ۱۲ ٥٦ قوله الجسم التفصیل ان الاعتبارات الثلث تجری بالقیاس الی الامور المحصلة کالفصول للاجناس فالجسم مثلا قد یؤخذ بشرط لا شیء بان یؤخذ معناه جوهرا ذا ٥٧ طول وعرض وعمق فقط بان یعتبر التمامیة بهذا القدر ومباینة عما عداه حتی یکون فی هذا اللحاظ امر محصل فی ذاته فاذا قارنه معنی آخر فانما هو خارج عنه غیر محصل له فهو بالقیاس الی ذلک المرکب منهما مادة فلا یحمل علی شیء منهما ثم لو اعتبر ذلک الاختتام بحسب الاعیان فهی مادة خارجیة والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجیة وبحسب الذهن فذهنیة وقد یؤخذ لا بشرط شیء بان یؤخذ ذلک جوهرا ذا طول وعرض وعمق من غیر اعتبار الاختتام والاتیان حتی اذا قارنه معنی آخر مخلوطا به فی الوجود لم یکن المجموع جسما ومن غیر اعتبار عدم الانضمام حتی اذا لم یکن معنی آخر لم یکن هناک جسم بل لوحظ معنی الجسم مرسلة بحیث یحتمل اقترانه بالخلط وعدم قرانه به کذلک کان هو فی هذا اللحاظ جنسا وامرا مبهما فی ذاته یحمل علی کلما یقارنه باللحاظ التحصیلی علی المرکب وقد یؤخذ بشرط شیء وذلک بان یؤخذ مخلوطا بالفصل بذلک النحو من الاخلاط وانما یمکن دخوله فی سنخ تحصله کالنامی والحساس فیکون کل منهما عین الآخر وعین المرکب بالفعل کما کان کذلک علی التحقق اذا لوحظ لا بشرط شیء ۱۲

عبد الکریم

فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط

شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم داخل

في جملة تحصل معناه جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل

مجتمع من مادة وصورة وحادة كانت او الفا

وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس عسير ودقيق وفي البسيط

تنقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

الصفحة المتعلقة بالحواشي

الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية ايضا
لزم تعدد الحقائق للمركب لانه بحسب الاجزاء الخارجية صار حقيقة
وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة اخرى وانه محال والجواب ان التغاير بين الاجزاء الخارجية
والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فغاية ما لزم تعدد الحقائق باعتباره الا حقيقة ولا ضير فيه
١٢ تعليقات رضية ٥٨ قوله قالوا ان الكلي الخ انما ورد بلفظ قالوا فان الجنسية في الحقائق المتاصلة لم تتبين
بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جدا نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط مولوي محمد حسن رحمة الله عليه
٥٩ قوله فهو اعم لان الكلي جنس للخمسة من الخمسة الجنس فصار الكلي جنسا للجنس وجنس الشئ يكون اعم منه مطلقا فصار
الكلي اعم من الجنس ٦٠ قوله واخص الخ لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الخ وهذا الصدق على الكلي ايضا فيكون فردا من
مطلق الجنس وفرد الشئ اخص منه بالضرورة فالكلي اخص من الجنس كما ان الحيوان فرد من مطلق الجنس واخص عنه ١٢ ٦١ قوله معا ولما ثبت ان الكلي
اعم من الجنس واخص عنه ايضا فحينئذ يلزم اجتماع المتساويين وهذا هو تقرير السوال ١٢ ٦٢ قوله وحله الخ حاصل الحل ان مفهوم الكلي داخل
في مفهوم الجنس وجزء المفهوم مصداق قولنا الجنس كلي نفس الجنس لان الكلي ذاتي له ومصداق الذاتيات لا يكون الا نفس ذات
الموضوع وصدق الجنس على الكلي بواسطة عروض معنى الجنسية له فهو بالعرض لا بالذات لان مفهوم الجنس غير داخل في مفهوم الكلي
فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض للحصة الجنسية ١٢ محمد مبين ٦٣ قوله باعتبار الذات لانه
ماخوذ في مفهوم الجنس وكان مفهوم الكلي ذاتيا لمفهوم الجنس ٦٤ قوله باعتبار العرض اي بالواسطة في الثبوت لان مفهوم الجنس
غير داخل في مفهوم الكلي فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض لحصة الجنسية
لما عرفت في موضعه ان مصداق العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زائدة عليه فيكون
خصوص الكلي عين الجنس

باعتبار عروض حصة الجنس
الا باعتبار ذاته ١٢

قاضي
استاذ
احمد علي

وتتفاوت الاعتبار بتفاوت الاحكام ومن هٰهنا

تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره و

سلب الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة

الشيء عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا

محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فكيف مقوليته

على كثيرين والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة

وحله ان کل موجود معروض التشخص مسلم وذلک
دلیل التقسیم والاشتراک ودخول التشخص فی کل موجود ممنوع
الثانی النوع وهو المقول علی المتفقة الحقیقة فی جواب
ما هو کل حقیقة بالنسبة الی حصصها نوع وقد یقال
علی الماهیة المقول علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب
ما هو قولا اولیا والاول الحقیقی والثانی الاضافی و
بینهما عموم من وجه وقیل مطلقا وهو کالجنس

گذشتہ
بقیہ صفحہ

فی جواب ای شیء ف۹ قوله حقیقة سواء کانت نوعیة او جنسیة او فصلا او خاصة او عرضا عاما بالنسبة الی حصصها الحاصلة

بالاضافة الی ما تحتها کالحیوانیة الانسان و ناطقیة زید و غیر ذلک من سائر الاقسام ۱۲ ف۱۰ قوله نوع ای یعین حقیقة الحصص لانه لیس

حقائقها اللهم الا الحقیقة المضافة و اعترض علیه ان الحصة عندهم ما یکون التقیید فیه داخلا فصارت عبارة عن المطلق مع التقیید فلا یمکن کون التقیید

التی لیس التقیید داخل فیها اصلا تمام ماهیة المقید ای المطلق الذی دخل فیه مقید و اجیب بان المراد بالحصة ههنا المطلق المعروض للتقیید لا ما هو

المشهور و لا ریب فی ثبوت النوعیة ح اذ التقیید امر اعتباری عارض لحقیقة الکلیة و لیس محصلا و منقسما فیها اذ لا یصیر بانضمام القید حقیقة

کلیة متحصلة حتی یکون نوعا بل یصیر بانضمام التقیید جزئیا ف۱۱ قوله قولا اولیا ای حملا بلا واسطة امر خرج به العرض کالرومی و الزنجی

فانه و ان کان محمولا علیه و علی غیره الجنس فی جواب ما هو لکن لا بالذات بل بواسطة حمله علی الانسان و هو محمول علیه فلهذا احمل الجنس علیه فان قلت

قد یطلق الماهیة علی ما یجاب به عن سؤال ما هو و حینئذ لا حاجة الی قید الاولیة لاخراج الصنف فانه لیس کماهیة بهذا المعنی قلت للماهیة ثلث معان

(۵۸) ۱ الاول ما یجاب به عن سؤال ما هو و الثانی ما به الشیء هو هو و الثالث الامر الحاصل فی العقل و الظن ان معناه الحقیقی هو المعنی

الثالث و هو شامل للصنف فلا بد عنده من قید یخرجه عن النوع ۱۲ محمد مبین ف۱۲ قوله اول ای المقول علی الکثرة المتفقة الحقائق فی جواب ما هو

یسمی حقیقیا لانه قد تم تحصیله فصار حقیقة نوعیة و لانه تمام حقیقة افراده و لانه اذا اطلق النوع فی عرفهم فالمتبادر منه هو المقول علی الکثرة و التبادر علامة

کونه حقیقیا ف۱۳ قوله اضافی ای یسمی بالنوع الاضافی لان نوعیته بالاضافة الی ما فوقه کالحیوان فانه نوع بالاضافة الی ما فوقه و هو الجسم النامی و اما بالاضافة الی

ما تحته فهو جنس له فهذا المعنی مجازی للنوع ۱۲ ف۱۴ قوله عموم من وجه هذا مذهب المتأخرین لصدقهما معا فی نوع السافل و صدق الحقیقی بدون الاضافی

البسائط و بالعکس فی الاجناس المتوسطة و اما القدماء حتی الشیخ فقد ذهبوا الی ان الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی و هذا انما یتم لو ثبت ان کل نوع فله جنس و قالوا لم

نر انه یجوز ان یکون بسیطا لم یکن له جنس و هذا بناء الاختلاف بینهما ۱۲ ف۱۵ قوله مطلقا القائل به القدماء حتی الشیخ اقبح علیه بانحصار الممکنات فی المقولات

العشر فان انحصر الاجناس العالیة للممکنات و یؤیده ما نقل عن المعلم الاول من انه لا یستطیع احد ان یتذکر شیئا موجودا ممکنا خارجا عن المقولات العشر قال فی الحاشیة الاولی

هو الحق من حیث ینبغی النظر الی ما هو ها فی الرأی و اما النظر الدقیق فیقتضی الاطلاق فان کل حادث ذاتیا فهو مسبوق بمادة بالضرورة فالوحدانیة و الجنس و المادة متحدان

ذاتا علی ما عرفت و لا یرد النفس الناطقة لانا لا نقول بتجردها من کل وجه بل امر بین بین و له خط من الجسمیة التی هی مادتها بجنسها و لا یرد العقول العشرة فانا لا نسلم کونها

انواعا محصلة بل مراتب عقلیة و مبادی کلیة و ان کانت موجودة فتحقیقها فی التحقق کتحقق بسائط الاجناس المتوسطة و اما النقطة فعلی تقدیر وجودها فی الخارج فهی بسیطة خارجا و اما ذهنا فممنوع کیف و البساطة مطلقا من صفات تعالی انتهی کلامه ۱۲

اللهم اغفر لکاتبه

و لمن سعی فیه

اما مفرد او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي

اي كل الانواع او الاجناس ١٢

والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم

تعليل دخوله يسمى ١٢ لكونه عاما من جهة اي باعتبار

والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو

اي الكلي الثالث من الكليات الخمسة ١٢

المقول في جواب اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له

اي المحمول ١٢

كالوجود لا فصل له فان ميزه عن مشاركات الجنس

القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع

الحواشي الصفية الساطعة

معناه كان لطالب المميز الذاتي فان ميز عن جميع الاغيار فهو فصل قريب وان ميز عن بعضها فهو فصل بعيد وان قيد بنفي عرضه وما يجري مجراه كان لطالب المميز العرضي فاما ان يميز عن جميع الاغيار فخاصة مطلقة او عن بعضها فخاصة اضافية وان لم يقيد بشيء كان لطالب المميز المطلق فيجاب بايّ مميز كان وثانيا انهم اصطلحوا على ان اي شيء لطالب المميز لا يكون جوابا لما هو فلا يرد ما اورده الامام الرازي من ان الحيوان ايضا يميز الانسان عن مشاركاته في الجسم فيقع في جواب اي شيء فيكون فصلا فلا يكون حد الفصل مانعا لانه مقول في جواب ما هو ١٢ تعليقات مرضية

٥٨ قوله كالوجود استدل عليه بانه لو كان له جنس فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للوجود وعارضا له فاما ان يكون عروضه لجميع اجزائه او لا فلو كان عارضا لجميع الاجزاء عرض الجنس لنفسه ايضا فيلزم عروض الشيء لنفسه وهو محال فان لم يعرض لجميع اجزائه فلا يكون العارض بتمامه عارضا او لم يكن يتصف بالوجود فبالعدم فيلزم حينئذ اجتماع النقيضين واورد عليها بامور منها ما في الحاشية القديمة من انه ان اراد ان اجزاء العارض باسرها عارضة لمعروض ذلك العرض فينتقض بالكثرة فانها عارضة للمجموع مع ان الوصف التي هي جزءها ليست عارضة له بل لجزءه وان اراد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا اما للمعروض او لجزءه فلقائل ان يلزم

٦٠

كون الوجود عارضا لجزءه وجزءه لجزءه وهلم جرا واجيب عنه في بعض الشروح باختيار الشق الاول رفعا للنقض بان معروض الكثرة والوحدة نفس الطبيعة من حيث هي لا الطبيعة الواحدة ولا الكثيرة والا يلزم تقدم الشيء على نفسه فتلك الطبيعة كما انها كثيرة كذلك واحدة ١٢ قاضي سنديلي

٥٩ قوله لا فصل له اي لا يكون له فصل اذ الفصل ما يميز الشيء عن مشاركاته الجنسية فاذا لم يكن له جنس لا يكون شيئا مشاركا فيه فلا يكون له فصل ايضا يميزه عنه ١٢ مولوي محمد مبين مع

٦٠ قوله فقريب كالناطق فانه كما يميز الانسان عن مشاركاته في الجنس القريب كالحيوان كذلك يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد كالجسم النامي ١٢

٦١ قوله والا اي وان يميز الفصل النوع لا عن مشاركات الجنس القريب بل عن مشاركات الجنس البعيد فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الجسم النامي لا عن مشاركاته في الحيوانية ثم اعلم انه لم يعتبر القرب والبعد في الفصول المميز عن المشاركات في الوجود لان الماهية لما تركبت من امرين متساويين يكون كل واحد منهما مميزا لها عن جميع مشاركاتها في الوجود فلا يتصور عد احدهما قريبا والآخر بعيدا ١٢

تعليقات مرضية

61

بالتقويم فيسمى متقوما وكل متقوم للعالي متقوم للسافل

ولا عكس والي الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل متقسم للسافل

متقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم

لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس

جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان

ولا يقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا

في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية

یمیزه عن المشارک والا لکان معلولا للجنس المعلول له فیکون المعلول علة العلة وانه ممتنع والمراد بالناطق ہکان الجوهر الذی له ادراک المعقولات لم یکن فصلا بل هو اثر من آثاره والجواب ان هذا الدلیل تم لو کان الفصل علة للجنس مطلقا اذا کان علة لتحصله فلا یجوز ان یکون الجنس علة لتحصل الفصل کما یکون الفصل علة لتحصله ولا یلزم انقلاب المعلول علة لتغائر الجنس والفصل باعتبار التحصیل قیل قد تقرر ان الجنس عرض عام للفصل فاذا کان الفصل جنسا للجنس یکون کلیهما عرضا عاما للآخر وهو ظاهر الفساد وایضا اما ان یختلف الماهیة فیلزم اختلاف الماهیة مع اتحاد الذاتیات او لا یختلف فیلزم الترجیح وفیه ان القائل ببطلان القاعدة کیف سلم فساد کل منهما عرضا عاما للآخر فضلا عن کونه ظاهرا وانما یلزم الترجیح بلا مرجح لو کان احدهما بخصوصه جنسا والآخر فصلا واما لو کان کل منهما جنسا وفصلا فلا انکر الرازی هذه القاعدة محتجا بان الماهیة اذا ترکبت من الحیوان والابیض یکون الحیوان جنسا والابیض فصلا بالقیاس الی الحیوان الاسود بالعکس بالقیاس الی الجماد الابیض والجواب کما مر ان الکلام فی الماهیة الحقیقیة وحقیقة القاعدة لا یخفی علی ذی ادنی بصیرة فانه من الضروریات انه یکفی لتحقق النوع تحصل احدهما بالآخر اذ المراد بالتحصل النوع فلا یحتاج فی تحصل الآخر فیکون الفصل الآخر زائدا ۱۲ شرح فیروز

۹ قوله ولا یکون لشیء واحد الخ اعلم اولا ان هذا فرع ثان وثانیا ان الرازی استدل علیه بان الفصل هو کمال الجزء الممیز لا یکون الا واحدا وقد یستدل علیه بان احد الفصلین یکفی فی تقویم الماهیة النوعیة فالآخر لغو فلزم استغناء الشیء عن الذاتی وثالثا ان قوله قریبا ایماء الی جواز تعدد الفصول البعیدة فکل منها یکون علة للجنس الذی فی مرتبة ورابعا ان لا تظن ان الحساس والمتحرک بالارادة فصلان قریبان للحیوان فانهما اثران لفصله هو واحد والحقیقة الفصلیة اذا کانت مجهولة بالکنه یعبر عنها بآثارها ۱۲ التعلیقات مرضیة

۱۰ قوله ولا یقوم الخ فانه لو تعدد لتقومه لنوعین من جنس واحد او لنوعین من جنسین الثانی ابطل الی الفرع الرابع الذی سیاتی ذکره وسیاتین (۶۲) وجهه فی ذیله والاول باطل اذ یلزم حینئذ خلاف المفروض فان النوعین المفروضین حینئذ یکون نوعا واحدا فان اختلاف الذات باختلاف الذاتیات واتحادها باتحادها فاذا کان الجنس القریب والفصل القریب للنوعین واحدا فهما متحدان بالذات فیلزم خلاف المفروض ۱۲ مولوی محمد حسین

۱۱ قوله ولا یقارن الخ والا فیکون فی تحقق النوع بتحصل واحد فیلزم استغناء الشیء عما هو ذاتی والتفصیل انه اما ان یکون المراد عدم مقارنة للجنس فی نوعین فهی عین القاعدة الثالثة واما فی نوع واحد فقد مر من عدم امکان جنسین فی مرتبة واحدة لماهیة واحدة وانکر الرازی هذین القاعدتین ایضا محتجا بان الماهیة اذا ترکبت من الحیوان والابیض کان کل منهما جنسا وفصلا قریبا یقارن جنسین فی مرتبة واحدة فان الابیض یقارن الحیوان والجماد والحیوان الابیض والاسود والجواب ۱۲ شرح فیروز

۱۲ قوله وفصل الجوهر الخ وقد یقال بان الفصل علة تقدم علی الجنس فلو کان عرضا یکون حالا فیه والحال یتاخر عن المحل فلزم تاخر الشیء عن نفسه والاولی فی الاستدلال ان یقال ان لم یکن فصل الجوهر جوهرا ویکون عرضا یلزم ان یکون المعلول هو الجوهر اقوی من العلة وهو الفصل العرض والعرض مبهم محتاج فی تحصله الی الغیر فکیف یکون سببا ان قلت لو کان فصل الجوهر جوهرا یکون الجوهر جنساله وکل ما له جنس لابد له من فصل فیلزم ان یکون للفصل فصل وهو ایضا جوهر فیکون له فصل ایضا وهکذا فی غیر النهایة فیتسلسل وهو محال قلت لیس کلما یصدق علیه الجوهر یکون جنسا لها بل انما هو جنس للماهیة المتاصلة المرکبة منه وکذا سائر المقولات جنس لما تحتها من المرکبات واما الماهیات البسیطة فصدقها علیها انما هو بالعرض ولیست جنسا لها فلا یحتاج الی الفصول الممیزة عنها ۱۲ محمد مبین

۱۳ قوله خلافا للاشراقیة فانهم جوزوا کون فصل الجوهر عرضا قائلین بان الصور النوعیة للجواهر اعراض وهی فصول فی بعض المراتب متمسکین بان السریر المرکب من قطعات الخشب انما هو الهیئات ممیزة للسریر عن الغیر وعرض والمشائیة اثبتوا کون الصور النوعیة للجواهر جواهر وحالیوا عن التمسک بان الهیئات لیست بداخلة فی السریر بل هو عبارة عن القطعات المعروضة للهیئات ولو سلم دخولها نقول ان السریر مرکب صناعی جاز ترکیبه من جوهر وعرض ومقصودنا النوع الحقیقی الغیر الصناعی لا یترکب من جوهر وعرض ۱۲ تعلیقات مرضیہ

وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو
ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او
تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات
بفصل فاذن لكل فصل فصل فيتسلسل وحله ان
لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان
ذلك العام مقوما له والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي
كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين

من افراده يصدق واحد مجموع الانسان والفرس
حيوان فله فصلان قيباين لا يقال يلزم صدق العلة
على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال
لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة
المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري
شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل

مركب ممكن مع ان كل تركيب الباري ممتنع

لان مكان كل مركب ممنوع فان قيل ان جاز امتناعه على تقدير

الوجود الفرضي لا يضر امتناعه في نفس الامر الاتري

انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر

وحله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث هو المجموع

وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين

تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث تحقق الرابع و

ص ٦٥ بقیہ حاشیہ

لیس بلزوم علی ما عرفت و اما فیما نحن فیه فیلزم کون الممتنع ممکنا لما عرفت ان امکان المرکب یستوجب امکان اجزائه و هٰذا

بالنظر الی ذات امکان المرکب فانه لیس بلغ لا امکان جزوه الا امعلوم فان امکان الشئ یکون بالنظر الی ذاته لا بعلل الغیره

علی تقرر فی موضعه من انه لا امکان بالغیر و هٰذا التوجیه ما فی الحاشیة متوجه دخل قوله فقد اشارة الی

ما حصلنا ۱۲ مولوی احمد علی سندیلوی ۷ قوله فقد لیصل الیها والی ان عدم تعقل الاول ممکن بنا به

یستلزم عدم الواجب و هو مستحیل بالذات فالممکن استلزم المحال بالذات فی الجواب قد صنفت بالتفصیل فی الحاشیة السابقة

۸ قوله جعله الخ حاصله انه لا یلزم وجود فصلین فی تبیین الحقیقة واحدة فان کل واحد من الانسان و الفرس مثلا له فصل واحد و هو الناطق فی الانسان و الصاهل فی الفرس و اما المجموع المرکب منهما فله ایضا فصل واحد و هو المجموع المرکب من الفصلین القریبین فان قلت لا حاجة الی التکلیف فی ذکر السوال و الجواب المذکورین الذین اوردهما المص فان السوال ساقط من اصله اذ القاعدة المذکورة من ان الحقیقة الواحدة لا یکون لها فصلان قریبان انما یعنی بجزء عما الحقیقة الواحدة بالوحدة الحقیقیة دون الاعتباریة و لا شک ان المجموع المرکب من النوعین امر اعتباری و لا استحالة فی تعدد الفصل القریب له قلت الاستحالة مشترک بین النوعین فان الفصل لما کان علة التامة المفیدة لوجود الجنس فلا یمکن تعدده لشئ واحد حقیقیا کان او اعتباریا ۱۲ ملا حسن ۹ قوله لا یقال یلزم علی هذا الخ حاصله ان بناء هذا الحکم علی تحقق الثالث من وجود اثنین تحقق الثالث من وجودهما یستلزم تحقق الرابع فان الفصلین مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فیستلزم وجود مجموع الثلثة ای الاثنین و الثالث المجموع و هو الرابع و هو یستلزم وجود الخامس بعین هذه البیان و معنی الاستلزام هٰهنا هو استلزام صحة هذه المجموعات ای امکان فعلیتها فان کل واحد من هذه المجموعات ممکنة فامکان کلها مع و لا شک ان معیة الامکان یستلزم امکان المعیة فیلزم صحة تلک المجموعات معا و هو محال لانه یحیله برهان التطبیق و التضائف و غیر ذلک من البراهین المبطلة للتسلسل فحینئذ یسقط الجواب المذکور فی المتن ۱۲ ملا حسن رحمه الله

٦٦ چھیاسٹھ

ص ٦٧ بقیہ

عمر ۸

قوله ضبیه کالماشی بالنسبة الی الحیوان فانه محمول علی ما تحت حقیقة واحدة جنسیة ۱۲ ۹ قوله شاملة الخ یعنی انه یسمی شاملة ان عمت افراد ما هی خاصة له کالضاحک بالقوة للانسان فانه شامل لجمیع افراده کالماشی بالقوة للحیوان فانه شامل لجمیع افراد الحیوان ۱۲ مولوی محمد مبین ۱۰ قوله و الا کالکاتب بالفعل فهو غیر شاملة کالکاتب بالفعل للانسان و کانت المناسب اسکان هذا التقسیم بعد تعریف العرض العام و قال کل منهما اما شاملة الخ فان العرض العام اما شاملة کالماشی بالقوة او بالفعل للانسان او غیر شاملة کالابیض بالفعل له الا انه لما کان العرض العام الغیر الشامل اعم من وجه من المعروض فلا دخل له فی التعریف عند احد فلم یعتبر هذا التقسیم فی العرض العام فکانه الاشارة الی هذه نص هذا التقسیم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذی یکون اعم مطلقا من المعروض و الخاصة الغیر الشاملة التی یکون اخص فان لهما دخلا فی التعریف عند البعض کما سیجئ ان شاء الله تعالی ۱۲ شرح فیروزه ۱۱ قوله للخارج یخرج النوع و الجنس و الفصل و قوله المقول علی حقائق یخرج الخاصة و قوله مختلفة لمجرد البیان او یکفی قوله علی حقائق ۱۲ ۱۲ قوله و کل منهما ای من الخاصة و العرض العام و مما یجب ان یعلم

مظهر انوار الحق قدس سره العزیز

انه فی التقسیم العرض العام تسامح فان الاعم للاعم فی حقیقة لا اعم للاخص ایضا بناء علی ما اثبتوا ان ما ثبت لافراد الاعم فثابت للاعم اولا و بالذات و للافراد ثانیا و بالعرض ۱۲ شرح فیروزه

۱۳ قوله عن المعروض الخ عن الماهیة لئلا یخرج لازم الوجود و لم یقل عن الشئ لئلا یتوهم ان المراد منه غیر المعروض و هو کذا الافاده ۱۲

فقط ط

هكذا الا انا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار شيء

واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع

فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان

عمت الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان

امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

يزول بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم اما ان تمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقاً لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى

الثاني معقولاً ثانياً والدوام لا يخلوا عن لزوم وسببي

هل لمطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجوده

العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين

بقیہ حاشیہ

من الاشیاء فما لم یکن له نوع تحصل وتحقق اما ذہنا او خارجا لم یکن ماہیۃ فلم یثبت له شیٔ وانما الماہیات من حیث ہی ہی فلا یخلو فی نفس الامر واحد من الوجودین وان کانت ملحوظۃ بالنظر الی ذاتہا مع قطع النظر عن احدہما فان الماہیۃ من حیث ہی ہی لیست موجودۃ ولا معدومۃ ان شیئا من الوجود والعدم لیس نفسہا ولا جزءہا لانہا شیٔ فی الواقع ویخلو فیہما وایضا اذا اتصفت الماہیۃ باللوازم بالنظر الی ذاتہا فلابد ان یکون الاقتضاء بالنظر الی مطلق الوجود والا یلزم منافاۃ الشیٔ الی ما لیس موجود وکون الشیٔ الواحد من جہۃ واحدۃ فاعلا وقابلا وحادوا الاقتضاء من المہیۃ من حیث الذات لا من حیث الوجود ومنہم من ذہب الی انہا لوازم نفس المہیۃ من حیث ہی ہی من دون مداخلۃ مطلق الوجود واختار المصنف ہذا المذہب فقال والحق لا الخ **شرح فیروز ۱۰** قولہ فان الضرورۃ الخ یعنی ان ثبوت اللوازم للملزومات ضروری والقضیۃ المعقودۃ منہما کقولنا الاربعۃ زوج مثل قولنا الانسان حیوان وناطق من غیر فرق ولا تعقل فی الضرورۃ حتی تکون الوجود المرتبۃ دخل فی اللوازم الماہیۃ وثبوت الشیٔ للشیٔ فی الضروریۃ مادام الوجود ولا بشرط حتی یکون القضیۃ المعقودۃ وصفیۃ مقیدۃ بقید الوجود لو اعتبر الوجود فی الموضوع بطریق الجزئیۃ بان یکون الموضوع مرکب عن العقل من المہیۃ وحیثیۃ الوجود فہالم اللوازم لوازم الماہیات سبیلہ ہذا فالضرورۃ التی ہی مع صف الوجود مشترکۃ بین ذاتیات الماہیۃ المتقدمۃ ولوازمہا المتاخرۃ فالمفارق ہو التقدم والتاخر بنحوہ منہما بحسب الذات والماہیۃ لا بحسب الطبع والعلیۃ واذا کان الذاتیات بحیث لا یحتاج الی جعل جاعل وتاثیر مؤثر بل فیہا مجال الی الجعل بالعرض بان یکون جعلہا تابعا للذات وجودا وعدما فانکانت الذات مجعولۃ کانت الذاتیات واللوازم لہا غیر مجعولۃ بالجعل التابعۃ للذات وکما ان الضرورۃ الذاتیۃ یدفع الحاجۃ الی العلۃ کذلک الضرورۃ الذاتیۃ والفرق بینہما بعدم احتیاج الذات فی الاول وثبوتہ فی الثانی فالجاعل تعقل ماہیۃ الانسان مثلا ہو بنفسہ انسان وحیوان وقابل العلم لا الجعل مستانف اصلا وکذا الحال علی قاعدۃ المجعولیۃ عند المشائیین فان الجاعل یجعل کذا للانسان موجودۃ ثم ہو بنفسہ انسان وحیوان قابل ۱۱ انتہی شرح فیروز

۱۲ قولہ المتکلمین الخ ای فانہ خارج من ذات الواجب ولازم لہا ولا یحتاج الی العلۃ حتی یجب وجود العلۃ او لا عند المتکلمین وثبوتہ ضروری وغیر معلل فلا یلزم الدور والتسلسل کما زعم الحکماء ولہذا ذہبوا الی عینیۃ الوجود للواجب تعالی قال فی الحاشیۃ اعلم ان الحکماء استدلوا علی عینیۃ وجودہ **(۶۹)** بانہ لو کان خارجا لامتناع الترکیب لکان ثبوتہ لہ تعالی معللا فان کل مفہوم ثابت لمفہوم آخر خارج من حقیقتہ یجب ان یکون معللا وادعوا الضرورۃ فیہ حتی ان بعضہم عرفوا العرضی بما یعلل والذاتی بما لا یعلل فعلتہ ان کانت الذات یلزم تقدم الذات علیہ فی الوجود اذ لا معنی للعلیۃ الا التقدیم فی الوجود فیلزم اما تقدم الشیٔ علی نفسہ او موجودیتہ بوجودین وان کانت غیر الذات یلزم المعلولیۃ المستلزمۃ للامکان تعالی عن ذلک وفیما ذکرنا اشارۃ الی جواب ہذا الاستدلال لان للعرضی اللازم یجوز ان یکون ثبوتہ ضروریا لا یحتاج الی علۃ کالامکان ۱۱ انتہی ۱۱ مولانا مولوی محمد مبین رحمہ

بقیہ حاشیہ صفحہ ۷۰

نمبر ۵۹

قولہ وہہنا شک الخ فی اللزوم شک اوردہ صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم ۱۲ **۵۱۰** قولہ وہو ای الشک ان اللزوم بین اللازم والملزوم لازم وان لم یکن اللزوم لازما ینہدم اصل الملازمۃ التی فرضت بین اللازم والملزوم واللازم باطل فانہ فرض وقوعہا فالملزوم مثلہ واما الملازمۃ فلان اللزوم عبارۃ عن امتناع انفکاک اللازم اذ لم یکن ہذا الامتناع لازما بل ینفک فیلزم الانفکاک بین اللازم والملزوم فیبطل اصل الملازمۃ واذا کان اللزوم لازما فلزوم اللزوم کذلک ایضا وکذا الرفع لزعم اللزوم وہکذا فیتسلسل اللزومات والتسلسل محال مستلزم المحال محال فیلزم عدم تحقق اللزوم ۱۲ مولوی عبد الحلیم **۵۱۱** قولہ حلہ الخ حاصل الجواب ان اللزوم معنی من المعانی التی لیس لہا وجود فی الخارج وانما ہو موجود فی الذہن بحسب الاعتبار ولا یقدر الذہن علی انتزاع الامور الغیر المتناہیۃ الممتازۃ المفصلۃ فینقطع الاعتباریات بانقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل ۱۲

مولوی محمد مبین غفر لہ

وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور

الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصور

هما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول او غير

بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود

بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا

ينهدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله

ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية

التي لا وجود لها في الخارج ١٢

التی لیس لها تحقق الّا فی الذہن بعد اعتبارہ فینقطع

بانقطاع الاعتبار نعم منشأها و منبعها متحقق

و ذلک ہو الحافظ لنفس امریة الانتزاعیات

تناہیة او غیر متناہیة مرتبة او غیر مرتبة فقوہم

التسلسل فیها لیس بمحال صادق لعدم الموضوع

فتدبر خاتمة مفہوم الکلی یسمّی کلیا منطقیا و معروضہ

ذلک المفہوم یسمّی کلیا طبعیا و المجموع من العارض

والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منحصا

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط

لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى مخلوطة ولا

اى يوجد مشروطا بشئ من العوارض

بشرط شئ ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست

بموجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض

ففي هذا المرتبة ارتفع النقيضان والطبعي

اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم

الشی الی نفسه والی غیره اعلم ان المنطقی من المعقولات

ای الکلی المنطقی ۱۲

الثانیة ومن ثم لم یذهب احد الی وجوده فی

الا آقا حسین الخوانساری ۱۲

الخارج واذا لم یکن المنطقی موجودا لم یکن

العقلی موجودا بقی الطبعی اختلف فیه فمذهب

المحققین ومنهم الرئیس انه موجود فی الخارج

ابو علی بن سینا ۱۲

بعین وجود الافراد فالوجود واحد بالذات و

الموجود اثنان وهو عارض لهما من حیث الوحدة

ومن ذهب منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته

اى المحسوسية الكلية ١٢

ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة

اى وجود الكلى الطبيعى محسوسية في الجملة ١٢

من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة

اى الصورة الشخصية ١٢

والكليات منتزعات عقلية وليت شعري اذا

كان زيد مثلا البسيط متكلوحة ولوحظ اليه من حيث

هو هو من غير النظر الى المشاركات والتباينات حتى

من الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلابد

(بقیہ ص ٤٧)

الموجود فی الخارج والاول اعم من الثانی والثانی عم من الثالث والعدمی یطلق علی ما یقابل الوجودی بالمعانی الثلثة والتعمیم ههنا بعکس الاول والمراد بوجود
التعین اعم عدمیة المعنی الثانی او الثالث وثالثا ان التعین یطلق علی معنیین الاول کون الشیء متمیزا عند العقل عن ما عداه والامتیاز فیه فانه امر
انتزاعی لا وجود له فی الخارج والثانی امر به یصیر الشیء به یصیر غیر صادق علی کثیرین فی نفس الامر والنزاع بین الفریقین فی هذا المعنی وان کان الثانی
بعدمیة التعین یقول بمحسوسیة الکلی الطبعی ومن ذهب الی وجودیة فالمحسوس عنده لیس الا التعین ۱۲ مولوی عبد الحلیم سلمہ قوله محسوسة
الخ المراد بالمحسوسیة فی الجملة اعم من ان یکون بالذات او بالعرض فما یکون افراده محسوسة بالذات یکون الکلی ایضا محسوسا کذلک کالالوان والاضواء والطعوم
والروائح وغیرها وما یکون افراده محسوسة بالعرض یکون الکلی ایضا محسوسا بالعرض کالاجسام وغیرها وهذا هو الحق کما قال المصنف فان الحس انما یرد علی ما یکون موجودا فی
الخارج وانما یکون الوجود فیه علی تقدیر عدمیة التعین لا یحتمل فقط دون التشکیک فالحس انما یرد علیه وحده ۱۲ +

محمد حسین عفی عنه

۳ قوله وهو الحق ای وجود الکلی الطبعی مع محسوسیة فی الجملة هو الحق ولا یخفی ان الشیء لا یصیر محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بالعوارض المخصوصة من
العین والوضع ونحوها فالطبیعة مما عبرت مجردة عنها لا یکون محسوسة بالذات ولا بالعرض فمحسوسیة الکلی الطبعی بدون اقترانه بالعوارض غیر معقول ۱۲ مولوی عبد الحلیم
٤ قوله شرذمة بالکسر قلیل من الناس وقوله قلیلة صفة کاشفة او باعتبار التجرد عن القلة ۱۲ ٥ قوله هی الهویة الخ هذا حاصل ان جماعة قلیلا من
الحکماء قالوا ان الموجود فی الخارج هویة شخصیة بسیطة غیر مرکبة من ذاتی الکلی والتشخص والکلیات انتزاعات من هذه الهویات ۱۲ تبین ٦ قوله الهویة
البسیطة وتحصیل لها معان ثم بعضها لبعض کالانسان یحصل له مثلا کالحس والحرکة والنطق وهی یستتبع معان آخر کالتغیر والانفعال بالتعقل ۱۲ منه تتشعب قوله
فالکلیات الخ فالمنتزعة نظرا الی المعانی المتبوعة ذاتیات والمنتزعة نظرا الی المعانی التابعة عرضیات قال الفاضل الشیرازی ان الموجودات بتمامها جزئیة ومتشخصة
بذاتها من غیر ان یتقوم بالجنسیة والنوعیة والکلیة والمحسوسیة بمعنی کونها مندرجة تحت نوع او جنس او بمعنی کونها متشخصة بامر آخر بل انما هی متمیزة بذاتها اما
بذاتی او عرضی اذ لا جنس لها فلا فصل لها ولا حد لها ولا برهان علیها فی العلم بها لا یکون الا بالمشاهدة الحضوریة او بالاستدلال علیها بآثارها ولوازمها ۱۲ افق المبین
٧ قوله وبیت شعری شعر بالکسر والسکون والمعنی لیت علمی یکون حاصلا بهم فلا یقعون بذلک کذا فی المشهور الراضی والغرض تزییف ما ذهب الیه شرذمة القلیلة بانه یستلزم
لاجتماع المتنافیین ۱۲ مولوی عبد الحلیم سلمہ ٨ قوله اذا کان زید الخ تلخیص الکلام یفید بان القائل بوجود الهویة البسیطة وانتزاع الکلیات منها یلزم بانه یستلزم اجتماع
المتنافیین بیانه ان البسیط اذا لوحظ من حیث هو هو مع قطع النظر عن مشارکاته ومباینته حتی قطع النظر عن الوجود والعدم ایضا لا یتصور انتزاع صورتین متغایرتین عنه
مثل الحیوان والناطق لان البصیرة شاهدة علی ان انتزاع الکثرة یقتضی الکثرة فی نفس ذاته فاذا قیل ان الکلیات منتزعات عن هذا البسیط فلا بد من القول
بان البسیطة الحقیقی فی مرتبة تقومه صورتین متغایرتین موضعتین لهما البسیط وفی نفسه کثرة لیصح انتزاع الکلیات منه والقول بالکثرة ینافی البساطة

لانها لا کثرة فیه اصلا والقول بانتزاع الکلیات یستلزم الکثرة التی ینافی البساطة فکیف
ینتزع الکلیات منه والا یلزم اجتماع المتنافیین وهو باطل ومستلزم الملزوم باطل ۱۲ منہ

محمد مبین عفی عنه

۹ قوله کیف یتصور الخ نقض بان الواجب تعالی مع بساطة وغایة تنزهه عن شائبة الترکیب مطلقا انتزاع صور متغایرة کالوجود والقدرة
والسمع والبصر علی طریق الحکیم ۱۲

[illegible]

من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله

اي من ان يقال ١٢

صورتين متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين

اي للبسيط ١٢

هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

اي الاختلاف في الوجود والعدم ١٢

الى وجودها في الخارج الا افلاطون وسمي المثل

الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه هل توجد في

الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا يجر

في التصورات فصل معرف الشيء

ما يحمل عليه تصويرًا تحصيلًا او تفسيرًا والثاني اللفظي

والاول الحقيقي لغيه تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجود ما فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب

الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه

باقی بر صفحہ ۷۸

بقیہ حاشیہ صفحہ ۲

۱۰ قوله ای وبالاخفی ای بالمعرف الذی هو اخفی من المعرف اما فی الواقع بان یتوقف معرفة المعرف علی معرفة
المعرف بمرتبة وهو دور مصرح او المراتب وهو دور مضمر کتعریف الحرکة بعدم السکون والسکون هو عدم الحرکة عما
من شانه او بالنظر الی من یعرف کتعریف النار بالخفیف المطلق لمن لا یعرف الخفة کذا فی الشرح الزبیعی ۱۲ ۱۱
قوله وهیکون مساویًا ای للمعرف فی الصدق لا فی المعرفة حتی یتوهم ان هذا القول ینافی ما سبق آنفا من قوله فلا یصح بالمساوی ۱۲ قوله فیجب الخ
هذا تفریع علی شرط المساواة والاطراد فهو ان یستلزم صدق المعرف بالکسر لصدق المعرف فیصدق قولنا حتی صدق المعرف بالکسر علی شیء صدق
علیه المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی لم یصدق المعرف بالفتح علی شیء لم یصدق علیه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم للاطراد ولهذا الفسر الاطراد
بالمنع ایضا ۱۲ ۱۳ قوله والانعکاس وهو ان یستلزم عدم صدق المعرف بالکسر لعدم صدق المعرف فیصدق قولنا متی لم یصدق المعرف بالکسر علی شیء
لم یصدق علیه المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی صدق المعرف بالفتح علی شیء صدق علیه المعرف وهو الجمع فالجمع لازم للانعکاس ولهذا فسر الانعکاس
بالجمع والغرض منهما ان یکون التعریف جامعًا لافراد المعرف بالفتح مانعًا عن افراد الغیر من الدخول تحت المعرف بالفتح ۱۲ ۱۴ قوله والتعریف بالمثال
الخ هو جواب سؤال مقدر تقریر السؤال ان کثیرا ما یعرف الشیء بالمثال وهو قد یکون اخص کقول النحویین الاسم کزید والفعل کضرب فلا یکون مباینا کقولهم
العلم کالنور والجهل کالظلمة فکیف یصح تعریف المعرف بها لحمل الخ لان المباین غیر محمول وکیف یصح قول المص ولا یصح بالاخص تحریر الجواب ان التعریف لیس
بنفس المثال بل المراد منه تعریف الشیء بخاصة مختصة له باعتبار المماثلة وهی المشابهة المختصة بالمثال وهو مسم ومحمول علیه مساو له فی الصدق ۱۵
۷۸) والحق جوازه بالاعم اعلم اولا ان المتاخرین شرطوا المساوات فی المعرف فلا یجوز التعریف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون لم یشترطوها والا الحرج
التعریف بالفصل البعید فالتعریف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتیاز ولو عن بعض ما عداه کما فی الاعم یکفی فی التعریف فالمص اختار اولا مذهب المتاخرین
ثم رجع عنه الی مذهب المتقدمین وثانیا انهم جوزوا التعریف بالاعم لا بالاخص لوجوه منها انه لا یمکن انتقال الالتفات من الاخص الی الاعم لان حصول الاعم فی الذهن
یکون سابقا علی حصول الاخص فیه ومنها ان الشیء لا یکون الا بملاحظة شیء الا من جهة الاتحاد او الشمول وکلاهما منتفیان فی الاخص اما الاول فلان الاعم لا بها مه
تقتضی التمانع والاخص بخلاف العام فیکون متحصلا فلا یقتضی الاتحاد مع الاعم واما الثانی فلان الاخص فرد الاعم فلیس شاملا للاعم بل الاعم شامل له ولغیره
وثالثا ان الغرض من التعریف التصور وهو یحصل من الاعم والاخص ایضا کما یحصل من المساوی فالکل سواء والتفرقة فی غیر محلها وهذا هو الحق افاده مظهر انوار الحق
قدس سره ۱۲ عبد الحکیم

بقیہ صفحہ ۷۹

۱۱ قوله لا یحد ای البسیط ولا ایترکب کالواجب تعالی والحد لا بد له من تفصیل ولا شیء مما حصل له لبسیط ۱۲ معراج المفهوم ۱۲ قوله وقد یحد به ای فی
بعض الصور یحد العالی البسیط کما یحد المرکب من الجنس العالی الذی هو بسیط کالانسان المرکب من الجوهر وغیره والجوهر جنس عالی بسیط داخل فی تحدید الانسان ۱۲ من المبین
۱۳ قوله ولا یحد به ای یکون المرکب بحیث لا یدخل فی تحدید الغیر لعدم ترکب الغیر منه کالنوع السافل لانه مرکب فی نفسه ولیس الغیر مرکبا فالمرکب محدود
[illegible] المحدود به سواء ... کما یکون له خاصة لازمة بینة ویمکن کسبیا یکون مرسوما والا فلا ۱۲ مولوی محمد مبین
[illegible] بحیث یعرف منه الاشیاء الموجودة ... ان هذا کنه فی الواقع عسیر مشکل مشکلات لا یقدر علیه البشر ولا یعلمه الا خالق القوی والقدر من افاضة علیه

بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام

اي التعريف ۱۲

ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو

الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب تقييد

شروع في بيان التركيب في التعريف بالجنس والفصل ۱۲

احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان

اي الجنس او الفصل ۱۲ — اي في الحد التام

والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد ويحد به

لان الحد يدل على انه ذو اجزاء فيلزم خلاف المفروض ۱۲ — اي بالبسيط ۱۲

وقد لا يحد والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس

مشتبهة بالعرض العام والفصل بالخاصة و

لان كليهما عام شامل ١٢ — لان كليهما خاص مختص مميز للشيء ١٢

الفرق بين الغوامض ثم ههنا مباحث الاول

اي تفتيش ١٢

ان الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث

اي الجنس ١٢

التعقل وجودا مفردا في الذهن واضاف اليه زيادة لا على

اي الفصل ١٢ — مفعول لقوله يخلق ١٢ — اي الى الجنس ١٢

معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله

وتعيينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا

لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس بغيره بل

مولوی عبد الغفور

عبد الحکیم

مولوی ملا حسن

عبد الحلیم

تحققه فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة

معان كل منها كالدرر المنشورة غير الآخر بنحو

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما

على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا

الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ الى

ان معنى الاعتبار التفصيلي غير اعتباره الاجمالي ١٢

ابهام احدهما فقيد بالآخر متضمنا فيه ووصفه

اى الجنس ١٢

توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر موديا

الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبا

لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان

يفهم منه الشيء الواحد هو بعينه الحيوان الذي هو

الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب

تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد
الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء
اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان تعريف
الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها
فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم
بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداهة التصورات كلها الثاني التعريف اللفظي
من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو
جواب ما هو فهو تصور ألا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود
فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناه بالاسد فليس
ههنا حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب
هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي لقصد اثباته
بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب

التصديقية لم الفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي

الثالث ان مثل المعرّف كمثل نقاش نقيش

شبحا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه

فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام

ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد

والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

لكن العلماء جعلوا على ان منع التعريفات لا يجوز

وكانه نسبه لنسخت قبل العمل بها نعم ينقض

اي المنع المذكور اجماع العلماء على اختلاف ١٢

بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور

في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا

لان حقيقة الشيء لا تكون الا واحدة ١٢

وحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد

اي المبحث الرابع ١٢ فان المعارضة لا تجري

لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا

لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب

مقصوداً قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ

المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا

تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب

بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور انما منه الاحضار فقط فلا يصح

التعريف به لفظيا التصديقات الحكم منه اجمالي

وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة

ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي

المبحوث عنه في المنطق ١٢

٨٧

٨٨

الحواشي للصفحة السابقة

قوله وانما منه اي من اللفظ المفرد الاحضار فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه وذلك مفاد التعريف اللفظي ولذا قال فلا ح

قوله الا لفظيا اي تعريفا لفظيا لا تعريفا حقيقيا اما وجود التعريف اللفظي فلوجود الاحضار واما عدم التعريف الحقيقي فلعدم الافادة هذا فتبصر وتشكر ١٢ قوله ثم لما فرغ من كون التصورات ومباديها شرع في كون التصديقات وابتدء مباديها فقال التصديقات ١٢ شرح فيروز

قوله التصديقات لما فرغ المص عن التصورات واحكامها اراد ان يشرع في التصديقات فقال التصديقات اي هذه مباحث التصديقات وانه كان التصديق والحكم متحدين عنده كما يدل عليه قوله في المقدمة لكان اعتقادا للنسبة الخبرية فقصد تحكم وقسم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي الذين هما قسمان للتصديق ايضا لاتحاده معه وبعدم الجزم بالحصر عدل عن حرف الترديد واقام مقامه لفظة منه ١٢ هذا خلاصة ما في شرح المبين قوله انكشاف الاتحاد اي ظهوره عند العالم مرة واحدة بحيث لا يبقى فيه التباس اصلا على ما قال المص في الحاشية كما اذا رأينا جلدا ابيض علمنا انه ابيض من غير ان نلاحظ الجلد منفردا والابيض منفردا ثم نلاحظ النسبة الحكمية ثم نحكم بالاتحاد انتهى ولما كان وجود النسبة الحكمية لاجل عدم استقلالها كالعدم لم يعتبرها وقال اتحاد والانكشاف بين الامرين لا الامور ١٢ هذه خلاصة ما في شرح المبين قوله فيه المصنف الحكم التفصيلي بكونه منطقيا وتفصيله ان التقابل بين البداهة والكسب تقابل التضاد او العدم والملكة ومن شرطهما ورود المتقابلين على محل واحد على البدلية فاذا لم يخبر كون التصديق الاجمالي كسبيا فانه يحصل دفعة وهو منوط على الترتيب المستدعي للحاظات كثيرة فلا يتحقق الا فيما له كثرة منافية ولا كثرة فيه بالفعل لا يقع فيه الترتيب فلم يصر كسبيا فلا يكون بديهيا ايضا باعتبار التقابل بينهما ١٢ المحشي

قوله صفة لقوله المنطقي للتوضيح ولم يقل يتعلق بالصورة ليشتمل جميع الاقوال في تعلق التصديق ١٢ تقرير

قوله ثم اعلم انه اختلفوا في بساطة التصديق وتركبه فذهب الرازي الى انه علم مركب من علوم متعددة بمعلومات متكثرة وهي جميع اجزاء القضية والحكماء الى

آخرهم الى انه علم واحد حالة البسيطة فجمهورهم الى انه متعلق بالنسبة التامة ولما كانت النسبة معنى حرفيا لا يصلح ان يتعلق به التصديق ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك الشيء والبعض هذا التصور عند الكل فان القضايا التي المحمول فيها الوجود والعدم لا يحتاج الى الوجود والعدم الرابطي عند البعض ١٢ آكر

شرح تهذيب

صور متعددة مفصلة والنسبة انما تدخل في
متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية
التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة
حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة
التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية انما
تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حالية
ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط

والانصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتأخرون

اى فى صورة الظن ١٢

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي

مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع

واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق ويجيء

اى النسبة دائما السلبية ١٢

وظنهم انما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق

بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد و

اى الشك والتصديق ١٢

التفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي

فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان
المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على
فان الشك لا تعلق عندهم الا بالنسبة التامة ١٢
ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى
تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان
يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك فذلك

بقیہ صفحہ ۹۱

الصدق والكذب وهو صفة نفس المجموع ومتحققة فيه لاحتماله على النسبة المحتملة لهما حقيقة وثانيهما الحكم بالصدق والكذب وهو صفة الكل والمنتفى في حالة الشك انما هو الثاني دون الاول الذي هو مناط القضية فالقضية متحققة وكل من الاشكال والجواب بناء الفاسد على الفاسد كما يظهر بالتامل الصادق ۱۲ عماد مع تصريح اسم القائل من شرح محمد علي الجونفوري

۵ تفصيل ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقة من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادًا بالعرض كل بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق ۱۲ احمد الله سلمه

۶ قوله اقول الخ معارضة على ما قالوا ان المعلومات الثلثة لا تكون قضية في حالة الشك والتقرير موقوف على بيان ما اصطلحوا فنقول ان الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخبرية الايجابية والاذعان بها يسمى ايقاعًا واللاوقوع عن النسبة السلبية والاذعان بها يسمى انتزاعًا وذكر الوقوع والايقاع للتمثيل لا للتخصيص والمراد ههنا مطلق النسبة التامة الخبرية والاذعان بها والمجعولية الذاتي عبارة عن ان يوجد الذات بجعل ولم يثبت الذاتي لها ثم يثبت بجعل آخر وهو باطل لانه مناف للذاتية والحاصل ان نفس المعلومات الثلثة اذا لم تكن قضية لزم ان كونها كذلك يتوقف على امر آخر وليس ذلك الامر عندكم الا الاذعان فهو اما ان يعتبر في القضية بطريق الجزئية فهو خلاف

92 الاجماع لان القضية معلوم والاذعان اما علم او من لواحقه وليس شيء منهما من اجزاء المعلوم او بطريق الشرطية بان يكون الجزء الاخير من القضية هو النسبة حال كونها متعلق الاذعان وهو ايضًا باطل لان مناط القضية والمحتمل للصدق والكذب هو نفس النسبة من غير تعلق الاذعان بها فالقضية حاصلة قبل تعلقه بالضرورة اذ لا نعني بالقضية الا ما يحتمل الصدق والكذب ويفيد الحكم الجزائي ولا شك ان النسبة بنفسها كافية في هذا الاحتمال والافادة فهي فقط جزء اخير وعلة موجبة للقضية ذاتي لها بنفسها فالقول بان تعلق الاذعان بها جعلها ذاتيا للقضية وعلة موجبة لها تصحيح وتجويز للمجعولية الذاتية اي الصيرورة الذاتي ثابتا للذات بجعل على حدة متاخر عن جعل الذات فيلزم ان يكون عرضيا لا ذاتيا هف واشار الى ابطال الشق الاول بقوله وذلك خارج اجماعًا والى ابطال الشق الثاني بقوله واخذ الوقوع بشرط الايقاع اه وحينئذ لا اظنك شاكا في ان مجموع المعلومات الثلثة قضية في كل حال وهو المطلوب ههنا ويظهر مما ذكرنا ان ما وقع في بعض النسخ من قوله تصحيح للمجعولية الذاتية خطاء وحق العبارة ان يقال تصحيح للمجعولية الذاتي اي صيرورة القضية قضية بجعل مستانف والذاتي ذاتيا كذلك فتدبر ۱۲ عماد كع

۷ بان يقال ان القضية معنى مركب من المعلومات الثلثة التي ههنا الوقوع من ادراكه او يقال انها معنى مركب من المعلومات من حيث انها معروضة الاذعان كيف ولو لم يعتبر فلا مانع من صدقه الا ترى ان الكاتب مفهومه ذات له الكتابة فكل ذات فرضت ووجدت فيه الكتابة فلا بد ان يصدق عليها مفهوم الكاتب وذلك اي الامر الآخر نفس الادراك كانت او حيثية عروضه خارجة عن مفهوم القضية اجماعًا ۱۲ احمد علي سندي

بقیہ صفحہ ۹۳ نمبر ۷

قوله على كل تقدير آه من تقادير الاذعان والشك والخيال وغير ذلك سوى تقدير وقوعها مقدم الشرطية او تاليها لان اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل فزيد قائم قضية على كل تقدير وقوع المقدم الشرطية او تاليها ۱۲ غ

۸ وما يفيد بهما فهو القضية لانه المفهوم والمراد ههنا فعلم ان المشكوكة والمذعنة كليتهما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية في حالة الشك ممنوع ولا محذور فيه ۱۲

خارج اجماعاً واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

للمجعولية الذاتي وهو محال والافادة مقدم

وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل ١٢ منه

على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل

بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل له في

تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملاً

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في

مطابقة الحكاية لا في أصل الحكاية واحتمالها

لهما ثم تقسيم القضايا المعتبرة في العلوم هي

التي تتعلق بها الأذهان أقل الكمال في تحصيل

الشك هذا وإن كان مما لم يقرع سمعك

لكنه هو التحقيق ثم إذا كانت الأجزاء ثلثة

فحقها أن يدل عليها بثلث عبارات فالدال

على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما

فقال فالدال آه ١٢ اشرف

٩٥

حذفت الرابطة اكتفاءً بعلامات اعرابية دالة
عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فتسمى ثلاثية فالمذكور ان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو يسمى رابطة غير
زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية
منها وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة
زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ

بقية صفحة ابتدائيه ٩٦

او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه
موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان
مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم
والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء
والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف وكذا
في المفتاح قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

٩٧

زيد حمارا كان ناهقا ولو كان المخبر هو التالي لم يتصور صدقها

مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وقال

العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قد يكون فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه الا ترى ان زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر غاية

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك ينحل شبهة

معدوم النظير اقول الخصم منهم المحقق الدواني جوزوا استلزام

شئ للنقيض وللنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

بقية صفحة

٩٨

فالاول

متعلق بنفس زيد والآخر بنظير فمتعلق احدهما هو نفس ومتعلق الآخر هو النظير

وهما متغايران فالتقابل بينهما باق والقول الفصل انه ان اراد بعدم النظير سلب النظير عن زيد سلبا

بسيطا بان يكون زيد ليس له نظير في العلم والسخاوة مثلاً فالحل ما قال السيد الزاهد انه لا يطلق ههنا بل بينهما اشتراك

بحسب اللفظ وان اراد بعدم النظير العدم المستقل بالمفهومية للمتعلق بنظير زيد فالحل ما قال المحقق الدواني من ان المطلق ليس بمنتف ههنا وانما

المنتفي المقيد الذي هو فرد منه والمطلق في ضمن فرد آخر كما عرفت وان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات زيد على قياس

الصفة بحال المتعلق بان المعدوم صفة النظير والنظير من متعلقات زيد فالعدم منسوب اليه من هذه الحيثية فالحل ان الصفة بحال المتعلق اي بالحال

الذي نسب للمتعلق اولاً وبالذات ليس صفة حقيقة لما هو متعلق له بل هو صفة للمتعلق يستنبط منه صفة اخرى له كما في زيد ضارب غلامه فان الضاربية صفة حقيقة

99 للغلام وليس صفة لزيد ولما كان شيئه مالكا للغلام يستنبط منه حقيقة اخرى وهو كون زيد بحيث يضرب غلامه فكذا الحال في عدم النظير فانه صفة النظير

حقيقة وان كان النظير من متعلقات زيد فيحصل منه لزيد صفة اخرى وهو كونه بحيث يعدم نظيره وهذه الصفة مغايرة للعدم في نفسه الذي هو صفة

زيد وليس بينهما اشتراك باللفظ ولا بحسب المعنى ١٢ المحشي **٥٥ قوله** اقول الخ لما اورد العلامة الدواني على ما قال السيد السند في حقيقة

مذهب المتكلمين ولم يتم ما قاله في مذهبهم كان حقا عند المصنف فاورد من عند نفسه وصح له في الحقيقة بطريق الالزام وقال اقول الخ ١٢ محمد مبين

٥٦ قوله يستلزم الخ كما قال الحكماء ان عدم الزمان يستلزم وجوده فهو قديم لانه لو كان حادثا مسبوقاً بالعدم كان قبل وجوده زمانه

الزمان فيثبت وجوده مع ان المفروض عدمه هذا خلف فلا يلزم الامر حادثا زمانيا ١٢ **٥٧** قال الحكماء ان عدم الزمان

يستلزم لوجوده فهو قديم ثم فرعوا عليه قدم الحركات والافلاك كما قالوا بقدم العالم واليه ذهب البراهمة ١٢ منه

٥٨ قوله بناء على جواز الخ اي هذا التجويز مبني على جواز ان المحال يستلزم فاذا

كان العدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه

وان يستلزم النقيضين وجود الشيء وعدمه فانهما محالان ١٢ مولوي محمد مبين **٥٩ قوله** في موضع ما يقال في اثبات قدم الزمان اذ لو كان حادثا

مسبوقا بالعدم استلزم عدمه وجوده وصدق قولنا كلما لم يكن الزمان موجودا لم يكن الزمان كان الزمان والزمانيات موجودة كلما لم يكن الزمان موجودا

والزمانيات موجودة منهما كلما لم يكن اجتماع النقيضين موجودا ومنها في جواب الخ ١٢

مولوي عبد الحكيم

منها فی جواب المغالطة العامة الورود

المشهورة من ان المدعی ثابت والا فنقیضه

ثابت وکلما کان نقیضه ثابتا کان شئ

من الاشیاء ثابتا فکلما لم یکن المدعی ثابتا

کان شئ من الاشیاء ثابتا وینعکس بعکس

النقیض الی قولنا کلما لم یکن شئ من الاشیاء

ثابتا کان المدعی ثابتا هذا خلف وبعد تمهید

ذلك نقول لو كان الشرط قيداً للمسند في

الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم

ملزوماً لهما فان قولنا زيد قائم في وقت عدم

(الذي هو معنى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً)

ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما

اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين

النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال آخر ای اتصال کان
فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان
جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان
كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء
وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية
وان حكم على افراده فان بين فيها كمية الافراده فمحصورة
ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في

ولا یلزم الوسطۃ لانہ یمکن ان یقال ان کل ما ھو مشترک علی وجہ البدلیۃ اذا عبر عنہ لا یمکن التعبیر عنہ الا بامر مشترک علی وجہ الاجتماع مقید بقیود تفید الشرکۃ علی وجہ البدلیۃ کما فی الفرد المنتشر نحو انسان ما فیجعل موضوع القضیۃ ھو الامر المشترک علی وجہ الاجتماع والقید بمنزلۃ سور الجزئیۃ اعنی الوحدۃ فیکون مثل قولنا انسان ما یشبعہ ھذا الرغیف فی معنی بعض الانسان یشبعہ ھذا الرغیف وقولنا مجموع الانسان بحیث لا یشذ عنہ شیء لا یدخل تحت حصر الحاصر فی معنی بعض مجموع الانسان لا یدخل تحت الحصر فقس علی ذلک غیرہما نحو من یاتینی فلہ درہم انما یشکل اذا کان مع القید موضوعا تامل وانصف وانظر الی لطافۃ الکلام ولعلک لا تجد فی غیر ھذا التعلیق ۱۲ اسد اللہ رحمۃ اللہ ۵ قولہ جزئیا ھذا اشارۃ للعلم والضمیر واسم الاشارۃ وغیرہا نحو انا عالم وزید جاہل ۱۲ مولوی اسمعیل علی الشرح التہذیب ۶ قولہ بلا زیادۃ الخ ای علی نفس الموضوع بان یعتبر نفسہ من حیث ہو ہو من غیر اعتبار امر زائد علیہ حتی الاطلاق فان الاطلاق ھھنا لیس فی اللحاظ ایضا کما فی الطبیعۃ ۱۲ شرح ۷ قولہ بشرط الوحدۃ الذہنیۃ الخ ای بملاحظۃ مطلقا عن سیما بجعل الوحدۃ الذہنیۃ والاطلاق قیدا لہ بان یعتبر فی المفہوم والعنوان لا فی المعنون وعبر عن جہۃ العموم بالوحدۃ الذہنیۃ لان توحدہا لا یکون الا فی الذہن ووجہ تعبیرہا بالاطلاق ظاہر ۱۲ شرح

۸ قولہ فطبیعیۃ الخ قال المحقق الھروی والفرق بین موضوع الطبعیۃ وموضوع المہملۃ عند القدماء ان موضوع الطبعیۃ ھو المطلق بان یلاحظ المطلق مطلقا من غیر ان یوخذ الاطلاق قیدا والا لا یکون المطلق مطلقا بان یلاحظ نفسہ من حیث ھو ھو من غیر اعتبار امر زائد علیہ حتی الاطلاق وموضوع

نمبر ۱۰۳ صفحہ

الطبعیۃ یجری فیہ احکام العموم فقط کالکلیۃ والجنسیۃ والنوعیۃ ونحوہا فلا یصح فیہ الانسان کاتب ویصح الانسان نوع وموضوع المہملۃ یجری فیہ احکام العموم والخصوص جمیعا فیصح الانسان کاتب والانسان نوع نقل عن المصنف ولا یبعد ان یتوقع من المتوقد المتیقظ ان یقترح من ہذا المقام ان لام التعریف لیست علی وجوہ اربعۃ کما ھو المشہور بل علی الخمسۃ لام العہد الخارجی کما فی القضیۃ الشخصیۃ ولام الجنس کما فی مہملۃ القدماء ولام الطبیعۃ کما فی القضیۃ الطبعیۃ کقولنا الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العہد الذہنی فاحفظ فانہ عزیز ۱۲ حمد اللہ شرح میر زاہد ۹

قولہ کمیۃ افرادہ الخ فان قیل قد تقرر ان الحکم بالذات لیس علی الافراد فکیف بین فیہا کمیۃ الافراد اجیب بان الذی بین حقیقۃ ھو مصداق الحکم للطبیعۃ فی جمیع موارد تحققہا او بعضہا وتلک الموارد ھی الافراد فنسبۃ التبیین الیہا بالعرض کما انہا محکوم علیہا کذلک ہذا ما ذکرہ المحقق الدوانی ۱۲ مولوی تراب علی ۱۰ قولہ وبذلک البیان ای بیان ہذہ الکلیۃ یسمی سورا ماخوذا من سور البلد ہو محیطہا ولما کان ہذا محیطا للافراد کلہا او بعضہا او نقل اللفظ الذی البیان یسمی سورا لیعلم ان السور اعم من اللفظ وغیرہ وقد یکون النکرۃ تحت النفی نحو السلب الکلی وہو من اللفظ ومطلق البیان اعم من ان یکون بالدلالۃ الحقیقیۃ او المجازیۃ یکفی فی کونہ سورا کما فی اللام الاستغراقی والاضافۃ الاستغراقیۃ ۱۲

ہو من البقیۃ حاشیہ صفحہ ۱۰۴ نمبر ۹ قولہ ولو کان کذلک الخ لخصہ ان الطبعیۃ لو کانت محکوما علیہا بالذات لزم ان لا تصدق الموجبۃ بدون وجود الحقیقۃ نفسہا فی ضمن الافراد ولا یکفی وجودہا الا بنحو وجودہا او نفسہا وہو باطل لان الکلی الطبعی الموجود فی ضمن الافراد نفسہا لیس الا ذاتیات وما العرضیات فلو کانت موجبۃ او عدمیۃ او سلبیۃ کلہا مفہومات انتزاعیۃ لا وجود لہا حقیقۃ الا بملاحظۃ الذہن فلا وجد فی الخارج بل منشا انتزاعہا فی الافراد وذلک اذ جعلنا العنوان مرآۃ لملاحظۃ الافراد وجعلناہ محکوما علیہ بالاحکام الخارجیۃ تصدق الموجبۃ الخارجیۃ نحو کل کاتب ضاحک وکل حجر جماد ولیس بحیوان لیس بانسان العقل ہل کلہم تمت

جانب المحمول فسمی القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة

عند المتأخرين وسن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس

الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات

معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما

يترائ انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

بناءه عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات ١٢ حمد الله

حقیقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فا

لحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص

فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما

انه لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فالمحصورات اربع الموجبة الكلية

وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها

بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل

لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم بانهم

يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

107

[illegible]

التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية يدل

على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية

وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً اجراء

للاحكام جردوها عن المواد دفعاً لتوهم الانحصار

وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنحقق

احكامها في مباحث احدها ان الكل بمعنى

الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

[illegible]

كل الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي

اي المجموع الذي يشتمل على جميع افراده التي هي اجزاء له لا يسع جزء المركب منها ١٢ شر

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة الاولى

فطبيعة والثانية شخصية او مهملة وان اشتملت على البعض

المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج و

لا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

١٠٨

حاشية ملا عبد الله

١٠٥

بقیۃ صفحہ ۱۰۸

بعض افراد الطبیعۃ لکن الفردیۃ المعتبرۃ کسوادہا ۱۲ احمد علی ۵۷ قولہ مہملۃ علی التقدیر لیکون الکل عنوان

الموضوع لا سواء ارید المجموع ای مجموع کان او لا مانع من ادخال البعض علی کل اذ الارید المجموع الغیر المعین کالامانع من ادخالہ علی لفظ

المجموع اذ الارید المعین ۱۲ فیروز ۵۸ قولہ علی البعض المجموعی ای البعض الذی ہو معنی مجموع بعض الافراد

فالمشتمل علیہ لایکون موجبۃ جزئیۃ بل تکون مہملۃ ۱۲ مبین ۵۹ قولہ مہملۃ انما سمیت مہملۃ لان افراد البعض

المجموعی متعددۃ نحو بعض الزنجی اسود ای الجزء الذی ہو الاطفال والاسنان مثلا ہو ولہ مفہوم کلی یصدق

علی کثیرین ولم یتبین ان الحکم علی کل افرادہ او بعضہ ۱۲ مبین

فیروز ۶۹ قولہ او مہملۃ الخ کما ہو مختار العلامۃ التفتازانی نقض علیہ بقولہ کل زید

حسن فانہ شخصیۃ لیس مہملۃ فلا یصح الحکم علیہ کلیا ابدا ولذا قال المصنف فی الحاشیۃ ان الحکم فیہما علی الاطلاق خلط محض

بل الحق ان یقال ان الحکم فی القضیۃ ان لم یکن علی الافراد بل علی الاجزاء المعینۃ بحیث تزید وتنقص ولفظ کل عنوان الموضوع تعبیر وتحقق

تعدد الافراد فیہا کانت القضیۃ شخصیۃ نحو کل زید حسن وان کان الحکم علیہا بحیث تزید وتنقص وتحقق تعدد الافراد کانت القضیۃ مہملۃ نحو کل انسان

لا یسعہ ہذہ الدار فالکل بحیث تزید وتنقص وتعدد الافراد المجموعات ۱۲ عبد الغفور ۱۰ قولہ الثانی ای الثانی من المباحث فی تعیین ما ہو المراد من

موضوع المحصورۃ المسورۃ التی عبر فیہا عنہ بج ۱۲ محمد مبین ۱۱ قولہ لا نعنی بہ الخ یعنی ان کل ج ب مثلا میزان للموجبۃ الکلیۃ فیجب ان یراد بہ معنی

ینطبق علی جمیع موزوناتہ فلو ارید بہ کل فرد حقیقۃ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان منطبقا علی مثل قولنا الانسان کذا مثلا ج عنہ بمثل کل ضاحک کذا ولو ارید بان کل

۱۰۹ فرد بعرضہ المفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان الامر بالعکس فلا یکون المیزان منطبقا علی جمیع الموزونات فیجب ان یراد بہ ما ینطبق علی جمیعہا وہو کل فرد یصدق

علیہ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول سواء کان ذلک المفہوم ذاتیا للافراد او عرضیا لہا لیشمل جمیع الموزونات وقد علیہ میزان لہ المحصورات بحسب اختلاف الکمیۃ

والکیفیۃ ۱۲ عماد الدین ۱۱ قولہ لا نعنی بہ ما ہو حقیقۃ ج الخ ...

بایجاد الحقیقتین دون الاخری کقولنا ما حقیقتہ الانسان حیوان وما حقیقتہ الحیوان انسان لذا فالناظر خارج عنہ واما الثانی فلانہ لو اعتبر فی الموضوع کونہ صفۃ یلزم ان یکون کل

موضوع موضوع الی غیر النہایۃ واللازم باطل وبیان الملازمۃ من وجہین الاول انا اذا قلنا کل ج ب کان معناہ علی ذلک التقدیر کل ما ہو موصوف بج فہو فرد منہ فیصدق

کل ذ ب وحینئذ یکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ب فیکون محمولا علی ما ہو موصوف بہ فہو فرد منہ ہکذا الی غیر النہایۃ وفیہ نظر لان ما ہو

موصوف بج ذات الموضوع وافرادہ فلا یلزم ان یکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ب انما یکون کذلک لو کان مفہومہ عنوانیا

لان المبحث علی التقدیر انما یکون کل عنوان صفۃ لا علی التقدیر ان یکون کل ذات موضوع

وصفا والثانی ان ج

لو کان صفۃ والوصف یکون حملہ علی الموصوف فلم یکن حمل ج علی موصوفہ ہو ج بالفرض فیصدق ذج ج ویکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ج وہکذا

الی لا انہایۃ والفرق بین ہذا التوجیہ والتوجیہ الاول ان بیان لزوم التسلسل ثمہ من جہۃ وصف المحمول وہہنا من جہۃ وصف الموضوع وفیہ ایضا نظر لانا لا نسلم ان کل وصف یمکن حملہ علی الکل

التقدیر وانما یکن حملہ لو یکن فرد منہ ذاتا بل صفتہ شئ آخر والاولی ما حقیقتہ ج لا یتناول ما صفتہ ج فیجب ان یکون المراد ان یقال التعریف القضیۃ المتعارفۃ ایضا بقضایا

المعتبرۃ المستعملۃ فی العلوم لیکون حکمہا قوانین ما ہو اعم منہما لیکن شاملا لجمیع ما یصدق علیہ ج من الافراد ۱۲ فیروز ۱۲ فلو کان المراد ما ہو حقیقتہ ج وکذا لو کان المراد

۱۲ قولہ یصدق علیہ ای یحمل علیہ من الافراد سواء کان ج حقیقۃ ہذہ الافراد او صفۃ عارضۃ لہا فاطلقت اد

ارید من الحقیقۃ والصفۃ بحیث القضیۃ اخرجہا نحو کل ناطق حیوان اذ الجزء لیس حقیقۃ الکل لکونہ منہ ولا صفۃ

الکل لکونہ جزءہ داخلا فی الکل وقت ارادۃ ما یصدق فالحقیقۃ شاملۃ داخلا وخارجا والصفۃ شاملۃ للجزء ۱۳

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص

من مطلق الحيوان الآن المتعارف في الاعتبار هو القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته

بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما جعله

مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود

الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه

بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد اولم يوجد فالذات الخالية عن السواد

١١٠

١١١

ف قوله الشيخ اى شيخ الفلاسفة وهو ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مقصوده فصل الحكمة وحرره بعد ما صح كتبها وكان فى خلافة القائم بالله العباسى فى سنة اربعمائة من الهجرة النبوية ١٢ مبين ن قوله العرف اذ العرف واللغة لا يساعدان على

مذهب الفارابي فان اهل العرف واللغة غير قائلين بدخول الرومى فى الاسود فى قولنا كل اسود كذا بل الاسود عندهم ما كان متصفا بالسواد بالفعل ١٢ غفران

١١ قوله بالفعل اى فى وقت ما سواء كان فى الحال او فى الماضى او فى المستقبل بحسب نفس الامر لا بحسب فرض العقل يعنى كانت القضية خارجية لزم صدق العنوان بالفعل فى الخارج وان كانت ذهنية ففى الذهن وان كانت حقيقية ففى نفس الامر فى العقل فاعتبار قسام القضية يرد على الشيخ بان قولنا شريك البارى ممتنع فذات شريك البارى غير متصف بشريك البارى لكونها معدوما بالضرورة فلم يشتمل هذا الحكم على القضايا الخارجية وغيرها فاجاب الشيخ بان الذات اعم سواء كان فى الوجود الخارجى ١٢ غ

١١ اعلم ان كلام الشيخ او فى الفرض الذهنى مشعر بان المراد بالاتصاف بالفعل ليس بان يكون الافراد موجودة فى الخارج متصفة بالوصف العنوانى بالفعل حتى يخرج عنها القضايا التى يحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود كما فى القضايا المحصورة الحقيقية بل المراد بالاتصاف بالفعل هو ان يكون الافراد متصفة بالوصف العنوانى بالفعل سواء كانت موجودة فى الخارج حال الحكم او لم تكن موجودة فيه بل فى الفرض الذهنى فقط فح يكون معنى قولنا كل ج ب ان كل ما لو وجد كان ج بالفعل فهو ب وعلى هذا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان الانسان الذى لم يخرج من القوة العدم الى عالم الوجود وكذا يدخل فى قولنا كل اسود كذا الزنجى الذى لم يخرج من العدم الى الوجود ولا يدخل الرومى سواء كان موجودا او لم يكن وعلى مذهب الفارابى يدخل الرومى ايضا والسر فيه ان مراد الشيخ من الفرض فرض وجود الافراد لا فرض الاتصاف والرومى انما يدخل فى كل اسود اذا فرض اتصافه بالسواد والا فلم يدخل فيه سواء كان موجودا فى الخارج او باعتبار الفرض الذهنى فقط فان اتصافه بالسواد لا يكون فى الواقع بل لعدم وجود الصفة فيه فلو فرض وجوده فى الذهن لم يكن اسود بالفعل البتة وعلى هذا اختلف بعض الاحكام فعلى راى الشيخ لا ينعكس الممكنة ويشترط الفعلية فى الصغرى وعلى راى الفارابى تنعكس ولا تشترط وذلك لانه اذا كان الفرس مركوب زيد بالفعل مثلا فح يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان لا محالة وعلى مذهب الشيخ لا يصح انعكاسه فان ماله على مذهبه يكون كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان لان ما هو مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس واما على مذهب الفارابى يكون ماله كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان وح يصدق عليه بان يقال بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وعلى هذا القياس اشتراط فعلية الصغرى عند الشيخ وعدم الاشتراط عند الفارابى فتامل ١٢ غفران

ثلا قوله فى الوجود الخارجى اى يكون الصدق فى الوجود الخارجى بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا فى الخارج حقيقة ويصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ١٢ شرح

ثلا قوله فى الفرض الذهنى المراد من الفرض فرض الوجود لعتبر الاتصاف فى نفس الامر بالفعل لا فرض الاتصاف بمعنى ان العقل يفرض صدق العنوان على الموضوع وان لم يتصف به فى نفس الامر والا لم يبق الفرق بين مذهب الفارابى والشيخ ١٢ شرح مختصر

١٤ قوله او لم يوجد الخ فكلام الشيخ فى الشفاء صريح على ان المراد تعميم الافراد باعتبار الموجودية والمعدومية فهذا هو المراد الخارجى وحاصل الى هذا الغرض ما قال فى الاشارات من انا اذا قلنا كل ج ب نعنى به كل واحد ليس باعتبار الوجود فى الاعيان حتى لا يشتمل الموضوع وحده ما يوصف كان موجودا فى الفرض الذهنى او وجود الافراد الموجودة بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل فى العقل فى نفس الامر يكون كذلك ٢

شرح فيروز

دائماً لا تدخل في كل اسود على رأي الشيخ ومن قال انه يدخلها

بحيث لا يوجد في وقت من الاوقات اصلاً وان كان يمكن لها الاتصاف ١٢ شر

على انه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات

المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل

اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاداً با

لذات وبالعرض وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول

فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظرياً ايضاً او يقتصر فيه

على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف

لا في الذات والعنوان كما في الحمل الاولي ١٢ شر — لتعارفه وشيوعه استعماله ١٢

الحواشي للصفحة السابقة

في صدق هذا التعريف على كل واحد من اقسام الحمل كالحمل الاولي فان الانسان المنتقل مرة اولى غير الانسان المتعقل مرة اخرى وعلى هذا فقس البواقي وبالجملة ان الحمل هو التغاير في وجود واتحاد في وجود آخر سواء كان في ذلك الاتحاد بالذات الخ ۱۲ عبد الغفور ۵۸ قوله من الوجود سواء كان وجودا بالذات هو كون الشيء بنفسه موجودا وكونه في ضمن الافراد كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض هو كون نسبة الوجود الى الشيء بتبعية المعروض فيكون المعروض موجودا حقيقة وبالذات والعارض مجازا كما في حمل الضاحك على الكاتب ... وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية وهي التي يحكم فيها على الافراد الخارجية سواء كان الوجود محققا كاتحاد الحيوان والناطق او مقدرا كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذي هو مركب منهما يكونان في الذهن او وجودا ذهنيا وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن محققا او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد الممكنة موجودة كانت او معدومة بالفعل ۱۲ افضل الحق بضاري دلاوري ۵۹ قوله او بالعرض بان يكون الوجود الواحد منسوبا الى الموضوع بالذات والى المحمول بواسطة ان يكون مبدأهما واحدا قائما بالآخر كالكاتب بالنسبة الى الانسان او منتزعا عنه كالقائم بالنسبة الى زيد او مبدأهما قائما بالثالث كالكاتب والضاحك فان مبدأهما قائما بالانسان وهذا مختص بالعرضيات ۱۲ ۵۹ قوله او بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وهكذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس ۱۲ مولوي حمد الله

۶۰ قوله فيسمى الحمل الاولي وهو ان يكون بديهيا كما اذا لم يكن بين مفهومي الموضوع والمحمول تغاير اصلا مثلا الانسان انسان (۱۱۳) او يكون المحمول فيه نفس عنوان الموضوع كما يقال بعض النوع انسان او يكون نفسها وحدا كما يقال ماهية الانسان هو الحيوان الناطق او الانسان هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الاجمال والتفصيل ۱۲ شرح

مولوي محمد مبين

۱۱ قوله نظريا ايضا قال في الحاشية كما اذا اعتبر بين المفهومات المتغايرة في جلي النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية انتهى وايضا كما قالت الحكماء الامتداد هو الاتصال فلا يكون اقسام الحمل الاولي اثنين كما قيل بل ثلثة ۱۲ فيروز ۱۲ قوله في الوجود لا الاتحاد في العنوان ويرجع الى كل الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضايا الطبيعية او على افراده كما في المحصورات ۱۲ شمع فيروز ۱۳ قوله الشائع المتعارف سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فرد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد الآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات او ما في قولنا فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول غير متعارف على الثاني ۱۲ مولوي حمد الله

۱۴ قوله والاشبه يعني ان ما ذكرنا ان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق قسمان للحمل المطلق مبني على ما هو المشهور وهو الاشتراك المعنوي والاشبه بالحق ان لفظ الحمل مشترك لفظي بين هذين المعنيين لا مشترك معنوي حتى يكون قسما لهما لان التقسيم عبارة عن ضم قيود مخصصة مع امر مشترك وهذا لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد مشترك بين افراد متعددة بخلاف الاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة اي لحقائق مختلفة باوضاع متعددة ۱۲ مولوي عماد الدين

بقيه ۱۱۴ منبع

وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا و

عرضيا الى الحمل بالذات وبالعرض وقد يقسم بان نسبة

المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو اوله فهو

الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول على

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه

بالحمل الاولي ومن ههنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

١١٥

محال ثم طائفة من المفهومات تحمل على انفسها حملا

شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل

على انفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي

واللامفهوم من ههنا اعتبر في التناقض اتحاد

نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات

وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم

جيم عين مفهوم ب او غيره والغيرية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحله ان التغائر

من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب

ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران

والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او

منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية

الخمسة لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية

اي تحقيقات وقسيقة ١٢

ما ثبت له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت

اي يقتضي ان يكون المثبت له ثابتا في ظرف الثبوت وان لم يكن ثبوته متعددا ١٢ مبين

لامر ذهني محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية

الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر و

هي الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

اي سواء كان ذهنيا محققا ومقدرا او عينيا كذلك ١٢

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما

السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون

الا بوجوده فيحال الحكم فقط الثانية المحال

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل

فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين

ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في

نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا

بالوجود مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه
الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو
حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد
تحققه وبعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا
فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
المورد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

مجهولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق تقابل الموجود المطلق و

اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولاريب انه تحكم ومنهم

من قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا تخفى انه يصادم البداهة وتوهم

بين هذه الموجبة والسالبة في عدم اقتضاء الوجود الموضوع ١٢ مولوی محمد حسين

من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك البارى

ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب

عليك انه لا يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد

من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق

في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

عبد الغفور رحمه الله

الاتصاف الانضمامی یستدعی تحقق الحاشیتین فی

ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی بل یستدعی

ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا یستدعی

ثبوت الصفة فی ظرفه واما مطلق الثبوت فضروری

اعم من ان یکون فی ظرف الاتصاف او فی ظرف آخر ۱۲ عم

فان ما لا یکون موجودًا فی نفسه یستحیل ان یکون موجودًا

لشیٔ والاتصاف لیس متحققًا فی الخارج حتی یلزم

تحقق الصفة فیه لانه نسبة وکل نسبة تحققها فرع

لتحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان
كالجسم الابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابع المتاخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

كالايجاب وقد تحتك حاكمة بان الشرط الايجابي مطلقا

يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية و جميع

المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا

فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه ما فيه فتذكر واذا

حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات ثم

قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة و

باقی بر صفحه (١٢٥)

تابتا فی نفس الامر والاول

کالشیء والممکن العام والانسان والحیوان وغیر ذلک

والثانی کاللاشیء واللاممکن واجتماع النقیضین او غیرها ۱۲ انتباه

۵۹ قوله بحسب القصد الخ فی الواقع فان موضوع السالبة موجودة فی نفس الامر

کما تقتضی الوجود فی نفس الامر فظهر ان کون الموجبة متساویة للسالبة لاینافی اقتضاء تلک الموجبة لوجود

الموضوع وعدم اقتضاء السالبة ایاه انما یلزم من هذا الاقتضاء وعدمه انه لو لم یکن لتلک الموضوعات وجود

اصلا لصدق السالبة علی هذا الفرض دون الموجبة کما ان عمومیة السالبة بحسب الشمول الاعتباری دون

التناول الافرادی وذلک لایقدح فی المساواة الواقعیة بینهما ۱۲ منه ۶۰ قوله وفیه

ما فیه اشارة الی ما مر من ان السالبة البسیطة تقتضی تصور الموضوع حال الحکم والسلب الثبوتی

وجوده فی الذهن ما دام ثبوت هذا السلب فلا یکون بینهما تلازم ۱۲ امر مر او الی

ما مر من انه لو کفی فی الوجود النفس الامری للمتعدولات التقدیری لزم

کون ثبوت الصفة ازید من ثبوت الموصوف ۱۲

معرفة انتباه محمد الله

عفی الله

او سالبة وان کانت المواد کیفیة نسبة ایجابیة علی ما ذکره الشیخ فی الشفاء فان محمول السالبة مستحق عند الایجاب بعد هذه

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة
ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة
بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتاخر
فيها الرابط عن لفظ سلب لفظا او تقديرا وفي
الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب بينهما كل نسبة
في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت
موجهة ورباعية وبسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط
وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في
التسمية للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة من حيث
الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية
والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

باقي در صفحه ١٢٨

٥٧ قوله مهملة وهي اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسمان فيكونان متبائنين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما ١٢ احمد حسن

٥٨ قوله ان وافقت المادة بان تكون عينا لها او ملازمة لها ولا تكون منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان بحجر بالوجوب ١٢

٥٩ قوله ان وافقت المادة الخ تلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة حتى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها ابد من ان يكون الكيفية بكيفية ما ثم اذا حصل عند العقل اعتبر بها كيفية هي بالعينة تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة
يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند
العقل او اللفظ
موضوعة
بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة لها عند العقل هي جهة المعقولة والدال عليها هي جهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر فلا يجب ان يكون الجهة مطابقة للمادة

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره

والاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال

هذا على رأي القدماء واما على رأي المحدثين فالمادة

عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت

او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

١٢٩

فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة
او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة مطلقة
او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة
او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق
بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

١٣١

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كذلك الصيغتان في مادة المشروطة [illegible]

ومن الدوام كذلك يحكم [illegible]

[illegible] الذاتية [illegible]

قد عرفت سابقا ١٣

عبد الغفور رحمه [illegible]

صفحة ١٣٢

[illegible]

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام
الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول
اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الأول

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافات

الضرورة الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في

زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في

الضرورية الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا

وابدا فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له

شئ في وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

مولانا عبد الغفور

ضروري للذات إما لا بشرط الوجود وإلا لكانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب مادام

الوجود لا يتحقق بدونه فلا يكون السالبة أعم ويلزم

أن لا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة وأجيب

بأن ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب و

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول إما في جميع الأوقات أو بعضها نحو لا شيء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا يتنافى
الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان
ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة
متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى
على المتدرب خاصة بايجاب ان الوجود اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

صفحه ۱۳۶ (۱) آئنده باید دید

بان الضرورية مسواء كان فلا يخفى
بجته او بسائطا اخص البساطة فالخ
المحاشية سببها مالى امكان العكس والمخلطات كما
ان النائل في النهاية من فزانه العكس لستوى سوى الاولى اخص
كان الشي بمن المتكلم بوقت صادق الا للقضية لوقت العكس ومولا الاى بمن ان
في غير الضرورة المطلقة وكل المخلقة بالامكان يعني ان الجانب المخالف

فيها الضرورة النسبة فى جميع الازمنة التى يقدر الذات موجودة فيها والان مسلوب عن العنقا فى زمان قدر فيه وجوده ويكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفى فى صدق السالبة بعد الوجود لاتعد ولابد فى الموجبة من الوجود المحقق

مولوی حمد الله

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة بدوام

ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم

ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في

قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض

قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول

مغائر اللوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول

العقل الفعال ليس موجود بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث

المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية

بينهما عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة

العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان
الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة للثبوت نعم
ذلك ضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الربطة والامكان على
ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجهة

فالمطلقة بطريق الاول والخامس اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما

قيدنا بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت

فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها

وتعددها بوحدة الحكم وتعدده

الاول ان كان كليا كان اللادوام واللاضرورة ايضا كليا

اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا الرابع شرطها
السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على
شيء وفي القضايا لا يتصور لها الا الحمل وانما هي
فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام
على الاصول الدقيقة التي بنيت عليها
في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص

اي من اجل ابتناء الكلام على بادي الراي ١٢

مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب

في بادي الراي ١٢ — القضايا بحسب القضايا — النسب بين — مفهوماتها — اي حين علمت ان

عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية

المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فصل الشرطية ان

لما فرغ عن مباحث الحمليات في تعريف الشرطيات وقسميها

حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او

يعني اذا كان فيه الحكم اتفاقيا اي ممكن الانفكاك بغير علاقة تقتضي اللزوم

اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

او مطلقة وربما يعتبر قيد مانعتي الجمع والخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكون اعم هذه حقائق الموجبات
اما سوالبها فترفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية
ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى
هذا فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير
معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدمة او بعضها المخصوصة

كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية ههنا غير معقولة

وسور الموجبة الكلية في المتصلة مهما ومتى وكلما وفي

المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي والاطلاق لو وان واذا وأو

واما الاهمال فقال الشيخ ان شديدة الدلالة على

اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة وفيه نظر و

اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا

بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية

ولكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب

والسلب فتكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او

منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

ع قلة جدوى بها مبسوط فى المطولات تتمة فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولى علة واحدة

ع المتضائفين و ذلك مما لا دليل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم الواجب تعالى مستلزم

وجوده و اذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا ومبين ان وجوده غير معلل فيبين الوجود
وعدم العدم تلازم بما عليه فتدبر التالي يختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الأمر
فمنهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان
التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال
ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وانه لا لزوم

149

فی الکان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا کان التالی

جزء للمقدم وذلک تحکم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا کان بینهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم

قال ان المقدم المحال یجب ان لا یکون منافیا للتالی

فان المنافاة یصحح الانفکاک والملازمة تمنعه و

فیه ان حاصل ذلک یرجع الی لزومیتین موجبتین

تالی احدیهما نقیض تالی الاخری والخصم لا یسلم المنافاة

بینهما ومنهم من قال انه لا یجزم العقل باستلزام المحال

محالا او ممکنا اصلا نعم التجویز لا یحجر فیه وهو الحق

فان العقل حاکم فی عالم الواقع واذا کان شیء خارجا

منه لم یکن تحت حکمه ویجد فرضه منه لا یجد

فی جریان الحکم وبقاء الاحکام الواقعیة فی عالم

التقدیر مشکوک الثالث الرئیس قید التقادیر

معراج المقصود

والاوضاع فی تفسیر الکلیة بالتی یمکن اجتماعها
مع المقدم وان کانت محالة فی نفسها وبین بانه لو عممنا
یلزم ان لا یصدق کلیة اصلا فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالی او مع وجوده لا یستلزم
التالی ولا ینافیه واورد بان المحال جاز ان
یستلزم النقیضین وان یعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجیب بان المراد لم یحصل الجزم بصدقهما فان

بقايا حواشي صفحه ۱۵۱ + ۱۴۶ + ۱۴۸ +

الثلاثة الباقية بالتقدم ۱۲ مره

موجود او مثال السادس على عدمه والاثبات

يكون الشمس طالعة واذا ان لا يكون النهار

الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا ان

على وشتان الخامس تحقق الكان كما كانت

فهو اما زوج او فرد وشتان الرابع

الكان هذا عددا

[illegible]

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات

في نفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها

صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط

فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان

الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح

الرئيس والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم

يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين و يسمى

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق انها في اللزوميات مشعور بها بخلاف

الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون المعية اتفاقية و

مطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين

هذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد
ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا
يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به لزومها

في كبرى الاول فتامل فالحقيقية لا تتركب الا من

وهو الفرق بالاجمال والتفصيل ١٢

قضية ونقيضها او مساويه مانعة الجمع منها ومما

هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم

من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

١٨٨

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث

وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى

وام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري

مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

۲۵۷

والتاثير فانه ممتنع الانفكاك فان ارتباط الامرين بهذا

النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع

عدم التالي يستلزم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء

وابطلهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع

فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو المحقق لبقي

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واهين

ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

١٥٩

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل

فصل

كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم
قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شيء
نقيضا واحدا فاما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو
بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات
بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك
داخل في الجميع فالجميع نقيض الكل وهو محال

بقیہ صفحہ ۱۵۹ ۱۱ الرفع اعم من ان یکون صریحا او مساویا للرفع فههنا شک عسیر الدفع وهو ان عدم العلم المطلق فرده ونقیضه بینهما تدافع والفردیة تقتضی الحمل والتناقض امتناعه اجیب بانه ان ارید بالعدم المطلق سلب الوجود المطلق فعدمه لیس فردا منه وان ارید به سلب المطلق فعدمه لیس نقیضا له ۱۲ معراج مع زیادة — تو

قوله النسب المتکررة اعلم ان النسبة المتکررة لا تخلو اما ان یکون طرفاها من جنس واحد ای یکونان مشترکین فی وصف واحد کالاخوة بین زید وعمرو واما ان لا یکون طرفاها کذلک کالابوة والبنوة بینهما فعلی الاول تسمی بالمتماثلة وعلی الثانی بالمتخالفة والمراد ههنا هو القسم الاول ۱۲ رکن مع زیادة

قوله من النسب المتکررة الخ النسبة المتکررة عبارة عن نسبة معقولة بالقیاس الی النسبة الاخری هی ایضا معقولة بالقیاس الی الاولی ویقال لها الاضافة ایضا فتقریره کون التناقض من النسب المتکررة لا یظهر علی کونه من المرفوع والرفع نقیضا بل یکون علی تقدیر کون الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبة متکررة فان کون ... ایضا لا یتصور

١٦١

وہذہ تورد علی تغایر النسبة للمنتسبین وحلہ ان اعتبار

المفہومات لایقف عند حد عدم الزیادة یقتضی

الوقوف الی حد فاخذ الجمیع کذلک اعتبار للمتنافیین

فتدبر وتناقض القضیتین اختلافہما بحیث یقتضی

لذاتہ صدق کل کذب الاخری وبالعکس وذلک

بالایجاب والسلب اذا کان فیہ تعیینہ فلابد من اتحاد

النسبة الحکمیة وحصرہ فی الوحدات الثمانی المشہورة

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو ان
الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع و
السلب الضاً رفعه فلشيء واحد نقيضان ومن تشبث
بالعينية فقد خطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو
نعم الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو
اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع والموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة السالبة

الموضوع والمحمول إلا السالبة المحصلة فتفكر واشكر ثم

يختلفان كما الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين جهة

فان رفع الكيفية كيفية أخرى ومن اثبته بين

المطلقتين الوقتيتين تخييلا بأنهما كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز

رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

صفحہ ۱۶۳ ۵۷ قولہ جهة يعني يشترط في الموجهات مع الوحدات الثمانية والاختلاف كما الاختلاف في الجهة ايضًا بحيث لا يمكن اجتماع الجهتين صدقا وكذبا بل يصدق احدهما بكذب الاخرى لانه اذا لم يكن الاختلاف في الجهة لم يتحقق التناقض لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان مع تحقق شرائط التسع فان قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان صادقان وقولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة كاذبان والسر في ذلك ان نقيض القضية رفعها بعينها فاذا اعتبر في القضية جهة من الجهات كالضرورة والامكان والدوام والاطلاق فاذا رفعت القضية رفعت الجهة ايضًا فرفع الضرورة مثلاً لا يكون ضرورة بل امكانا وبالعكس ورفع الدوام لا يكون دواما بل اطلاقا وبالعكس فعلم ان اختلاف الجهة لا بد منه في اخذ نقيض الموجهة ۱۲ تو **۵۸ قولہ** رفع كيفية الخ - اعلم ان هذا الرفع على ثلثة اقسام - اما رفع المجموع اي النسبة والجهة جميعًا او النسبة فقط او الجهة فقط الاول نقيض دون الثاني والثالث لانه اذا تحقق رفع جميع الاجزاء تحقق النسبة المكيفة بكيفية اخرى وهذا الرفع اما عين جهة اخرى كالضرورة والامكان او مساو له كالدوام والاطلاق واما عدم كون الثاني نقيضا فلانه رفع النسبة الموجهة بجهة الاصل ليس بمساو لسلب الدوام ولا عينه بل في بعض الصور اخص كما ان ضرورة السلب اخص من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وفي بعضها اعم كما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب واما الثالث فلانه اخص من رفع الموجبة وليس بمساو له والاخص لا يكون نقيضا ۱۲ فافهم **فضل الحق** انصاري دلاوري **۵۹ قولہ** ومن ثبت اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يصح ادعاء اعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كلها بل التناقض قد يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا **تراب علی** + **۶۰ قولہ** الوقتيتين وهما المطلقة الوقتية الموجبة وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين نحو كل قمر منخسف بوقت الحيلولة والمطلقة الموجبة السالبة التي يحكم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وهما غير الوقتيتين المطلقتين لانهما يحكم فيهما بضرورة النسبة في وقت معين ۱۲ **مر بزیادة ۶۱ قولہ** فقد غلط الخ حاصله انا لا نسلم ان رفع النسبة المقيدة بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت ۱۲ شرح فيروز **۶۲ قولہ** برفع الاوقات ترفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد فان الرفع المقيد لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة ۱۲ احمد الله **۶۳ قولہ** فالنقيض الخ لما بين مفهوم التناقض وشرائطه على اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصيل الاحاطة التامة ويكون عندهم في التناقضات قضايا محصلة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وغيرها من المطالب العلمية واكانت هذه القضايا اللازمة مساوية لنقيض القضايا متحدة مع الاصل في الاطراف لا تناقض صريحة وكان نقيض البسائط بسيطا ضرورة كون رفع النسبة الواحدة نسبة واحدة فرع فقال فالنقيض الخ ۱۲ معين **۶۴ قولہ** للضرورية الخ فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر فان سلب ضرورة الايجاب بعينه ممكن عام سالب وسلب ضرورة السلب بعينه ممكن عام موجب فالممكنة نقيض صريح للضرورية ۱۲ احمد الله مع زيادة) + + +

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۶۵ نمبر ۵۸ قولہ الممکنة الدائمة

[illegible]

۶۴ قولہ

[illegible]

مولوی محمد یسین

العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة
المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة
الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية وللوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع والمركبة

الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والممكنة الدائمة ١٢ عبد

قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد

الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض

ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد

في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الايجاب والسلب فيهما واحد فالجزئيتان

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هنا كان تردد بين نقيضي الجزئيتين بالنسبة الى

كل فرد من الموضوع في قضية حملية مرددة المحمول

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض

البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل في

الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

مولانا محمد مبين

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس المستقيم

والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

في الذكر ١٢ اي تبديل طرفيه

والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة منه

اي الايجاب والسلب ١٢

اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس

كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس

اي سالبة كلية ١٢

مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في

الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية

فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لاتناهي الابعاد

وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد

في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز

عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية كانت

او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا

كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه

بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان

كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو

ينعكس الى ما بينا قضية والفرق ان المعتبر

في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات

١٧٠

171

والاتفاقيات لعدم الجدوى اما الجهة فمن

السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولا ما

لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم

لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة

ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه

محال فصدق الامكان محال على هذا فقس البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان ركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من ركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة

اي على القول المشهور ١٢

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورة ١٢

الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على راي الشيخ واما على راي الفارابي فمتفق

لانه اعتبر القضايا ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل ١٢

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

بقیه حاشیه در صفحه (۱۷۴)

حاشیه متعلقه بصفحه ۱۷۳

۱) من الکاتب بانسان بالضرورة ینعکس الی لا شیٔ من الانسان بکاتب بالضرورة وهو ینافی الاصل المفروض الصدق فالنقیض باطل ج وهو المطلوب ۱۲ محمد مبین

۵ قوله ومن لا ای من لا یقول بانعکاس الضروریة الی الضروریة بل یقول بانعکاسها کالدائمة ۱۲ ۶ قوله فلا ای فلا یقول بانعکاسها کنفسها اذ ح لا یکون عکس نقیض منافیاً للاصل فیلزم بطلانه وصدق العکس لان عکس نقیض العکس حینئذٍ یکون لا شیٔ من الانسان بکاتب بالدوام وهو لا ینافی کل انسان کاتب بالامکان واذا لم یکن عکس نقیض العکس منافیاً للاصل المفروض الصدق کان حقاً فالنقیض ایضاً یکون حقاً والعکس باطلاً فلا یصدق فی عکس الممکنة ممکنة فلا ینعکس کنفسها ۱۲ محمد مبین ۷ قوله کنفسها اما الممکنة فلان ج د ب یصدقان علی ذات واحدة ولتکن ع فذ کما انه ب بالامکان ج بالامکان فبعض ب بالامکان واما السالبة الضروریة فلانه لو لم یصدق لا شیٔ من ب ج بالضرورة مع لا شیٔ من ج ب بالضرورة یصدق بعض ب ج بالامکان وانه مناقض للاصل وانه مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب بالضرورة بناء علی انتاج الممکنة الموجبة فی صغری الشکل الاول علی رایه ۱۲ بحر العلوم ۸ قوله وههنا شک حاصله ان السالبة الدائمة لا تنعکس کنفسها والا یلزم المحال فان ثبوت الکتابة ممکن للانسان والممکن ممکن دائماً فثبوت الکتابة دائماً ممکن ایض فیجب ان یکون سلب الکتابة عنه دائماً ایض ممکناً

۱۷۴ لان امکان احد الطرفین یستلزم امکان الآخر والممکن لا یلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرضنا سلب الدائم عن جمیع افراد الانسان یصدق السالبة الکلیة الدائمة فیصدق عکسها السالبة الکلیة الدائمة ایض مع ان صدقها محال وهذا المحال لم یلزم الا من انعکاس السالبة الکلیة الدائمة کنفسها فهو باطل ۱۲ ع مع زیادة

بقیہ صفحہ ۱۸۶

۱) بین المرکب الملفوظ والمعقول والتعریف للقدر المشترک فالمراد بالقول المرکب اللغوی اذ لیس الاصطلاحی قدراً مشترکاً بینهما ولذا جزم شارح المطالع باشتراک المؤلف وذکر غیره توجیهات له اظهرها الاحتراز عن توهم من تبعیضیة والکان المتعارف حینئذٍ قول من الاقوال او قضیة من القضایا ویشعر کلمات بعضهم بالاشتراک اللفظی فالتعریف للقیاس الملفوظ والمعقول ویعلم تعریف الآخر بالمقایسة فالظاهر ان المراد بالقول المرکب الاصطلاحی وهو ما یدل جزؤه علی جزء معناه فالتوجیه الظاهر ما قاله التفتازانی ان ذکر المؤلف لیصح تعلق من به فی قوله من قضایا ۱۲ مولوی حمد اللہ ۱۲ قوله یلزم المراد باللزوم بالنظر الی صورة القول المؤلف مع قطع النظر عن خصوصیة المواد من اللزوم فیخرج ما یستلزم قولاً آخر بحسب خصوصیة مادة کقولنا لا شیٔ من الانسان بحجر وکل حجر جماد فیلزم منه لا شیٔ من الانسان بجماد لکن لا یلزم من نفس القضایا بل بحسب خصوص المادة اذ لو قیل فی مادة اخری نحو قولنا لا شیٔ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان ینتج لا شیٔ من الانسان بحیوان وهی کاذبة فعلم ان صدقها فی بعض المواد بحسب الخصوصیة ۲ جزء ۱ و جزء لفظ

هر ۴۸

والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن فلو وقع مع
الانعكاس لصدق لا شئ من الكاتب بانسان وهذا
محال ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من
الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان
الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان
امكانها دائم ودوامها غير ممكن هل تشك في
ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين

ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا
والخاصتان مع اللادوام في البعض لان دوام الاصل
موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت
في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي
فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

بقية حاشية صفحہ (۱۷۶)

مادام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهى تنعكس الى

قولنا لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لا دائما فى البعض اى

بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ولا يصدق كلية لصدق بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما واشار المصـ

الى عدم انعكاسها الى كلية بقوله ولو تدبرت الخ ۱۲ محمد حسين سـ٥٦ قوله لساكن حذف قيد الاصابع ليظهر النقض

يعنى لو قال ساكن الاصابع كان النقض واردا ايضا لكذب اللادوام الكلى حينئذ ايضا فى الواقع لكن لو فرض خروج الكتابة

عن القوة الى الفعل لجميع افراد الانسان صار اللادوام الكلى صادقا على ذلك التقدير فلا يرد النقض واذا حذف قيد الاصابع كذب

اللادوام الكلى قطعا ولا احتمال لفرض الموجب لصدقه فكان ورود النقض على التقدير الاول خفيا وعلى الثانى ظاهرا ۱۲ عم ٥٧ قوله

كنقيضهما الخ لكذب قيد اللادوام فى الكل وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن

ما هو ساكن دائما كالارض ۱۲ عبد الغفور ٥٨ قوله والعكس المواقى قال فى الحاشية وهى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات لا نعتهى

مع الممكنة العامة

٥٩ قوله لا تنعكس الى الممكنة وهى اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة

١٧٧ لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس

الاعم وبين الصغرى عدم انعكاس الوقتية بقوله لصدق الخ ۱۲ احمد اسد مع زيادة سـ٦٠ قوله بالتوقيت اى فى وقت معين وهو وقت التربيع عند عدم

حيلولة الارض بينه وبين الشمس ۱۲ ام بقية صفحہ (۱۷۸) ٥٩ قوله ان نفرض الخ انما اعتبر الفرض ليشتمل القضية الخارجية والقضية

الحقيقية والفرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للمحقق والمقدر ۱۲ فيروز بقية حاشية صفحہ (۱۸۲) والخاصتان تنعكسان حينية لا دائمة

اما الحينية فلانها لازمة للاعم واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا ج بالفعل كان ج دائما فهو ليس ب لا دائما لانه كان فى الجزء الاول من الاصل ليس ب

مادام ج وهو مناف للادوام الاصل واما الشرطية فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة فان قلت

يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا فجاز ان لا يستلزم انتفاء الملزوم قلت عسى ان يعتد هذا مكابرة وجاز استلزامه عين الملزوم لا ينافى

ذلك لان المحال يجوز استلزامه للنقيضين والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن انسانا وكذبه

قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا فتامل وتذكر ما سلف من اثبات الاروع الجزئى بين كل مفهومين والسالبة منها كلية كانت او جزئية

لا تنعكس الا جزئية اذ لو لم يصدق فقد يكون اذا لم يكن ج ع لم يكن ا ب مع ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج ا يصدق كلما لم يكن ا ب و

تنعكس بهذا العكس كلما كان ج ب فج ا هو خلاف للاصل ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ بحر العلوم ٥٧ قوله ان قولنا الخ حاصله ان لزوم عكس

النقيض يقتضى عدم التخلف فى مادة من المواد مع انه تخلف فى بعض المواد فان كل اجتماع النقيضين

لا شريك البارى صادق وعكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب لعدم

وجود الموضوع الخ ۱۲

ليس بعض ج ب بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان

في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم

الجزء الثاني فتلك الذات لما لم يكن ب ما دام ج

لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض ج الذى هو ب فذ ب د ج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث وبالعكس وهو ان بعكس نقيض العكس

ليرتد الى ما بينا فى الاصل والدائمتان والعامتان حينية

مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لادائمة

اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لادائما

٥٥ **قوله** والعامتان الخ لان مفهومها

ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجتمعان

في اوقات المحمول فيثبت للموضوع ما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وهو الحينية المطلقة ١٢ الحمد لله مع زيادة

٥٦ **قوله** بالوجوه المذكورة يعني على قياس ما سبق فلنبين في العرفية العامة التي هي اعم اما الخلف فلانه لو لم يصدق في

عكس بعض ج ب ما دام ج يصدق نقيضه لا شئ من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل فينتج بعض ج ليس ج ما دام ج

واما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج فنفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل لصدق العنوان

على الذات بالفعل ولابد من ذكر هذه المقدمة اذ ليس في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام

ج ولا يكون ب الا ولاج واذا كان د ج بالفعل و د ب بالفعل ج في بعض اوقات كونه ب يصدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب واما العكس فلانه ينعكس لا شئ

من ج ب ما دام ب الى قولنا لا شئ من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج وهذا فقس البيان على البواقي وايضا اذا انعكست العرفية العامة الى الحينية انعكست البواقي

الاخصية واما عدم الانعكاس الى الاخص من الحينية المطلقة فلان الضرورية المطلقة التي هي اخص الجميع لا تنعكس الى الاخص منها كالعرفية العامة لانه يصدق كل ضاحك

١٨٠ انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا لانفكاكه في بعض اوقات كونه انسانا ١٢ محمد عبد الله المفهوم ٥٧ **قوله**

حينية لادائمة اي تنعكس الى حينية مقيدة بقيد اللادوام ويستدل عليه بالوجوه المذكورة وايضا بالدليل المذكورة في المتن بقوله واما الحينية الخ عبد القادر

٥٨ **قوله** اما الحينية الخ اما لزوم الحينية فلان اللازم وهو هنا اعم الخاصتان والحينية لازمة لهما كما عرفت لازم للخاص وهو هنا الخاصتان

فيكون الحينية لازمة لهما فصار عكسهما الحينية مولوي محمد مبين ٥٩ **قوله** واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس فلانه

لولا ذلك اللزوم لدام عنوان الموضوع اعني ج فلدام المحمول اعني ب في الاصل بناء على استلزام دوام المشروط دوام الشرط فالياً

لدوام الجيم وقد فرض المحمول في الاصل اعني ب لادائما هذا خلف فتصديق بعض ب ج حين هو ب لادائما وهو المطلوب ١٢

محمد مبين ٦٠ **قوله** فد ب اي صادق اذ ج ب فرض صدقه فيه ب محمول على ج فلفرض

ج د فكان عليه وكان ج د فيكون ما هو عليه هو د ب ثبته السبب ١٢ ٦١ **قوله** ود ج اي لصدق

د ج لصدق الوصف العنواني على الموضوع عليه بالفعل محصل الشكل

الثالث من القياس هو كل د ب وكل د ج ١٢

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض
الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف و
محافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم
الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم بالعكس و
البيان البيان وههنا شك من جهة الاول لان
قولنا كل لا اجتماع النقيضين لاشريك البارى

بقيتها في صفحة الآتية

قوله التفصيل يظهر بالتذكر الخ وبيانه ان الموجبات الكلية السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة لا تنعكس بهذا العكس لصدق كل قمر فهو لا منخسف بالتوقيت وكذب كل منخسف لا قمر وههنا شك هو ان الموجبات الفعليات محمولاتها اما مساوية لموضوعاتها او اعم منها ونقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فاذا جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا وجب ان يصدق مطلقة عامة لكون المحمول مساويا او اعم فثبت عكس الخمس منها وحله ان المراد بالنقيضين ههنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا من غير اعتبار التنافي في الاجتماع سواء اجتمعا في موضوع واحد اولا والمراد بهما ثمه اي في باب النسب المفهومان المختلفان المتناقضان جهة بحيث لا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد ففي الفعليات نقيض المحمول باعتبار الثاني لا ب دائما او بالامكان الوقتي وليس موضوع العكس فان الشيخ اعتبر صدقه على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان الذاتي وان اخذ بالاعتبار الاول فلم نسلم مساواة نقيض الموضوع نقيض المحمول وخصوصه منه لانيا في النقيض باعتبار الثاني فافهم + واعلم عند عامة المتاخرين والدائمتان تنعكسان كنفسهما ان اخذت الضرورة بالمعنى الاعم والدائمة والخاصتان عرفية عامة اذ لو لم يصدق كل لا ب كل لا ج بالضرورة او دائما او مادام لا ب مع كل ج ب بالضرورة او دائما او بالضرورة بشرط ج او دائما مادام ج يصدق بعض لا ب ليس لا ج بالامكان او بالاطلاق او حين هو لا ب ويلزمه بعض لا ب ج باحد الجهات وتنعكس مستقيمة الى بعض ج لا ب باحد الجهات وهو يناقض الاصل ولنضمه مع قولنا بعض لا ب ج باحد الجهات فينتج بعض لا ب ب بالضرورة او دائما او حين هو لا ب بناء على ان الممكنة المناقضة للضرورية بالمعنى الاعم تنتج في الصغرى الشكل الاول واعترض عليه المتاخرون بمنع لزوم بعض لا ب ج لبعض لا ب ليس لا ج فان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والاخص لا يلزم الاعم وهذا هو الباعث لهم على تغيير تعريف العكس فلا يمكن جوابه الا بتخصيص الدعوى والخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة

٢ كما مر في النسب ٢

صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقية فافهم

ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها وان كان

الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد ويتاكد

التجويز فى استلزام المحال محالا مطلقا والثانى وانمهد مقدمة

هى كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى كان موجودا دائما

والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد

١٨٣

فی افراده من حیث العدمیة وکذا الممتنعات والمعدومات فالممتنعان

متحدان فی انفسهما فیصیر احدهما محمولا علی الآخر لان المراد

من الحمل ههنا الاتحاد فیثبت التصادق بین الممتنعات

کلها والتزام التصادق فی البعض دون البعض تحکم

جهة ان الامتناع عدم واحد مشترک فی جمیع الممتنعات کلها

فالکن ذلک الالتزام فی الجمیع فایراد کلمة کان دالة علی الشک الابی

الثابت بالدلیل کون مطلق العدم معنی واحدا لافراده فکونه معنی واحدا لیصیر

مصداقا وکان التزام التصادق فی الکل لاید علی کونه معنی واحدا لاحتمال الاشتراک اللفظی ۱۲ ناقلا من **عارف**

۵۶ قوله کما ان الوجوب الخ هذا تائید وتشبیه لکون الامتناع عدما واحدا مشترکة فیه اصلا وهو الوجود الواجبی فکذلک امتناع

ای العدم المتاکد عدم واحد له عنوانات تارة یعبر عنه باجتماع النقیضین وتارة بالجوهر الفرد وتارة بشریک الباری فان کونهما متقابلین فی

اتصافهما بالتاکید یقتضی ان یکون مثل الوجود ولما حمل الشارح الجونفوری قول المص فکان الخ علی احتمال انه دلیل علی الالتزام فاضاف الیه اتمام

الدلیل قوله واذا کان الامتناع عدما واحدا بحیث لایتعدد مصداقه وافراده فیجب ان یکون الوجود المقید المضاف الیه علی تقدیر ان لا یضاف

۸۴ العدم الا الی الوجود دون الماهیة ایضا واحدا والا یلزم تعدد العدم فان العدم بمعنی تعدد افراده بتعدد المضاف الیه کالوجود واذا کان

المضاف الیه واحدا یجب ان یکون الوجود المقید لشریک الباری واجتماع النقیضین بل لسائر الممتنعات واحدا فکان بینهما تصادق اذ لامعنی للحمل الا الاتحاد

فی الوجود مع التغایر فی المفهوم کالحیوان والناطق فکان الامتناع عدما واحدا والممتنعات من صفاته کما ان الوجوب وجود واحد

والصفات السبعة من صفاته ۱۲ **توضیحات) ۵۷ قوله** وتاکد الخ لما کان الاستلزام علی سبیل

التجویز المحض عطف المص علی قوله لکن قوله وتاکد ای التزام المذکور وتاکد ویتقرر تجویز العقل ذلک الاستلزام

ووجه التاکد انه لما کانت الممتنعات والمحالات مطلقا سواء کان بینهما علاقة اولا متصادقات فکانت متلازمات من

غیر اعتبار العلاقة بالطریق الاولی ۱۲ تو **۵۸ قوله** والثانی ای الوجه الثانی من الوجهین لاثبات ولما

کان موقوفا علی تمهید مقدمة قال المص ولنمهد الخ ۱۲ م **۵۹** وهی کالمقدمة الممهدة

وتقریر المقدمة ان کل ما لم یستلزم وجوده الشئی نفی عدم فی الواقع کان هذا الشئی والذی لایکون من وجوده رفع عدم فی الواقع موجودا دائما بحیث لایسبقه عدم

اصلا اذ العدم اللاحق لاسبیل الیه للاجماع علی ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان لم یکن ذلک الشئی موجودا دائما بل یکون له عدم ما وجد استلزم وجوده رفع ذلک العدم

والا اجتمع النقیضان ثم بعد تمهیده نقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ م **۶۰ قوله** رفع ذلک العدم ای السابق وقد فرض انه لم یستلزم وجوده رفع ذلک العدم

فالحاصل ان الوجود الدائم لازم لعدم استلزام وجود الشئی لرفع عدمه الواقعی بالنظر الی ذات مفهوم المقدم سواء کان موضوعه قدیما او حادثا وکونه ممکن لصدقه بمفهوم المقدم والتالی لاتقیضه

والعقد للشرطی وبعد تمهید ذلک فنقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ معراج المفهوم

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق وهو ينعكس هذا

العكس الى ما بينا في المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين

اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام

ولها تقريرات أخر مزلة الاقدام فصل الموصل الى التصديق

حجة ودليل وبين يده من مناسبة باشتمال واستلزام ويحصر في

ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها

لذاتها قول آخر واخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون المقدمة

باقی بر صفحہ آئندہ ملاحظہ فرمائیں (١٨٦)

وهو المعرف الموصل الى التصور فيكون باطلا فيكون

مع زيادة البعيدة او مبحث القضايا من مبادية القريب

قوله ومبادية

فان الموصل الى التصديق من مبادية والمراد من التصديق مطلقا

قوله وقد يتضمن

قوله الى التصديق ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول

لانه اما ان يستدل بالكلي على الجزئي او بالجزئي على الكلي او بالجزئي على الجزئي

قوله فالقياس

قوله والتصديق

قوله بعيد منه

تقسيم

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من
قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو ب
و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو المساو لج مساو لج ا
مساو لج فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف
يصدق تلك النتيجة وفيما لا كالتناصف والتضاعف يختل الحصر
باخراجه لانه للموصل بالذات فاما مع تلك المقدمة فراجع الى
قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لج

وكرار الحد بتمامه مادل على وجوبه دليل واما الازمة تمناقضة

في الحد وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما

ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس

نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى

وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوى سوا ان

مناقضة الحد فوداه بعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم في

نفس الامر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

الكافي التي القصد فيه قوله بل القسم

السابقة قوله على عكس النقيض المحمولات ...

الذي كانت يستلزم ... الاتحاد ... القياس ... عكس النقيض ...

قوله لا كالعكس المستوي ... صدق ... النتيجة ... الأخرى ...

[illegible]

العالم متغير ... العالم قديم ... عكس النقيض ...

[illegible]

قوله ان عكس النقيض ... الشكل الرابع ...

[illegible]

١٩٠

١٩١ قوله من جزئيتين ... احدهما جزئية ...

[illegible]

١٩٢ قوله كل متغير حادث ... حادث فالعالم حادث ...

[illegible]

الاستغراب لبعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك

على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بهيئته

والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي

والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى

ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط و

التي جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها

حداً أو اقترن الصغرى بالكبرى قرينة وضرباً وهيئة و
نسبة الأوسط إلى طرفي المطلوب شكلاً فالأوسط إما محمول الصغرى و
موضوع الكبرى وهو الأول لأنه على نظم طبعي أو محمولهما
فالثاني وهو أقرب من الأول حتى ادعى بعضهم أنه بين
أو موضوعهما فالثالث أو عكس الأول فالرابع وهو بعيد جداً حتى
أسقطه الشيخان عن الاعتبار ولكل يرتد إلى الأول بعكس
ما تخالف فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة

بقیہ حاشیہ النتیجۃ از صفحہ (۱۸۹)

ينتج اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال
الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا شرط الايجاب
ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع
الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذلك
من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور من
وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

(١٨٩)

وبالعكس لان الصغرى من جملة الاوساط فاذا طلب ان اريد التفصيل

موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف

فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما

ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة

بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها موجبة

سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة

للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل من

بقية الحاشية صفحة ١٩٦

۸۱

ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر وفي

الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا

يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية

والمختلفتان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى

او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع

قوله وكلية الكبرى لسقط هذا الشرط اربعة الموجبتان مع الموجبة الجزئية

قوله فينتج الكليتان

كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان

بقیہ بر صفحہ آئندہ

195

الحواشي للصفحة السابقة) فصدق نقيض النتيجة مع الكبرى يلزم منه صدق نقيض الصغرى واللازم منتف فالملزوم مثله هذا طريق الخلف في الشكل الثاني فاحفظه ۱۲ عبد الغفور **۵۰۸ قوله** بعكس الكبرى وضمه مع الصغرى فيصير شكلا اول منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ۱۲ احمد الله **۵۰۹ قوله** بعكس الصغرى وهذا جار في الضرب الثاني فقط فان صغراها سالبة كلية تنعكس كنفسها وتصلح لكليتها لكبروية الشكل الاول بخلاف الاول والثالث فان صغراهما موجبة كلية وعكسهما موجبة جزئية وكذا الرابع ايضا فان صغراه سالبة جزئية لا عكس لها اصلا ۱۲ **۵۱۰ قوله** ثم بعكس الترتيب يعني اخذا ولا عكس الصغرى ثم بعكس ترتيب القياسين بان تجعل كبراه صغرى وعكس صغراه كبرى فيصير شكلا اول منتج نتيجة ثم بعكس النتيجة فيصير نتيجة مطلوبة نحو لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان فيؤخذ عكس صغراه وهو لا شيء من الحيوان بحجر ثم بعكس الترتيب بان يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فيصير كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وهو شكل اول ينتج لا شيء من الانسان بحجر ويعكس الى لا شيء من الحجر بانسان وهي النتيجة المطلوبة ۱۲ م **۵۱۱ قوله** ايجاب الصغرى الخ اما اشتراط ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة كلية او جزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر فالحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر واما اشتراط كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاصغر فلا يلزم ملاقات الاكبر للاصغر لعدم جامع بينهما فيتحقق الاختلاف اما اذا كانت الكبرى موجبة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس بعض الحيوان بناطق او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب والضروب المنتجة في الشكل الثالث بحسب مقتضى الشرطين ستة بالطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط الثمانية الحاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع والشرط الثاني يسقط الضربين الآخرين اولهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بالطريق التحصيل فينتج الموجبتان ۱۲ مولوي عبد الغفور بقية حاشية صفحه (۲۰۱) المتصلة والحملية كبرى وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من تالي الحملية كما عرفت ۱۲ مهر **۵۱۴ قوله** وحملية ومنفصلة وهو على عشرة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة سواء اتحدت التاليفات في النتيجة او اختلفت والنتيجة من البعض كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المستقيم ويقال له الاستقراء التام ايضا اما الاول فكقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ط وكل ه ط ينتج كل ج ط واما الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ط

السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بارتداد الثاني بعكسهما و

في الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي

ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية

او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي

ربما لم ينتظم الا على هذين فليس عنهما غنية هذا وفي

الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احدیهما والازم الاختلاف فینتج الموجبة الکلیة مع

الاربع والجزئیة مع السالبة الکلیة والسالبتان مع

الموجبة الکلیة والسالبة الکلیة مع الموجبة الجزئیة موجبة

جزئیة ان لم یکن سلب والا فسالبة جزئیة الا فی

واحد بالخلف وبعکس الترتیب ثم النتیجة او بعکس

المقدمتین او الصغری او الکبری واما بحسب الجهة

فی المختلطات ففی الاول فعلیة الصغری علی

۱۹۷ قوله الخلف

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب الامام الى انتاج
الممكنة العامة لانهما ممكنة مع الكبرى فالممكن وقوعها
معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيئ
مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه و
اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

فی الکبری علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر فتفکر

والحق ان اخذ الامکان بالمعنی الاخص فہو مساوٍ للاطلاق

کالدوام للضرورة بالمعنی الاعم فیلزم النتیجة والا لزم

النتیجة کالکبری ان کانت من غیر الوصفیات الاربع والا

فالصغری محذوفا عنہا قید الوجود والضرورة المختصة بالصغری

ومنضما الیہا قید الوجود فی الکبری وفی الثانی دوام الصغری

او انعکاس سالبة الکبری وکون الممکنة مع الضروریة

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام و
الا فكان الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيه
ما فيه في الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام مضموما اليه
لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة وحملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

قوله

فكعكس الصغرى لان الاول ح بسيط فلا بد ان يثبت بالالة ... فقد ذكرنا في شرح المطالع

كعكس الصغرى ... ضعف الاول ... انهما يستلزمان النتيجتين ...

[illegible]

قوله

[illegible]

٢٠١

قوله

[illegible]

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول لمطبوعية واشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في

الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بيّن وههنا شك

وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما

كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل كون

الكبرى لزومية ممنوع وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما

كان عددا كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا فهو ينتج بعضهم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة و

ان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بجهة من لماهية للزم صدق النتيجة

المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل واختار الرئيس في المحل

بناءً على أن الصغرى كاذبة أقول قولنا كلما كان

الاثنان عدداً لم يكن فرداً يصدق لزومية فإن انتفاء

العام يستلزم انتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض إلى

تلك الصغرى وهي تستلزم ضعف مذهبه والحق في الجواب منع

كذب النتيجة بناءً على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث في

المبسوطات والاستثنائي مركب من مقدمتين شرطية ووضعية

ولا بد من كونها موجبة لزومية وعنادية ومن كلية الشرطية أو

الاستثناء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان
وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم و
رفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا
عكس وههنا شك قيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع
لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم فعلا يلزم
انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في
جميع الاوقات فوقت الانفكاك هو وقت عدم اللزوم داخل

في جميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده في بعض

وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة

الخلو والحقيقية ينتج النتائج الاربع والقياس المركب

موصول النتائج او مفصولها اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه

اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني واستثنائي

والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول

كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغيرها

ذلك فما تتبعناه كذلك وهو مما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في

التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب السيد وتابعه وإلا أفاد الجزم وإن كان

ادعائيا فنعم يجب ادعاء الأكثر لأن الظن تابع للأعم الأغلب ولذلك

يبقى الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك وهو أنه إذا فرض

في بيت ثلثة أشخاص مسلمان وواحد كافر ولكن لم يعلم بأعيانهم

فكل من تراه مظنون الإسلام بناء على قاعدة الأغلبية وكلما تيقنت

بإسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد

مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم

اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان

يظن بان كليهما معاً متحقق لا ان ظن كل واحد واحد بانفراده

والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور

فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود

الاثنين فيها الاول متحقق كالثاني فان قلت

التحقق من الثالث ما بين احادة انتشار بان
يلاحظ واحد واحد واستلزم هو ملاحظة الاحاد معًا

قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا
القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي
ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل الحق التفاوت
بالاعتبار واما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل
والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او
نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا وتتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما تفتقر الى

باقی بر صفحه آینده

واسطة لا يغيب عن الذهن وهي قضايا قياساتها

معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او

بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا و

الحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته

صم وعمي الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة

دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات

ولابد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو

اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب و

تعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد

اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساوات الطرف

الوسط وهذه الثلاثة لا تنتهض حجة على الغير

الا بعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات

والمشاهدات وله وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم

في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا

ويسمى دليلا او لا كالاستدلال بوجود المعلول للشيء على

ان له علة كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف

وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللمي علية الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينها

يكون بين وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى
ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما
ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن
تبيانه بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان
وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم
اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم
الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللم فتأمل والثاني الجدل وهو المؤلف من

المشهورات المحكوم بها التطابق الآراء اما المصلحة عامة او

رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية

صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات

دخل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات مخصوصات

وربما التبست بالاوليات وافترقت عند التجريد

او من المسلمات بين المتخاصمين كالتسليم الفقهيات

مولنا مولوی عبد القادر

سلمہ اللہ تعالی

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ

الرای الثالث الخطابة وهو

مؤلف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن

الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد

الماخوذة من الانبياء عليهم السلام منها

ای من المقبولات ١٢

فقد غلط او من المظنونات التي يحكم بها

بسبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات

والحدسيات في المتواترات لغير الواصل

حد الجزم والغرض ههنا تحصيل حكم نافعة

اي من الخطابة ١٢

اوضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء

من الصناعات الخمس ١٢

والوعاظ الرابع الشعر وهو قول مؤلف

من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر

النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخيل من

التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف او

بصوت طيب والغرض انفعال النفس

بالترغيب او الترهيب وهو كالمقدمة له

الخامس السفسطة وهو المركب

من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة

للوهم فالوهميات لا تكاد تتميز عندها عن

الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي الالتباس

دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى

عطف على قوله من الوهميات يعني او المؤلف من المشبهات ١٢

كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس و

الغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها

القياسات الفاسدة صورة ومادة والمغالط ان قابل

الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي

هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر

خاتمة اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

تمت